الجلسة الثالثة بحث زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية

بحث الدكتور محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

إن من القضايا المعاصرة في موضوع الزكاة: " الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة إلى أجل طويل وتسدد على أقساط " فهل تخصم هذه الديون من الأموال الزكوية أم لا ؟

فإذا قلنا بخصم مجموع الأقساط – باعتبارها دينا في ذمة المدين – من وعاء الزكاة أدى إلى إلي عدم وجوب الزكاة على ذلك المدين فترة طويلة من الزمن، ولو كان توفيره السنوي ضخما.

وإذا قلنا بعدم خصم تلك الديون أدى ذلك إلى وجوب الزكاة في مال مشغول بدين.

هذا وقد طرحت هذه القضية على مؤتمر الزكاة الأول الذي انعقد في الكويت في الفترة من 29 رجب 1404هـ حتى أول شعبان 1404هـ الموافق 1984/4/30م حتى 1984/5/2م والذي نظمته مؤسسة بيت الزكاة في الكويت فجاء في توصياته ما يلي: " الدين الاستثماري إذا استعمله المدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما اذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثيرة من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله. وترى اللجنة مبدئيا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية " (1).

وقد طرحت هذه القضية مرة أخرى على الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي انعقدت في القاهرة في الفترة من 14 حتى 1409/3/16هـ الموافق 25–1988/10/27م، والتي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فجاء في توصياتها: " مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول.. استقر الرأي في هذه الندوة على ما يلي: الديون الإسكانية ومما شابهها من الديون التي تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة، ويسدد على أقساط طويلة الأجل، يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب فقط، إذا لم تكن له أموال أخرى يسدد منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة إلى مزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع " (2).

لهذا اتجهت إلى دراسة هذا الموضوع، وكتبت هذا البحث لطرحه على الندوة العالمية الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة التي تنظمها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في شهر ذي القعدة 1409هـ الموافق شهر يونيو 1989م.

ولما كان البعد الفقهي هو الأساس لهذه الدراسة، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع والمصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب ذيوعا.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، وتمهيد وخاتمة:

تكلمت في التمهيد عن مفهوم كل من الزكاة والدين والقرض.

وفي المبحث الأول: عن مدى تأثير الديون الإستثمارية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة.

وفي المبحث الثاني: عن مدى تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة.

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

تمهيد

في بيان مفهوم كل من الزكاة والدين والقرض

قبل الحديث عن أثر الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، لابد من بيان المفاهيم التي تتعلق بهذا البحث، وهي: الزكاة، والدين والقرض.

1- الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، وتطلق أيضا على التطهير والمدح (3).

وهي في الاصطلاح: " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا إن تم الملك، وحال الحول " (4).

فهي حق الله تعالى في أموال المسلمين الزائدة عن حاجتهم الأصلية. إذا كانت بالغة للنصاب. ومن الحاجات الأصلية الدين، فلا تجب الزكاة فيما يخصص لسداده.

2- الدين:

الدين في اللغة: ما كان غائبا، ويقابله العين، وهو ما كان حاضرا، يقال: دنت الرجل وأدنته: إذا أخذت منه دينا، فأنا مدين ومديون، وأدنت: أقرضت وأعطيت دينا (5).

والدين في الاصطلاح: هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا حاضرا، والآخر في الذمة نسيئة (6) فالدين يشمل كل معاملة يرضيي الدائن فيها بتأجيل قبض أحد العوضين، ويلتزم المدين بأدائه عند حلول الأجل. وهو عام يشمل: السلم والقرض، وبيع الأعيان إلى أجل، والصداق المؤجل وغير ذلك. ولهذا فإن أسباب الديون تتعدد كما قال الكمال بن الهمام: " الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين " (7) وقال ابن عابدين: "الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك" (8).

ومقتضى هذا أن الدين يثبت في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له وهي:

العقود: كالبيع والسلم والقرض.

والنصوص: كالنصوص الشرعية التي توجب على الشخص التزاما ماليا: كنفقة الزوجة، والمهر، والزكاة وغير ذلك. والأفعال سواء أكانت نافعة: كاستحقاق الأجرة على القيام بالعمل، أم ضارة كضمان قيم المتلفات.

وقد قسم العلماء الدين باعتبارات مختلفة إلى أقسام: فقسموه باعتبار المطالبة به إلى دين الله، ودين العباد، وقسموه باعتبار أصله إلى دين القرض، ودين التجارة، وقسموه باعتبار القصد منه إلى دين استهلاكي ودين استثماري. وقسموه باعتبار وقت وجوب أدائه– إلى حال ومؤجل.

أ – الدين: دين الله ودين العباد:

قسم العلماء الدين باعتبار المطالبة به إلى دين الله ودين العباد. فدين الله: هو ما ليس له مطالب من قبل العباد: كالنذور والكفارات، وكذلك دين الزكاة، فإنه دين لله تعالى، ولو طالب به الإمام، لأنه يطالب به على أنه حق له بل حق لبيت المال.

ودين العباد: هو ماله مطالب من قبل العباد باعتباره حقا للمطالب به: كثمن المبيع، وبدل القرض، ودين السلم (9).

ب – الدين: دين تجارة ودين قرض:

قسم العلماء الدين– باعتبار أصله– إلى دين تجارة ودين قرض. فدين التجارة ويطلق عليه " دين البيع " هو ما كان أصله من بيع وشراء لتمويل عروض التجارة.

فحكم هذا الدين حكم عروض التجارة، فإذا كان من بيع أضيف إلى قيمة العروض عند التقويم، وإذا كان من شراء خصم من قيمة العروض. ودين القرض ويطلق عليه " دين النقد " أو "دين السلف" وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية أو الغلة " الأصول الثابتة " (10).

ج – الدين: قرض استهلاكي وقرض استثماري:

القرض لغة: القطع (11): وفي الاصطلاح: " تمليك الشيء على أن يرد بدله: وسمي بذلك لأن المقرض يقطع قطعة من ماله. ويسميه أهل الحجاز سلفا " (12).

والقرض ينقسم باعتبار قصد المقترض إلى قرض استهلاكي وقرض استثماري. فإذا كان القصد من القرض سد حاجة من الحاجات الأصلية للمقترض: كالمسكن والملبس والمطعم وسائر ما لابد له منه في معاشه، كان القرض استهلاكيا. وإذا كان القصد منه تمويل مشروع من المشروعات الإنتاجية التي تعود عليه بالربح الوفير: كبناء عمارة للإيجار، أو شراء سيارات للأجرة، أو شراء مصنع للألبسة أو غير ذلك كان القرض استثماريا (13).

د – الدين: حال ومؤجل:

قسم العلماء الدين –باعتبار وقت وجوب أدائه– إلى حال ومؤجل.

فالدين الحال: هو ما ثبت في الذمة، ويستحق الوفاء به في الحال: مثل رأس مال السلم وبدل الصرف، أو كان مؤجلا وانتهى أجله. والدين المؤجل: هو ما تأخر وفاؤه،ولا يستحق القضاء إلا عند حلول أجله.

والمؤجل قد يكون منجما: وهو ما يوفي على نجوم أو أقساط، عين لكل نجم منها وقت معين: كدين العبد المكاتب الذي كاتب سيده على إعتاقه في مقابل مال يؤديه إلى سيده مؤجلا منجما. والدية على القاتل قتلا خطأ إذا لم يكن له عاقلة، ولا كان بيت المال منتظما تثبت في ذمته مؤجلة منجمة (14).

المبحث الأول

مدى تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة

إذا كانت الديون الاستثمارية هي التي تمول عملا انتاجيا: كشراء بضائع بالدين، أو شراء مصنع، أو بناء عمارة للغلة، أو استصلاح أرض للزراعة أو حفر بئر في أرض زراعية، أو شراء حيوانات للدر والنسل أو غير ذلك. فهل تمنع هذه الديون من الزكاة أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من عرض آراء الفقهاء في الدين الذي يمنع من الزكاة والذي لا يمنع منها، ومن ثم تخريج هذه المسألة عليها.

أولا: آراء الفقهاء في منع الدين للزكاة.

اختلف الفقهاء في منع الدين للزكاة في الأموال الزكوية على أربعة أقوال وهي:

القول الأول:

ذهب الشافعية في الأظهر وهو المذهب وأحمد وفي رواية الظاهرية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا: سواء كان مستغرقا لجميع المال، أو غير مستغرق، وسواء كان حالا أو مؤجلا، وسواء كان من جنس المال أو من غيره، وسواء كان من ديون العباد، أو من ديون الله تعالى، وسواء كان المال الزكوي من الأموال الظاهرة، كالزروع والثمار، والحيوانات، أو الأموال الباطنة: كالذهب الفضة وعروض التجارة (15).

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (16).

2- ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه، حيث " أن ما بيده له أن يصدقه ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا هو له، ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك " (17).

3- ولأنه لا يوجد نص من قرآن أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين. قال ابن حزم " " إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه " (18).

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية وهي الصحيحة في المذهب، والشافعي في قول إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة والظاهرة، سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أولا (19).

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- ما روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة " (20) قال عثمان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم أن الدين يمنع زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من عليه دين (21).

2- وما روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه ".

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث السابق: " هذا نص " (22) أي في سقوط الزكاة بالدين.

3- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: " أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم " (23) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو اشد، فلا تجب عليه الزكاة(24)

4- وعلل الشافعية للقول بمنع الدين للزكاة بوجهين:

الأول: ضعف ملك المديون.

الثاني: أن مستحق الدين (الدائن) تلزمه الزكاة، فلو أوجبناه على المديون أدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد (25).

5- وقاسوا الزكاة على الحج، فالدين يمنع الزكاة كما يمنع وجوب الحج

القول الثالث:

ذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال ما عدا الزروع والثمار إذا كان للدين مطالب من قبل العباد: كدين القرض، والسلم، ودين الزكاة.

ووجه استثناء الزروع والثمار أن زكاتها حق الأرض، فلا يسقط بحق الآدمي (26).

القول الرابع: ذهب المالكية والشافعي في قول، وأحمد في رواية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، إذا كان له مطالب من قبل العباد.

أما الأموال الظاهرة: كالماشية والزروع والثمار لا تسقط زكاتها بالدين، لأنها موكولة إلى الساعي يأخذها قهرا ولا ينقص شيئا لأجل الدين. ولأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة لا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألون عن الدين في العين (27).

ثانيا: نظرة تحليلية في آراء الفقهاء:

1- مناقشة أدلة الفقهاء في منع الدين للزكاة:

أ. استدلال الشافعية بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال يجاب عنه بأن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة، لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، لأنه لا يتحقق به الغنى. ولأن المشغول بدين بمنزلة الماء المستحق للعطش لنفسه أو دابته في إباحة التيمم، وكل ما كان كذلك اعتبر معدوما فلا تجب الزكاة فيه (28).

ب. وأما قولهم بأن المدين مالك للنصاب نافذ التصرف فيه، فيجاب عنه بأن ملكه للنصاب ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذ ظفر بجنس حقه أن يأخذ من غير قضاء ولا رضا. وعند الشافعي له ذلك

في الجنس وخلاف الجنس، وذا آية عدم الملك، كما ورد في الوديعة والمغصوب. فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى (29).

ج. وأما القول بأنه لم يرد نص من قرآن أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بالدين، فيجاب عنه بأن نصوص اشتراط الغنى لوجوب الزكاة تصلح لإسقاط الزكاة عن المدين بدين يستغرق جميع ماله، فهو فقير يستحق أن يأخذ من الزكاة، لا أن يدفعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صدقة إلا عن ظهر غني "(30).

د. وقد أجاب الشافعي عن قول عثمان بقوله: " حديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: " هذا شهر زكاتكم " يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم،كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام. قال الشافعي: فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئا قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه، لأن الحول حال. وليست مائتين " (31).

ويجاب عن ذلك بأن هذا التأويل مخالف للظاهر، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من كلام عثمان: " فمن كان عليه دين فليقضه، وأدوا زكاة أموالكم وأدوا زكاة بقية أموالكم.. ثم قال: هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم (32).

فقوله: " أدوا زكاة بقية أموالكم " دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق عن إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة(33).

هـ- وأما الحديث الذي ذكره ابن قدامة عن أصحاب الإمام مالك، فقد بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين يمنح من الزكاة في الجملة لأن المدين بدين يستغرق جميع ما في يده،وليس مال آخر يفي بدينه لا يعتبر غنيا، فلا تؤخذ منه زكاة ما في يده من مال إذا كان مشغولا بالدين، لأن قضاء الدين من الحاجات الأساسية. إذ به يدفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال، والمؤاخذة في المآل إذ الدين حائل بينه وبين الجنة. وأي حاجة أعظم من هذه. والشريعة الإسلامية جعلت الناس صنفين صنفا تؤخذ منه الزكاة، وصنفا ترد عليه، فمن أثبت صنفا ثالث تؤخذ منه الزكاة وترد عليه، فقد خالف ظاهر حديث معاذ السابق: " أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم " ولا يرد على هذا التقسيم ابن السبيل الذي يعطي من الزكاة وتؤخذ منه الزكاة، لأنه لا تجب عليه الزكاة حتى يصير إلى بلده، فلم يتصف بهما في حالة واحدة. فقط أعطي من الزكاة في بلاد الغربة لانقطاعه عن ماله. وأخذت منه الزكاة في موطنه بجوار ماله.

2- شروط منع الدين للزكاة:

اشترط الفقهاء لمنع الدين للزكاة عدة شروط نبينها فيما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون الدين ثابتا في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، ولذا فإن الدين الذي يلحقه بعد وجوب الزكاة

لا يمنع من الزكاة اتفاقا، لأن الزكاة قد ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها (34).

الشرط الثاني:

أن يكون الدين مستغرقا لجميع ما معه من المال، أو منقصا له إلى أقل من النصاب: كأن يكون في يده ألف دينار وعليه ألف دينار. أو أن يكون في يده ثلاثمائة دينار وعليه مائتان وتسعون دينارا. فلا زكاة عليه في المثالين السابقين، لأن الدين في المثال الأول مستغرق لجميع ما في يده. وفي المثال الثاني منقص للنصاب. أما إذا كان الدين لا ينقص النصاب: كأن يكون معه ألف دينار، وعليه ثلاثمائة، زكى الباقي بعد خصم الدين (35).

الشرط الثالث:

أن يكون للدين مطالب من قبل العباد: كدين القرض، وثمن المبيع، وقيم المتلفات، أم ديون الله التي ليس لها مطالب من قبل العباد: كالنذور والكفارات فلا تمنع من وجوب الزكاة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه، لأن الزكاة أكد من دين الله تعالى لتعلقها بالعين، ولأن أثر دين الله في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك.

ويرى الحنابلة في وجه وهو المذهب أن دين الله من كفارة ونذر كدين الآدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه (36) لقوله صلى الله عليه وسلم " دين الله أحق أن يقضي"(37).

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من أن دين الله تعالى من كفارة ونذر يمنع من الزكاة بقدره من الأموال، للحديث الوارد في ذلك، ولأن الأصل في حقوق الله المالية أن يجبر الإنسان على أدائها، ولا توكل إلى أمانته، فتمنع الزكاة كدين الآدمي.

دين الزكاة:

واختلفوا في دين الزكاة: هل يمنع من وجوب الزكاة أم لا ؟

فيرى الحنفية والمالكية في قول الحنابلة أنه يمنع من وجوب الزكاة بقدره مطلقا، أي سواء كان النصاب باقيا: كمن له نصاب حال عليه حولان لم يزكيه فيهما: لا زكاة عليه في الحول الثاني لأن ربع العشر منه مشغول بدين الحول الأول، فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصابا كاملا. وسواء كان النصاب مستهلكا: كمن له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه، ثم استهلكه، ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول، لا زكاة فيه لاشتغال ربع عشره بدين المستهلك.

وذهب المالكية في قول ثان ونفر من الحنفية إلى أن دين الزكاة لا يمنع من وجوب الزكاة: كدين الله تعالى من النذور والكفارات.

وروي عن أبي يوسف أن دين الزكاة يمنع من وجوب الزكاة حال بقاء النصاب، وغير مانع بعد استهلاكه، لأن دين المستهلك لا مطالب له من قبل العباد، بخلاف دين القائم (38).

والراجح الأول لما بينت سابقا من أن دين الله أحق أن يقضي.

الشرط الرابع:

اشترط الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه وابن حبيب من المالكية وبعض فقهاء الحنفية أن يكون الدين حالا بأن يكون مطالبا به في الحال. أما إذا كان مؤجلا فلا تسقط به الزكاة، ومثلوا لذلك بمؤخر صداق المرأة.

فقال ابن حبيب: " تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق " (39).

وذهب جمهور الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وأنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل في إسقاط الزكاة، لأن المؤجل يؤول إلى الحلول بمضي الزمن أو الموت أو الفلس.

وقال بعض الفقهاء الحنفية في دين المهر إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع، وان لم يكن على عزم القضاء لا يمنع، لأنه لا يعده دينا، وإنما يؤاخذ المرء بما عنده من الأحكام(40).

بعد عرض هذه الآراء أرى أنه لا داعي لترجيح رأي على رأي في هذه المسألة، لأن الاختلاف ليس اختلاف دليل وبرهان، وإنما هو اختلاف أحوال، يرجع إلى طبيعة الدين المؤجل وأحواله.

فإن كان الدين مؤجلا إلى أجل قريب كسنة، وكان المدين على عزم قضائه دفعة واحدة يمنع هذا الدين من الزكاة بقدره. وإن كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل وكان المدين لا يعزم على قضائه، والدائن لا يطالب به كمؤخر صداق المرأة فلا يمنع هذا الدين من الزكاة. وإن كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل ومنجما فلا يمنع مجموع الدين من الزكاة، وإنما يمنع القسط المطالب به في الحال الزكاة في المال بقدره: كمن اشترى سيارة بخمسة آلاف دينار كويتي على أن يدفع في كل سنة ألف دينار، فيخصم الألف مما وفره في هذه السنة ويزكي الباقي، لأنه غير مطالب بالأربعة آلاف في هذه السنة.

الشرط الخامس:

اشترط المالكية وأحمد في رواية لمنع الدين من الزكاة أن لا يكون عند المدين عروض قنية " أصول ثابتة " غير محتاج لها حاجة أصلية: كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه. فإذا وجدت هذه العروض جعلت في مقابل الدين، ويخرج الزكاة عن المال الذي بيده إذا كانت تلك العروض تفي بالدين. وذلك لأنها مال من ماله يملكه فتجعل في مقابل الدين. وألحق المالكية بالعروض المدخرات من الزروع والثمار التي عشرها صاحبها، والمعادن، والدين الثابت له على ملئ (41).

وذهب الحنفية وأحمد في رواية ثانية وهي المذهب إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فلا تكون عروض القنية " الأصول الثابتة " في مقابل الدين، ولو كانت زائدة عن حاجاته الأساسية كالمسكن، وإنما يجعل الدين في مقابل ما معه من نقود " عين " فيخصم من المال الزكوي ويزكي الباقي، لأن عروض القنية ليست مما يجب فيه الزكاة (42).

والراجح ما ذهب إليه المالكية وأحمد في رواية من أن الدين لا يمنع من زكاة العين " النقود " إذا كان عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية، لأن هذه العروض لها قيمة مالية يلجأ صاحبها إلى بيعها والتصرف فيها عند الحاجة. ولأن القول بعدم جعل الدين في مقابل تلك العروض يؤدي إلى تعطيل الزكاة عن الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية أو الغلة.

وقد رجح أبو عبيد مذهب المالكية، فقال بعد أن عرض آراء العلماء في مسألة: رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وعنده عروض بألف درهم: " وهذا عندي هو القول، لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه. ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف، كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض به " (43).

مواصفات العروض التي تجعل في مقابلة الدين:

إذا رجحنا مذهب القائلين بأن الدين يجعل في مقابلة العروض فلا بد من بيان مواصفات تلك العروض، والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيها، لجعلها في مقابلة الدين.

أ – أن تكون العروض مما يباع على المدين لوفاء دينه عند إفلاسه.

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه يباع على المفلس من أمواله كل ما يستغني عنه، وكان زائدا عن حاجاته الضرورية، فلا يباع على المفلس القوت الضروري والثياب التي يحتاج إليها. واختلفوا في بيع ما عدا ذلك: كدار السكنى، وكتب العلم، وآلات الحرفة.

1– فدار السكنى التي لا غنى له عنها لا تباع عليه لوفاء دينه عند الحنابلة وإسحق وهو قول عند الحنفية والشافعية.

فإن كانت نفيسة أو زائدة عن حاجته بيعت، واشتري له ببعض ثمنها مسكن يسكن فيه، ويصرف الباقي إلى الغرماء (44).

وذهب المالكية والشافعي في الأصح عنه وشريح إلى أن الدار تباع ويشترى له بدلها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك " (45) ولأنها من مال المفلس فوجب بيعها لوفاء دينه (46).

والذي أميل إليه هو عدم بيع داره لوفاء دينه إذا كانت في حدود حاجته، أما إذا كانت زائدة عن الحاجة: كأن تكون نفيسة أو واسعة بيعت، واشتري له ما يليق به: لأن في ذلك رعاية لحقوق المفلس وكرامته، ورعاية لمصلحة الدائن.

وأما حديث: " خذوا ما وجدتم.. " فقد أجيب عنه بعدة أجوبة منها: أنه قضية عين لا حجة فيها، ويحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا ما وجدتم" مما تصدق به عليه، فان المذكور في قصة الثمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تصدقوا عليه " فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم " أي مما تصدق به عليه(47).

2– كتب العلم التي يحتاج إليها: كالعالم الذي لا يستغني عنها، لا تباع لوفاء دينه عند إفلاسه عند الشافعية والمالكية في قول.

ويرى المالكية في قول أن كتب العلم تباع لوفاء دين المفلس، لأن شأن العلم أن يحفظ في الصدور لا في الكتب(48).

والذي أميل إليه عدم بيع كتبه التي يحتاج إليها، لأنها للمدرس بمثابة آلة الحرفة التي لا يستغني عنها.

3– آلات الحرفة وأدوات الصناعة التي يتخذها الإنسان لمعاشه تعتبر من الحاجات الأساسية التي لا

غنى للصانع عنها، فلا تباع على المفلس عند الحنابلة وبعض المالكية، ثم قال المالكية إنما تترك إن كانت قليلة القيمة: كمطرقة الحداد.

ويرى الشافعية وبعض المالكية أنها تباع عليه لوفاء دينه (49).

والذي أراه أن آلات الحرفة وأدوات الصناعة تترك للمفلس ولا تباع لوفاء دينه، إذا كانت غلتها في حدود حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، أما إذا كانت غلتها تزيد عن حاجته، فيباع منها ما يزيد عن الحاجة.

ب – أن تكون العروض كافية للوفاء بالدين (50) كأن يكون عنده ألف دينار، وعليه ألف دينار، وعنده من عروض القنية ما قيمته ألف دينار زكى ما عنده من النقود. أما إذا كانت قيمة العروض أقل من الدين حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك نصاب زكاة، كأن يكون عنده ألف دينار، وعليه ألف دينار، وعنده من العروض ما قيمته خمسمائة دينار زكى الخمسمائة.

ت – اشترط المالكية في قول ابن القاسم مرور حول على ملك العروض التي تجعل في مقابلة الدين، لأن ملك العرض في آخر الحول منشئ لملك العين التي بيده، فلا تجب الزكاة فيها لعدم حولان الحول، فالحول لا ينعقد على عين مشغولة بدين.

وقال أشهب بعدم اشتراطه، فتجعل قيمة العروض في مقابلة الدين، وإن لم يمر عليها حول عنده، لأن ملك العرض في آخر الحول كاشف لملك العين، فيعتبر حول العين لا حول العرض فتجب الزكاة في العين (51).

والذي أميل إليه اعتبار هذا الشرط، لأن ملكه للنصاب منذ بداية الحول غير كامل لانشغاله بالدين.

3– صور من الديون الاستثمارية والزكاة عند الفقهاء:

تكلم الفقهاء عن صور من الديون الاستثمارية التي تتعلق بالتجارة والزراعة والثروة الحيوانية والمستغلات.

أ – الدين الاستثماري المتعلق بالتجارة:

كانت التجارة قائمة في بلاد العرب قبل الإسلام وبعد الإسلام، ولذلك جاءت النصوص الفقهية مبينة لأحكام زكاة عروض التجارة وما يتعلق بها من ديون. فإذا اشترى تاجر بضاعة بالدين، فهل يخصم هذا الدين من قيمة العروض التجارية وما معه من نقود ؟

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية أن دين التجارة يخصم من قيمة عروض التجارة وما عنده من أموال، فإذا بلغ الباقي نصابا زكاه. فلو كان عنده ألف دينار وعليه دين تجارة ألف دينار وعنده عروض تجارة بقيمة ألف دينار جعل الدين في مقابلة العروض التجارية وزكى النقود. ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد– بسنده– عن ميمون مهران قال: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليكم من دين، ثم زك ما بقي " (52).

ويرى الشافعي في قول وهو الأظهر أن الدين لا يخصم من قيمة عروض التجارة، لأنه مالك لنصاب من المال (53).

والذي أراه أن دين التجارة يخصم من قيمة عروض التجارة وما معه من أموال، لأن هذا الدين يأخذ حكم عروض التجارة فيخصم من قيمة العروض عند التقويم، ولأنه يمول عروضا تجب فيها الزكاة.

ب – الدين الاستثماري المتعلق بالزراعة:

اتخذ المسلمون الزراعة وسيلة من وسائل المعاش والاكتساب. قال محمد بن الحسن: "المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى " (54)، فإذا استدان المزارع لاستصلاح الأرض أو لحفر بئر أو لشق قناة أو لتسميد الأرض أو لغير ذلك، فهل يخصم هذا الدين من الخارج من الأرض ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن هذا الدين لا يخصم من الخارج من الأرض، وإنما تجب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض. واستدلوا لذلك بما يلي:

كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يبعثون الخراص والسعاة، لا ينقصون شيئا لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية، وكانوا يسألونهم عن الدين في العين (55).

(56) وروى أبو عبيد بسنده عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له. أيزكي حائطه ذلك أو حرثه ؟ فقال: لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق وعليه دين. فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه ".

قال أبو عبيد: وهذا شبيه بما يروى عن ابن سيرين قال: " كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين "(57).

(58) ولأن الزروع والثمار من الأحوال الظاهرة التي تعلق بها قلب الفقير، فتجب زكاتها، ولو كان على المزارع دين.

القول الثاني:

ذهب أحمد في رواية وهي المعمول بها في المذهب إلى أن دين الزراعة يخصم من الخارج من الأرض، ويزكي الباقي إذا كان بالغا للنصاب. واستدل، لذلك بعموم الأدلة القاضية بخصم الدين من الأموال(59).

وقد روي هذا عن ابن عباس وابن عمر ومكحول وعطاء وابن جريج وطاووس. فروى أبو عبيد عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال: " قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: على أرضه وأهله ". وروى أبو عبيد بسنده عن مكحول أنه قال في الدين بين يدي الذهب والفضة والزرع. وقال أيضا: " لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاة، إذا كان مما تجب فيه الزكاة " (60).

القول الثالث:

يرى أبو عبيد العمل بالقولين السابقين فقال:

والذي عندنا الأخذ بالمذهبين جميعا في الإسقاط والإيجاب، وإن كانا في الظاهر مختلفين فنقول:

– إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على رب الأرض، فانه لا صدقة عليه فيها ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر وطاووس وعطاء ومكحول. ومع قولهم أيضا أنه موافق لاتباع السنة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فترد على الفقراء. وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيا فقيرا في حال واحدة ؟ ومع هذا انه من الغارمين.

– وإن كان الدين لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه، وأخذت منع الصدقة، كقول ابن سيرين وابن شهاب.. وذلك لأن صدقة الزرع حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن لا يدري لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه (61).

والذي أراه أن الدين يخصم من الخارج من الأرض إذا لم تكن عنده أموال أخرى أو عروض قنية زائدة عن حاجته تحمل هذا الدين، كالاستدانة لاستصلاح أرضه التي يزرعها إذا غمرها الماء، أو لشراء أنابيب لتوصيل المياه إليها، أو لحداثتها أو غير ذلك مما يحتاج إليه في زراعة الأرض.

أما إذا كان الدين بقصد الاستثمار وزيادة الغلة عن طريق شراء أرض أخرى، أو آلات زراعية. جعل الدين في مقابلة تلك العروض، ووجبت الزكاة في جميع الخارج من الأرض.

ج– الدين الاستثماري المتعلق بالثروة الحيوانية:

إذا استدان مالك الماشية لمصلحتها، فهل يخصم هذا الدين من الحيوانات عند وجوب الزكاة فيها ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح عندهم وأحمد في رواية إلى أن الدين لا يخصم، فتؤخذ الزكاة من جميع الماشية، ولو كان عليه دين (62) لما ذكرت من أدلة لأصحاب القول الأول في المسألة السابقة. قال الشافعي في الأم: " إذا كان لرجل ماشية، فاستأجر عليها أجيرا في مصلحتها بسن موصوفة، أو ببعير منها لم يسمه فحال عليها الحول، ولم يدفع منها في إجارتها شيئا، ففيها الصدقة، وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة، وقضى دينه منها ومما بقي من ماله " (63).

القول الثاني:

ذهب الحنفية وأحمد في رواية وهي المذهب إلى أن الدين يخصم من الحيوانات، ويزكي الباقي إذا كان بالغا للنصاب، أما إذا كان الدين مستغرقا لما عنده من حيوانات أو منقصا لها إلى أقل من النصاب، فلا يزكيها. لعموم الأدلة القاضية بخصم الدين، وقياسا للحيوانات على المال الصامت (64) كما ذهب الحنفية (65).

القول الثالث:

يرى أبو عبيد العمل بالقولين السابقين على تفصيل ذكرناه في المسألة السابقة. ولم يرتض أبو عبيد قياس الحيوانات على المال الصامت حيث قال: " كيف يشبهه ؟ وهم يقولون في صاحب الماشية: أنه

إذا ادعى أنه قسم صدقته في الفقراء أنها لا تجزيه، ولا يصدق على ذلك وتؤخذ منه ثابتة، ويقولون: إذا ادعى ذلك في الصامت قبل منه.

فهذان حكمان مختلفان، فأما الصامت فلا يختلف الناس أن القول قوله في جميع ما ادعى، وذلك أن حكمه ليس إلى السلطان إنما هو إلى أمانات المسلمين، وصدقة الماشية إنما هي إلى الأئمة، وتؤخذ من الناس على الكره والرضا " (66).

وقال في موضع آخر: " فرقت السنة بينهما، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يبعث مصدقيه إلى الماشية، فيأخذون من أربابها بالكره منهم والرضا. وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، إنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم أداء العين والدين، لأنها ملك أيمانهم وهم مؤتمنون عليها.

وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة. وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعا، فأي الحكمين أشد تباينا مما بين هذين الأمرين. ومما يفرق بينهما أيضا: أن رجلا لو مر بماله الصامت على عاشر فقال: ليس هو لي، أو قد أديت زكاته كان مصدقا على ذلك.

ولو أن رب الماشية قال للمصدق: قد أديت صدقة ماشيتي كان له أن لا يقبل قوله، وأن يأخذ منه الصدقة إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق.في أشباه لهذا كثيرة " (67).

والذي أراه أن الدين يخصم من الحيوانات عند وجوب الزكاة فيها إذا لم يكن له أموال أخرى أو عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية، فإنها تجعل في مقابلة الدين وتزكي الحيوانات.

د – الدين الاستثماري المتعلق بالمستغلات:

المستغلات: هي الأموال التي تتخذ للغلة، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها: كالدور والسيارات والطائرات والسفن، أو بيع ما يحصل من إنتاجها: كالمصانع.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصول الثابتة لهذه المستغلات لا تجب فيها الزكاة، لأنها عروض قنية، وإنما تجب الزكاة في غلتها. فإذا استدان لتأمين تلك الأصول التي لا غنى له عنها: كالسائق الذي يشتري سيارة بالدين، والنجار الذي يشتري أدوات النجارة التي لا غنى له عنها. فإن هذا الدين يخصم من الغلة عند الحنفية والحنابلة، لعموم الأدلة القاضية بخصم الدين من المال الزكوي (68).

ويرى الشافعية والمالكية في قول أن الدين لا يخصم من الغلة، ويزكي جميع الغلة إذا كانت بالغة للنصاب، لأنه مالك للنصاب عند الشافعية، ولأن الدين يجعل في مقابلة عروض الغلة التي يملكها عند المالكية (69).

ويرى بعض المالكية أن الدين يخصم من الغلة، إذا كانت آلات الحرفة قليلة القيمة: كمطرقة الحداد، ومنشار النجار، لأن هذه الآلات لا تباع على المفلس لوفاء دينه (70).

والذي أراه أن الدين يخصم من الغلة إذا كان الدين لشراء آلات الحرفة الضرورية التي يحتاج إليها في معاشه، والتي لا غنى له عنها. أما إذا كان الدين بقصد زيادة الغلة واستثمار المال فإن الدين لا

يخصم من الغلة، وإنما يجعل في مقابلة ما يملكه من عروض قنية " أصول ثابتة " لأنها تباع عليه لوفاء دينه عند إفلاسه.

ثالثا: تخريج مسألة الديون الاستثمارية المؤجلة الزكاة:

بعد عرض الأحكام المتعلقة بزكاة ما يخصص لقضاء الدين بصفة عامة، والديون الاستثمارية بصفة خاصة نبين حكم زكاة ما يخصص لقضاء الديون الاستثمارية المؤجلة، والتي يسددها المدين على أقساط سنوية أو شهرية.

إن هذه المسألة يمكن تخريجها على الديون الحالة المؤجلة ومدى تأثيرها في تحديد وعاء الزكاة، وعلى عروض القنية " الأصول الثابتة " التي تجعل في مقابلة الدين والتي لا تجعل.

– فإذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت هذه الأصول زائدة عن الحاجيات الأساسية للشخص، فإن هذه الديون تجعل في مقابلة تلك الأصول، ولا تخصم من الأموال التي في يده، والغلة التي يستفيدها: كتاجر أقمشة: رأس ماله خمسون ألف دينار كويتي، اشترى مصنعا لأقمشة بمبلغ مائة ألف دينار، على أن يسدد ثمنه في مدة عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف دينار. وكانت غلة هذا المصنع حوالي عشرة آلاف دينار في السنة. ففي هذا المثال يجعل الدين في مقابلة المصنع، ولا يخصم الدين من دخل التاجر، وما عنده من أموال وتجب الزكاة في جميع ما يملك من عروض التجارة والأموال التي يستفيدها من التجارة، والمصنع، لأن هذه الديون ديون معوضة بالمصنع، إذ له قيمة مالية ويباع عليه عند إفلاسه، فتجب عليه الزكاة في أمواله الزكوية تحقيقا لمبدأ العدالة الذي يقضي بالمساواة بين الأغنياء في وجوب الزكاة.

– إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لمعاشه: كشراء سيارة أجرة لنقل الركاب بمبلغ خمسة آلاف دينار كويتي على أن يسدد ثمنها في مدة خمس سنوات ففي كل سنة ألف دينار. ففي هذه الحالة لا يوجد عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية لجعلها في مقابل الدين، ولكن هذا الدين بعضه حال وبعضه مؤجل، فيخصم الدين الحال، وهو القسط السنوي من دخل المدين، ولا يخصم المؤجل عملا برأي القائلين بعدم منع الدين المؤجل للزكاة.

– وإذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري كمن اقترض من الدولة ستين ألف دينار كويتي واستثمرها في التجارة على أن يسددها في مدة عشرين سنة في كل سنة ثلاثة آلاف دينار. فيخصم القسط السنوي من قيمة العروض والأموال التي في يده ويزكي ما تبقى. ولا يخصم جميع الدين.

المبحث الثاني

مدى تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة

الدين الإسكاني:

هو ما يلزم الإنسان نتيجة شراء شقة، أو بناء بيت. فقد يستدين الإنسان آلاف الدنانير في الحصول على مسكن. وقد يكون مطالبا بهذا الدين دفعة واحدة، أو على أقساط، في سنة يدفع مبلغا معينا. فهل يعطى هذا المدين الزكاة باعتباره غارما أم لا ؟

وإذا كان لا يعطى من الزكاة، فهل يمنع هذا الدين وجوب الزكاة في الأموال الزكوية التي تتوفر لديه

؟ وإذا أعفي من بعض هذه الديون فكيف تحسب زكاة ما سقط عنه في تلك السنة ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لابد من الحديث عن مصرف الغارمين والدين الإسكاني المؤجل، والدين المؤجل ومدى تأثيره في تحديد وعاء الزكاة، وأثر الإعفاء من القروض الإسكانية المؤجلة في الزكاة.

أولا: مصرف الغارمين والدين الإسكاني المؤجل:

الغارم: هو المدين لمصلحة نفسه أو لمصلحة عامة.

فيعطى من الزكاة بالإجماع لقوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (71).

والسكن من الحاجات الأساسية التي تؤمنها الزكاة للإنسان إذا كان غير قادر على تأمينها بنفسه. قال صاحب الاختيار في تفسير الحاجات الأساسية: " هي دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وكتب الفقه وآلات المحترفين وغير ذلك مما لابد له منه في معاشه " (72).

فإذا استدان الإنسان في سبيل تأمين بيت يسكنه فهل يعطى من الزكاة ؟

اشترط الفقهاء لصرف الزكاة للغارم الذي يستدين لمصلحة نفسه عدة شروط وهي:

1- الإسلام، فلا تصرف إلى الكافر، لأنه ليس من أهل الزكاة(73).

2- الفقر، فلا تصرف إلى الغني القادر على سداد دينه.

ولا يعطى من الزكاة عند بعض فقهاء الشافعية من يقدر على سداد دينه بالاكتساب بأن كان يقدر على قضاء دينه بالتدريج.

وذهب بعض الشافعية وهو الأصح -عندهم- إلى أن القادر على قضاء دينه بالاكتساب يعطى من الزكاة، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن، وحاجته حاصلة في الحال لثبوت الدين في الذمة (74).

والذي أراه أنه يمكن العمل بهذين القولين في الكسوب: فإن كان الدين مطالبا به في الحال، وكان المدين كسوبا، لكنه لا يقدر على قضائه في الحال، أعطي من الزكاة قدر دينه.

وإن كان الدين مؤجلا ومطالبا به على أقساط سنوية أو شهرية يطيقها، فلا يعطى من الزكاة. وبناء عليه فلا تصرف الزكاة إلى المدين بدين إسكاني منجم، وكان المدين قادرا على أداء النجم الشهري أو السنوي.

3- أن يكون دينه بسبب عمل مباح لا معصية فيه ولا إسراف. هذا ما صرح به المالكية والشافعية والحنابلة، لأن في إعطائه إعانة على المعصية (75). ومن الإسراف التوسع في الإنفاق. قال الآبي: " لو كان عنده ما يكفيه لعامه، وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام، واستدان للإنفاق بقية العام، ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه، فلا يعطى منها شيئا" (76).

الإسراف في اتخاذ المسكن يختلف باختلاف الأعراف.

فقد تكون الاستدانة لبناء بيت نوعا من الإسراف، كمن تعود السكنى بالأجرة فاستدان لبناء بيت. وقد لا تكون إسرافا، كمن يعيش في قرية لا يوجد فيها للإجارة. فلا يعطى من الزكاة، إذا كان دينه بسبب

الإسراف.

4- اشترط الشافعية في الغارم الذي يعطي من الزكاة أن يكون دينه حالا، فلا يعطى من الزكاة من كان دينه مؤجلا، لأنه غير محتاج إليه الآن.

وذهب الشافعية في وجه إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيعطى من الزكاة المدين بدين مؤجل، لأنه يعتبر غارما.

وذهب الشافعية في وجه ثالث إلى أنه إذا كان الأجل يحل في تلك السنة، أعطي من الزكاة، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة (77).

والذي أراه أن الاختلاف ليس باختلاف دليل وبرهان، وإنما هو اختلاف أحوال، وبالتالي يمكن العمل بالآراء الثلاثة.

فإذا كان الدين مؤجلا، وكان الغارم مطالبا به دفعة واحدة، ودخل الزكاة يتسع له ولغيره يقضي هذا الدين من الزكاة لدخوله في عموم الآية.

وإذا كان الغارم مطالبا به بعد عدة سنوات، ودخل الزكاة لا يتسع لأمثاله، فلا يقضي عنه هذا الدين من الزكاة.

إذا كان الغارم مطالبا به على أقساط سنوية، وكان المدين فقيرا، يقضي عنه قسط تلك السنة.

فالدين الإسكاني المؤجل لا يقضي عن المدين من الزكاة في جميع الأحوال، وإنما بشروط معينة وهي: الإسلام وعدم القدرة على قضاء دينه، وعدم الإسراف فإذا لم يعط من الزكاة، لعدم توفر الشروط السابقة فهل يمنع هذا الدين وجوب الزكاة في الأموال الزكوية ؟

هذا ما سأجيب عنه في النقطة التالية.

ثانيا: تخريج مسألة الديون الإسكانية المؤجلة والزكاة:

يمكن تخريج زكاة مخصصات الديون الإسكانية المؤجلة، والتي تسدد على أقساط سنوية على الديون الحالة والمؤجلة ومدى تأثيرها في تحديد وعاء الزكاة، وعلى عروض القنية التي تجعل في مقابلة الدين، والتي لا تجعل، التي سبق ذكرها في المبحث الأول.

- فإذا كانت الديون لتمويل بيت لا غنى له عنه، وفي حدود حاجته: كمن استدان عشرة آلاف دينار كويتي لبناء بيت على أن يسددها في مدة عشر سنوات، في كل سنة ألف دينار. فيخصم القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي الباقي إذا كان بالغا للنصاب، ولا يخصم جميع الأقساط عملا بقول بعض الفقهاء الذين قالوا بعدم منع الدين للزكاة إذا كان مؤجلا.

تظهر الحكمة من هذا القول واضحة جلية في القروض الإسكانية الحكومية، حيث تعطي الدولة لمواطنيها قروضا طويلة الأجل تصل إلى ستين ألف دينار، على أن يخصم من راتبه الشهري، في كل شهر أربعون دينار.

- وإذا كانت الديون لتمويل بيت يزيد عن حاجته، أو فيه إسراف وتبذير: كمن استدان لبناء قصر على أن يسدد الدين في مدة عشرين سنة. فإن هذا الدين لا يخصم من توفيره السنوي، وإنما يجعل في مقابلة القسم الزائد من هذا العقار ويزكي ما في يده من أموال زكوية، كما هو مذهب المالكية وأحمد

في رواية.

ثالثا: أثر الإعفاء من القروض الإسكانية الحكومية في الزكاة:

القرض الإسكاني الحكومي:

هو عطاء من الدولة لمواطنيها لتأمين السكن المناسب باعتباره حاجة من الحاجات الأساسية الخاصة. وقد تلجأ بعض الدول في سنة من السنوات إلى إعفاء المدينين من القسط السنوي المتعلق بالسكن وقد تعفى البعض من بعض الأقساط لأسباب وظروف معينة. فإذا أعفت الدولة المدين من قسط سنوي في أثناء السنة، فكيف تحسب زكاة ما سقط عنه في تلك السنة؟

للإجابة عن ذلك أقول: إن الدين الذي سقط عنه قد يكون مستغرقا للنصاب أو منقصا له، وقد يكون غير منقص للنصاب.

1- ففي الحالة الأولى اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية في قول ابن القاسم والحنفية والحنابلة إلى أنه يستأنف لما قسط عنه حولا جديدا، لأنه ما منع وجوب الدين منع انعقاد الحول وقطعه، فالمال المشغول بدين لا ينعقد حوله.

القول الثاني:

ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الزكاة تجب عند تمام الحول الأول، لأن الدين يمنع الوجوب بالمطالبة، وبالإبراء تبين أنه لا مطالبة، فصار، كأنه لم يكن.

القول الثالث:

قال أشهب من المالكية: عليه فيه الزكاة حين وهب له، ولم يكن له مال آخر(78).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستأنف له حولا جديدا، لأن الحول لا ينعقد إلا على نصاب، والمدين بدين يستغرق جميع المال لا ينعقد حوله، لأن ملكه لهذا المال غير تام.

2- وفي حالة ما إذا كان الدين غير منقص للنصاب فيعتبر الدين الذي سقط عنه بمثابة المال المستفاد في أثناء السنة، فهل يضم إلى حول ما عنده أم لا ؟

اختلف الفقهاء في المال المستفاد في أثناء السنة إذا كان من غير نماء ما عنده، ومن جنس ما عنده على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يضم إلى حول ما عنده، وإنما يستأنف له حولا جديدا، فتكون بداية الحول للدين الذي أبرأته منه الدولة من وقت الإبراء. واستدلوا لذلك بحديث: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " (79).

ولأنه مال مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس (80).

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن المال المستفاد يضم إلى حول ما عنده إذا كان من جنس ما عنده. واستدلوا لذلك بما يلي:

أ – لأن علة ضم الأرباح في عروض التجارة إلى رأس المال في الحول المجانسة، وهي متحققة في المال المستفاد إذا كان من جنس ما عنده.

ب – ولأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة، لاسيما في حق أهل الغلة فإنهم يستفيدون في كل يوم شيئا جديدا فيحرجون به حرجا، عظيما(81).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يستأنف لما سقط عنه من الدين حولا جديدا للحديث الوارد، وأما المشقة التي بنى الحنفية رأيهم عليها فهي غير موجودة في هذه المسألة.

وأما القول بأن علة ضم الأرباح إلى رأس المال المجانسة فغير مسلم، لأن العلة بالإضافة إلى المجانسة كونها من نماء ما عنده.

خاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالدين بصفة عامة والدين الاستثماري والإسكاني بصفة خاصة نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه في البحث في النقاط التالية:

1– الديون الاستثمارية التي تمول عملا تجاريا تخصم من وعاء زكاة عروض التجارة.

2– الديون الاستثمارية التي تمول مشاريع زراعية وحيوانية تخصم من وعاء الزكاة إذا لم تكن تلك الديون معوضة بعروض قنية "أصول ثابتة".

أما إذا كانت الديون الاستثمارية معوضة بعروض قنية " أصول ثابتة " زائدة عن الحاجات الأساسية، فلا تخصم من وعاء الزكاة، وتجعل هذه الديون في مقابل تلك العروض. مع مراعاة الشروط التي ذكرناها.

3– الديون الاستثمارية التي تمول أصولا ثابتة في المستغلات تخصم من وعاء الزكاة إذا كانت تلك الأصول ضرورية ولا غنى للمدين عنها في اكتسابه لما يسد حاجاته الأساسية.

أما إذا كانت الديون الاستثمارية تمول أصولا زائدة عن حاجة المدين، وكان القصد منها زيادة الربح والاستثمار، فلا تخصم هذه الديون من وعاء الزكاة، وتجعل في مقابل تلك الأصول مع مراعاة الشروط التي ذكرناها.

4– الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة التي تمول أصلا ضروريا، وتسدد على أقساط طويلة الأجل، يخصم من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب فقط.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

مصادر البحث

1– الآبي، صالح بن عبد السميع (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) جواهر الإكليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (د.ت).

2– الباجي، سليمان بن خلف (ت494هـ / 1081م) المنتقى في شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

3– البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/870م) صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، 1979م.

4- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ/1641م) كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة النصر الحديثة، الرياض، (د.ت).
5- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ/1067م) السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت (د.ت)
6- ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني (ت 750هـ/1349م) الجوهر النقي في الرد على البيهقي، على هامش السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
7- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ/892م) الجامع الصحيح "سنن الترمذي" دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
8- الجمل، سليمان بن عمر (ت 1204هـ/1790م) حاشيته على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت (د.ت).
9- الحدادي، أبو بكر بن علي العبادي (ت 800هـ/1398م) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، مطبعة عارف، تركيا، 1978م.
10- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ/1064م) المحلي، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1968م.
11- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ/1547م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ/1978م.
12- الخرشي، محمد بن عبيد الله بن علي (ت 1101هـ/1690م) حاشيته على مختصر خليل دار صادر، بيروت (د.ت).
13- داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت1078هـ/1667م) مجمع النهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ت).
14- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ/889م) السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
15- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ/1815م) حاشيته على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
16- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ/1126م) المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، دار صادر، بيروت، (د.ت).
17- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت 1004هـ/1126م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
18- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت 1099هـ/1688م) شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، (د.ت).
19- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ/1710م) شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر بيروت، 1401هـ/1981م.
20- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ/1392م) المنثور في القواعد، مؤسسة

الفليج للطباعة، الكويت، ط1، 1402هـ/1982م.
21- ابن زنجويه، حميد بن مخلد (زنجويه) (ت 251هـ/865م) الأموال، نشر مركز فيصل للدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1406هـ/1986م.
22- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت 743هـ1343م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
23- السفدي، علي بن الحسن بن محمد (ت 461هـ/1068م) النتف في الفتاوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975م.
24- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204هـ/820م) الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ/1973م.
25- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (977هـ/1569م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1958م.
26- الشيباني م محمد بن الحسن (ت 189هـ/804م) الكسب، تحقيق سهيل زكار، نشر عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400هـ/1980م.
27- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ/1836م) رد المحتار على الدر المختار دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
28- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ/838م) الأموال، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م.
29- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 543هـ/1148م)، أحكام القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت).
30- عليش، محمد بن أحمد (1299هـ/1882م) شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا، (د.ت).
31- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ/1111م) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/1979م.
32- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ/1415م) القاموس المحيط، المكتبة التجارية، القاهرة، (د.ت).
33- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 770هـ/1368م) المصباح المنير المطبعة المنيرية، القاهرة، 1926م.
34- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ/1223م) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1382هـ/1962م.
35- ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).
36- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ/1273م) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م.

37- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت 587هـ/1191م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
38- الإمام مالك، مالك بن أنس (ت 179هـ/795م) المدونة برواية سحنون (ت240هـ/854م)،طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).
39- الإمام مالك، الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك للسوطي (911هـ/1055م) مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
40- المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ/1480م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1965م.
41- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ/1197م) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).
42- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ/875م) صحيح مسلم، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، 1400هـ/1980م.
43- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت 884هـ/1479م) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م.
44- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت 711هـ/1311م) لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1374هـ.
45- الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683هـ/1284م) الاختيار للتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1395هـ/1975م.
46- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1126هـ/1714م) الفواكه الدواني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
47- النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ/1277م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت، 1985م.
48- النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة المدني، القاهرة (د.ت).
49- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ/1457م). فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
50- الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد (ت 914هـ/1508م) المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1401هـ/1981م.

* * * * *

1- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الذي نظمته مؤسسة بيت الزكاة في الكويت 1984 ص444.

2- فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ص5.

3- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 1368/770م). المصباح المنير، المطبعة المنيرية، القاهرة 1926م مادة: زكا.

4- الآبي، صالح عبد السميع (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)، جواهر الإكليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت) ج1، ص118.

5- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت 711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1374هـ. والفيومي، المصباح المنير، مادة: دين.

6- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أحمد 0 (ت 543هـ/1148م)، أحكام القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت) ج1، ص247. والقرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت 671هـ/1273م) الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م، ج3، ص277.

7- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ/1457م)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت) ج5، ص471.

8- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،، 1399هـ، ج5، ص157.

9- بتصرف من: السعدي، علي بن الحسين بن محمد (ت 461هـ 1068م)، النتف في الفتاوى، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975م، ج1، ص172.

10- بتصرف من: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ/1126م). المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام، دار صادر، بيروت، (د.ت) ص229.

11- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ/1415م) القاموس المحيط المكتبة التجارية، القاهرة (د.ت). الفيومي، المصباح المنير، مادة: قرض.

12- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت 977هـ/1569م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م، ج2، ص117، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ/1641م) كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة النصر الحديثة، الرياض (د.ت) ج3، ص312.

13- مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المجال أن القرض الجائز هو ما خلا عن فائدة. أما الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري أو الإنتاجي.

14- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت794هـ/1392م) المنثور في القواعد، مؤسسة الفليج للطباعة، الكويت، ط1، 1402هـ/1982م، ج2، ص158، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص645.

15- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ/1111م) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/1979م، ج1، ص86، والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت 1004هـ/1596م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، 1984م، ج3، ص132. والنووي، يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ/1277م) روضة الطالبين وعمدة

المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج2، ص197، والشربيني، مغني المحتاج ج1، ص132. والمرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ/1480م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ط1، 1965م، ج3، ص24، وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ/1064م) المحلى، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1968م، ج6، ص135.

16- آية 103 من التوبة.

17- ابن حزم، المحلى، ج6، ص135.

18- ابن حزم، المحلي، ج6، ص135.

19- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ/1223م) المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت) ج3، ص41. ابن قدامة " الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 1382هـ/1962م، ج1، ص373. وابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت484هـ/1479م) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت ط2، 1400هـ/1980م، ج2، ص300. والمرداوي، الإنصاف ج3، ص24. والبهوتي، كشاف القناع، ج2، ص176. والنووي روضة الطالبين، ج2، ص197، والشربيني مغني المحتاج، ج11، ص132.

20- مالك، مالك بن أنس (ت 179هـ/795م) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي (911هـ/1055م) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (د.ت) ج1، ص246. والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ/1066م) السنن الكبرى دار المعرفة، بيروت و (د.ت) ج4، ص148. والأثر صحيح السند.

21- ابن قدامة، المغني، ج3 ص41.

22- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/870م) صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، 1979م، ج2، ص108.

23- بتصرف من: ابن قدامة، المغني ج3، ص41 - 42.

24- النووي، روضة الطالبين ج2، ص198.

25- الجمل، سليمان بن عمر، سليمان بن عمر (ت 1204هـ/1790م) حاشيته على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، (د.ت) ج2، ص289.

26- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبيد الجليل (ت 593هـ/1197م) الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت) ج1 ص69، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ/1191م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982، ج2 ص6. والموصلي أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683هـ/1284م)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1395هـ/1975م، ج1، ص100، وداماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت 1078هـ/1667م) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت)، ج1. ص193.

27- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ/1815م) حاشيته على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. (د.ت) ج1، ص481. والباجي، سليمان بن خلف (ت 494هـ/1081م) المنتقى في شرح الموطأ دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت). ج2، ص117. وابن رشد، المقدمات ص208. جواهر الإكليل، ج1 ص134. والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف(1688/1099)شرح مختصر خليل،دار الفكر بيروت(د.ت)ج2ص163والزرقاني،محمد بن عبد الباقي يوسف(ت 1122هـ/1710م) شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 1401هـ/1981م، ج2، ص106، والرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص132. وابن قدامة المغني، ج3، ص42. والمرداوي، الإنصاف، ج3، ص.24

28- الكاساني، البدائع، ج2، ص6.

29- الكاساني، البدائع، ج2، ص6.

30- البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص188.

31- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ/820م) الأم، دار المعرفة، بيروت 1393هـ/1873م، ج2، ص5، والبيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص149.

32- ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني (ت 750هـ/1349م) الجوهر النقي في الرد على البيهقي، على هامش السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) ج4، ص149.

33- ابن التركماني، الجوهر النقي، ج4، ص149.

34- الحدادي، أبو بكر بن علي (ت 800هـ/1398م) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، مطبعة عارف، تركيا، 1978م، ج1، ص147. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج2، ص263، والباجي، المنتقى، ج2، ص117، والبهوتي، كشاف القناع، ج2، ص176.

35- الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص147، الموصلي، الاختيار، ج1، ص100 والآبي، جواهر الإكليل، ج1، ص134، وابن مفلح، المبدع، ج2، ص300. والبهوتي، كشاف القناع، ج2، ص175.

36- الموصلي، الاختيار، ج1، ص100. وداماد، مجمع الأنهر، ج1، ص193. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص482. وابن مفلح، المبدع ج2، ص301، ابن قدامة، المغني، ج3، ص42.

37- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ/875م) صحيح مسلم، طبعة ادارة البحوث العلمية، الرياض، 1400هـ/1980م، ج2، ص804.

38- ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص161، 162. والموصلي، الاختيار، ج1، ص100. والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير،ج1، ص482. والونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد (ت 914هـ/1508م)، المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ج1، ص403، وابن قدامة، المغني، ج3، ص.43 والبهوتي، كشاف القناع، ج2، ص.176

39- الآبي، جواهر الإكليل، ج1، ص134.

40- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت 743هـ/1343م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (د.ت) ج1، ص254، والكاساني، البدائع ج2، ص6. والخرشي. محمد بن عبيد الله بن علي (ت 1101هـ/1690م) حاشيته على مختصر خليل، دار صادر، بيروت (د.ت) ج2 ص202. وعليش،.. محمد بن أحمد (ت 1299هـ/1882م) شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا (د.ت) ج1، ص362. وابن مفلح، المبدع، ج2، ص300. والبهوتي، كشاف القناع، ج2، ص.175

41- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1126هـ/1714م) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) ج1، ص387. والآبي، جواهر الإكليل. ج1، ص135. والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج1، ص484. وابن مفلح، المبدع، ج2، ص300، والمرداوي، الإنصاف، ج3، ص26.

42- الكاساني، البدائع، ج2، ص8، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج2، ص262، والمرداوي، الإنصاف، ج3، ص26.

43- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ/838م) الأموال. نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م، ص598.

44- الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1400هـ/1980م، ج5، ص62. والرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص328. وابن قدامة، المغني، ج4، ص492.

45- مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1191.

46- الإمام مالك، المدونة برواية سحنون (240هـ/854م) طبعة دار الفكر، بيروت (د.ت) ج1، ص234. والرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص328.

47- ابن قدامة، المغني، ج4، ص4992.

48- الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج5، ص270، والرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص329.

49- الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج5، ص270. والرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص329، وابن قدامة، المغني، ج4، ص494.

50- الباجي، المنتقى، ج2، ص118. والنفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص387.

51- عليش منح الجليل، ج1، ص364، والباجي، المنتقى، ج2، ص118. والنفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص387.

52- أبو عبيد، الأموال، ص582.

53- المرغيناني، الهداية، ج1، ص96. والكاساني، البدائع، ج2، ص6. والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص481. والباجي، المنتقى، ج2، ص117. والرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص132. الشربيني، مغني المحتاج ج1، ص132 وابن قدامة، المغني، ج3، ص44، والبهوتي، كشاف النقاع ج2، ص176.

54- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ/804م) الكسب، تحقيق سهيل زكار، نشر

عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400هـ/1980م، ص63.

55- الإمام مالك، المدونة، ج1، ص235. والخرشي، حاشيته على مختصر خليل، ج2، ص202

56- أبو عبيد، الأموال، ص681. والبيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص148.

57- الموصلي، الاختيار، ج1، ص100، والباجي، المنتقى، ج2، ص117. والشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص132، وابن مفلح، المبدع،ج2، ص300 وابن قدامة، المغني، ج3، ص42.

58- ابن قدامة، المغني، ج3، ص42، والبهوتي، كشاف القناع، ج2، ص176.

59- أبو عبيد، الأموال، ص683، 684، والبيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص148

60- أبو عبيد، المرجع السابق.

61- أبو عبيد، المرجع السابق.

62- الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص481، والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ/1547م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ/1978م، ج2، ص328، والرملي نهاية المحتاج، ج3، ص132. وابن قدامة، المغني، ج3، ص42.

63- الشافعي، الأم،ج2، ص26.

64- الصامت: الذهب والفضة سواء أكان مسكوكا أم تبرا أم مصوغا.

65- الكاساني، البدائع، ج2، 6، والموصلي، الاختيار، ج1، ص100، وابن قدامة، المغني، ج3، ص42.

66- أبو عبيد، الأموال، ص684.

67- أبو عبيد، الأموال، ص599. وابن زنجويه، حميد بن مخلد (زنجوية) (ت 251هـ/865م) الأموال، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1406هـ/1986م، ج3، ص972.

68- انظر الموصلي، الاختيار، ج1، ص100، وابن مفلح، والمبدع، ج2، ص300 البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص176.

69- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص132، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص481.

70- الدسوقي، المرجع السابق، والزرقاني، شرح مختصر خليل، ج5، ص270.

71- آية: 60 من سورة التوبة.

72- الموصلي، الاختيار، ج1، ص100.

73- ابن قدامة، المغني،ج6، ص433.

74- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص298، والخرشي، حاشيته على مختصر خليل، ج2، ص218، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص110، وابن مفلح، المبدع، ج2، ص423.

75- الخرشي، حاشيته على مختصر خليل، ج2، ص218، والنووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة المدني، القاهرة (د.ت) ج6، ص154، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص110، وابن قدامة، المغني، ج6، ص433، وابن مفلح المبدع، ج2، ص423.

76- الآبي، جواهر الإكليل، ج1، ص139.

77- النووي، المجموع، ج6، ص153، وابن مفلح، المبدع، ج2، ص423.

78- ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص161، والفتاوى الهندية، ج1، ص173 والآبي جواهر الإكليل، ج1، ص135، والباجي، المنتقى، ج2، ص118. والبهوتي، كشاف القناع، ج2، ص176.

79- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ/889م) السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت) ج2، ص101، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ/892م) الجامع الصحيح " سنن الترمذي " دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د.ت) ج3، ص26. والبيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص95، والحديث صحيح أو حسن كما قال النووي.

80- الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص257، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ج11، ص461. والشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص379. وابن قدامه، المغني ج2، ص626.

81- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، والمرغيناني، الهداية، ج1، ص102.

بحث الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة القروض الاستثمارية المؤجلة والقروض الاسكانية الحكومية

إعـــــداد الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

قسم الدراسات العليا الشرعية- جامعة أم القرى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله والتابعين.. وبعد

فإن فقهاء الإسلام ينطلقون في مباحث فريضة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً من منطلق واحد ذلك:

"أن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة المال وعبودية للرب، وتقريبا إليه باخراج محبوب العبد له وايثار مرضاته... (1).

والشريعة الاسلامية راعت كل أطراف القضية في الغني والفقر فلم تعط أو تأخذ لأحد على حساب الآخر فلم تتملق الغنى على حساب الفقير ولم تواس الفقير على حساب انتزاع مال الغني.

واذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لايضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعي فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ونفع الآخذ به... (2).

هذه الحكمة التشريعية لفريضة الزكاة وجهت الفقهاء المسلمين توجيها كاملا وثابتا في أحكام فريضة الزكاة المنصوص عليها. والمستنبط منها.

تعريف الدين:

يقتفي البحث في بدايته تعريف كلمة (الدين،) و(القرض) لبيان الأنسب عنوانا لهذا الموضوع ولمعرفة الفرق بينهما في مصطلح الفقهاء.

وحينئذ يكون من الممكن تأسيس الحكم الشرعي على فهم صحيح.

عرف الفقهاء الدين بأنه:

ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه (3).

فالدين يشمل المبالغ، والسلع المتبقية في ذمة شخص لآخر نتيجة عقد من عقود المعاملات التجارية، أو يكون مستحقا لشخص في ذمة آخر نتيجة استهلاك منافع أو أعيان أو تلفها.

وما كان من عقد يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله فهو القرض (4).

فالتعبير بالدين أعم وأوسع،اذا يصبح القرض فردا منه وصورة من صورة العديدة.

والاستثمار هو طلب الثمرة والربح وذلك أن المستثمر (المقترض،أو المستدين) يقدم على تنمية ما اقترضه بدافع توقع عائد مجز عنه ولو توقع هذا العائد لما اقدم عليه وينطبق هذا النوع من الاستثمار على كل ما يقدم عليه رجال الأعمال من مشروعات في النشاط الخاص، لان العائد المتوقع من هذا المشروع هو وحده الذي يحفزهم على الإقدام عليها (5). ويسمى باستثمار مستحفز.

أما في القرض الإسكاني فيكون الدافع للمقترض إقامة سكن يأويه وأهله ؛ ليسد به حاجة من حاجاته الضرورية.

وهكذا نجد أن هذين النوعين من الديون وبتعبير أصح القروض يختلفان غاية تلك هي: طلب النماء والربح في الاستثماري وسد حاجة من حاجات الإنسان الضرورية في الإسكاني.

حكم زكاة القرض الإسكاني:

كما سبق آنفا فان الإسكان يمثل أحد الأمور الضرورية التي يجب أن تتوافر للفرد المسلم التي لا تخضع أعيانها ولا منافعها للزكاة ؛ إذ لابد أن يكون المال الزكوى الذي تجب فيه الزكاة فارغا عن حاجته الأصلية لان المشغول بها كالمعدوم وجاء تفسير الحاجات الأصلية بأنها:

هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكن، وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد.

أو تقديرا كالدين فان المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس...(6).

فالأمر واضح جلى بالنسبة للقروض الإسكاني لأن الفرد يسد به حاجة من حوائجه الأصلية فلا يكون موضوعا للزكاة أساسا فضلاعن ان يحسب في وعاء الزكاة سواء كان عنده نصاب أو لم يكن لديه نصاب.

بل أن استدانته لسكنه والحال انه لايملك مايسدد به دينه من عين أو عروض يضعه ضمن (الغارمين) من مستحقي الزكاة من قبل انه يصدق عليه التعريف الفقهي للغارم فينزل منزلته حسب القيود المنصوص عليها بأنه الذي عليه الدين اكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه لكن ما وارءه ليس بنصاب (7).

ومفهوم هذا أنه إذا كان ما وراء الدين أي مقدار ما يسدده بلغ النصاب فانه يزكيه، فان لم يكون

القرض لسد حاجة السكن وهي الحالة التي ذكرها الفقهاء بل كان الغرض الاستكثار من المال فأنه يخضع حكما للقرض الاستثماري وان كان اخذ المقترض له باسم القرض الإسكاني الضروري صورة.

القرض الاستثماري المؤجل:

الغرض من هذا النوع من القروض هو الزيادة، ونماء المال كما تقدم، ويدخل فيه أيضا القرض الإسكاني إذا اتخذ منه صاحبه مصدرا لزيادة دخله وكثرة ماليته وحينئذ يكونان حالتين لمسألة واحدة.

هذا النوع من القروض قديم في أصوله جديد في أسلوبه ومضامينه والفقهاء وان لم يتطرقوا إليه بعنوان ووصفه فقد تطرقوا إليه بموضوعه وماهيته فالتاجر دائما دائن ومدين، ومديونيته في التجارة لا تمنع أداء الحقوق المالية الواجبة عليه في الزكاة.

فالاستدانة بسبب من أسباب التجارة والعقود، أو الاستقراض بما هو فائض من الحاجة مقصود به الاستزادة، والاستكثار من المال وهذا هو من الدين الاستثماري في المفهوم الاقتصادي الحديث.

المعيار الزمني للقرض:

إن المعيار الزمني لحساب الزكاة هو الحول، والحول أو السنة من مبدئها إلى منتهاها هي أيضا المعيار الزمني للدائنية والمديونية في عرف التجار، بل في الحساب الاقتصادي والميزان التجاري للأمم، فلا يبعد والحالة هذه أن يحسب مقدار القرض على المكلف بالزكاة المقدار الذي يطالب بدفعه من قسط سنوي دون كامل المبلغ، ويكون النظر في المال الزكوى والقرض المتوجب دفعه سنويا هو القسط السنوي لإكمال المبلغ يؤيد هذا الاتجاه ما يروى عن امام الحنابلة في عصره ابن أبي موسى (8). في الدين المؤجل قوله ان المؤجل (من الدين) لا يمنع وجوب الزكاة لأنه غير مطالب به في الحال (9)

فإذا كان كامل القرض الاستثماري أو السكني بدافع الاستثمار حقيقة هو ثلاثة ملايين ريالا – مثلا – ويتوجب على المقترض دفع قسط سنوي مائة وخمسين ألف ريال، يصبح هذا المبلغ يمثل مديونيته السنوية من هذا القرض، ويكون تأمل أقوال الفقهاء ومذاهبهم الآتيه فلي ضوء هذا التحليل.

زكاة القروض الاستثمارية المؤجلة:

يرتبط حكم الديون وتعلقها بزكاة الأموال ارتباطا فقهيا بالعناصر التالية:

1- نصاب المال الزكوى (وعاء الزكاة).

2- الموجودات المالية أثمانا وعروضا مما ليس موضوعا للزكاة ولا محلا لها.

3- الدين: ما هو حق للآدميين أو حق لله عز وجل.

4- نسبة الدين لأموال الزكاة.

نظر الفقهاء في تعلق الديون بوعاء الزكاة نظرة موضوعية شاملة، وضعت في اعتبارها أهمية كل عنصر من تلك العناصر، وتأثيره في فريضة الزكاة ككل.

فاختلفت أحكامهم بصورة متقابلة بين منع، ولا منع للزكاة بسبب الدين وتوسط فريق منهم فلم يجعلوا الدين كل الدين مانعا للزكاة وبعبارة أخرى لم يكن وعاء الزكاة كله محلا للمنع بل اختاروا التفصيل.

اعملوا الأدلة النقلية والعقلية واستوحوا مقاصد الشريعة في فريضة الزكاة فوفقوا الى الحل الوسط المقبول.

وفيما يلي عرض مفصل للمذاهب الفقهية نحو هذا الموضوع حسب تقابلها:

الأول: منع الزكاة بالدين الذي ينقص النصاب:

فالدين مطلقا يمنع الزكاة كافة سواء في الأموال الباطنة أو الظاهرة ويكيف هذا المنع فقهيا بأنه: يمنع كما يمنع وجوب الحج (10).

هذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة، وقول ثان عند الشافعية.

يقرر الحنابلة هذا الرأى تفصيلا مرتبط بإحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان سداد الدين من وعاء الزكاة يؤدى إلى نقص النصاب.

2- إذا استغرق سداده كافة النصاب.

فيترتب على هذا عدم وجوب الزكاة لدى تحقق أى من الحالتين، وسيان الامر لديهم بالنسبة للأموال الباطنة: التي تشمل الأثمان وعروض التجارة، والظاهرة: وتشمل الحبوب، والثمار، والمعدن.

أما الموجودات المالية مما عدا وعاء الزكاة فانه يسدد منها الدين في حالة استغناء المكلف عنها، أما أن كانت تمثل حاجة من حاجاته الضرورية كمسكن وملبس، وخادم، وكتب علم فانه لا يتصرف فيها بسداد الدين، بل حينها يتوجب التسديد من وعاء الزكاة حتى ولو أثر التسديد بنقص النصاب أو استغراقه. فحاجة المدين تقدم على حاجة أهل الزكاة لان الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكر ا لنعمه الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير، أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره (11).

الدين الذي يمنع الزكاة:

والدين الذي يؤثر على الزكاة بالمنع عند الحنابلة هو:

ما تعلق بذمة المكلف من حقوق الآدميين حالا كان أو مؤجلا، وأرش جناية مسؤول عنها، ونفقة مطالبها بها.

وما استدانه لمؤونة حصاد وجذاذ قبل وجوب الزكاة في الزرع.

واستثنى من حقوق الآدميين الدين بسبب الضمان فإنه لا يمنع وجوب الزكاة عن الضامن ؛" أنه فرع أصل في لزوم الدين، فاختص المنع بأصله لترجحه"(12).

وما تعلق بذمة المكلف ديناً واجباً لله عز وجل من كفارات، وزكاة، ونذر،و حج ونحوه. فكل هذه الأنواع من الديون تعد مسقطة لوجوب الزكاة إذا أنقض الدين نصاب الزكاة، ومن باب أولى إذا استغرقها.

انتظم هذه الأحكام العبارة الفقهية التالية:

(ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه لفلس، أو لا،(أو) عليه دين (ينقصه) أي النصاب (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو) يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب، لكنه (لا يستغني عنه)، كمسكنه، وكتب علم يحتاجها، وثيابه، وخادمه فلا زكاة عليه.

(ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكي (حتى دين خراج، ودياس)... قبل وجوب الزكاة في الزرع، والثمر،و إلا فلا...(و) حتى دين (كرى أرض) أي أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث، (لا دينا بسبب ضمان) كالضامن، والغاصب إذا غصبت منه العين وتلفت عند الثاني ونحوهما، فلا يمنعه هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن، ولا عن الغاصب الأول...(فيمنع) الدين (وجوبها) أي الزكاة (في قدره، حالاً كان الدين، أو مؤجلاً، في الأموال الباطنة كالإثمان، وقيم عروض التجارة، والمعدن) والأموال (الظاهرة كالمواشي، والحبوب، والثمار) (وحكم دين الله) تعالى (من كفارة، وزكاة، ونذر مطلق، ودين حج ونحوه) كإطعام في قضاء رمضان (كدين آدمي في منعه وجوب الزكاة في قدره؛ لوجوب قضائه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (دين الله أحق أن يقضى)..."(13).

ذهب الحنابلة إلى ما ذهبوا إليه؛ من قبل أن الدين يخل (بتمام الملك) الذي يعني في المصطلح الفقهي "أن لا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه"(14).

ويعد هذا من الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة على المكلف بها، والإخلال بالشرط يسقط حكم الوجوب.

وأنه يمكن إيجاز الأحكام في هذه القضية لهذا المذهب في الضابط الفقهي التالي:

كل دين مطالب به يمنع وجوب الزكاة في قدره في الأموال الباطنة والظاهرة"(15).

الاستدلال لهذا الرأي:

استدل القائلون بمنع الدين للزكاة إجمالا بأدلة عديدة من النقل والنظر، وقد أوردها العلامة موفق الدين ابن قدامه مفصلة كالتالي:

"ما روي أبو عبيد في الأموال ... عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، وفي رواية: فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله. قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه.

وروي أصحاب مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه.

وهذا نص؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم).

فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا مما يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غني).

ويخالف من لا دين له عليه فإنه يملك نصاباً. يحقق هذا:

أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغني، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير، أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" فأما الأموال

الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار فروي عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضاً كما ذكرناه في الأموال الباطنة(16).

وأضاف الإمام النووي إلى ما سبق تعليلات أخرى فقال:

"فرع: إذا قلنا الدين يمنع الزكاة ففي علته وجهان:

أصحهما وأشهرهما وبه قطع كثيرون، أو الأكثرون من ضعف المالك لتسلط المستحق. والثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد...(17).

الثاني: لا منع للزكاة بالدين:

يقابل هذا الرأي ما قبله فيخالفه جملة وتفصيلاً، فالدين سواء لله أو للآدميين، حالاً، أو مؤجلاً لا يمنع الزكاة مطلقاً، سواء كان أكثر من النصاب، أو أقل منه، أو مساويا، دون تفرقة بين أموال الزكاة كافة، وجد غيرها أو لم يجد: (فعموم الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً).

هذا هو الأصح من مذهب الشافعية كما حكاه الإمام النووي في المجموع(18). وذكر في المنهاج أنه (الأظهر) من بين قولين آخرين.

وذهب إلى هذا أيضاً الظاهرية والزيدية، وفيما يلي نصوص القائلين بهذا الرأي:

نص الشافعية على ترجيح هذا الرأي على الأقوال الأخرى في المذهب بقولهم: "(ولا يمنع الدين وجوبها) حالاً كان، أو مؤجلاً من جنس المال أم لا، لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر، أو لغيره، وإن استغرق دينه النصاب (في أظهر الأقوال)، لإطلاق الأدلة، ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين..."(19).

وقدمه الإمام النووي، وعبر عنه في المجموع بأنه" أصحها" (20).

يقرر مذهب الظاهرية في هذا الموضوع العلامة ابن حزم فيقول: "مسألة: ومن عليه دين... وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه، أو مثله، أو أقل منه، من جنسه كان، أو من غير جنسه فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما..."(21).

ويقرر المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى مذهب الزيدية بقوله: "مسألة: والدين لا يمنع الزكاة..."(22).

الاستدلال لهذا الرأي: ولتأييد هذا الرأي: يستدل ابن حزم بنفي وجود نص من كتاب أو سنة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى أن العموم في نصوص إيجاب الزكاة لم يخصص، وذلك قوله: "قال أبو محمد: اسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب، والثمر، والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه. وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه، ويبتاع منه جارية يطؤها، ويأكل منه، وينفق منه، ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا، فإذا هو له، ولم يخرجه عن ملكه، ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك(23).

ويعلل المرتضى لمذهب الزيدية في إيجاز بقوله:"إذ لم يفصل الدليل". وفي الرد على دليل المانعين القائلين بمنع الدين للزكاة بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ومن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك بقية ماله، وكالوصية". لا يسلم لهم هذا بل يرد عليهم بقوله: "قلنا:اجتهاد، والوصية من الثلث فافترقا"(24).

وقد أسهب العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في الاستدلال لهذا المذهب فقال: "والدلالة على صحة القول الثاني (أن الدين لا يمنع وجوب زكاتها وأن الزكاة واجبة فيها) عموم قوله تعالى (" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"، وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه. وروي علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا كان معك مائتا درهم فعليك خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه" وهو مالك لما بيده، فوجب أن يلزمه إخراج زكاته.

ولأن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين، لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة.

ولأن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة. فإن وجبت في العين لم يكن ما في الذمة مانعاً منها، كالعبد إذا جني وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه لم يكن الدين مانعاً من وجوب الأرض في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولا في الذمة مانعاً منها كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعاً من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو.

وهذا الاستدلال يتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أنه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه، فوجب أن لا يمنع من ثبوته، كالجناية.

والثاني: أنه حق مال محض فوجب أن لا يكون ثبوت الدين بمجرده مانعاً من وجوبه كالدين.

ثم من الدلالة على مالك وأبي حنيفة أن نقول، لأنه حق مال يصرف إلى أهله الصدقات فجاز أن يجب على من استغرق الدين ماله كالعشر في الثمرة والزرع (25).

الثالث: التوسط بين المذهبين السابقين:

تتمثل وسطية هذا الرأي بين الرأيين السابقين المتقابلين في الجوانب التالية:

1- ليس كل الدين مانعاً للزكاة بل بعضه يمنعها، والبعض الآخر لا يمنعها.

2- ليست كل أموال الزكاة محلاً وموضوعاً للمنع بالدين، بل بعضها تمتنع فيها الزكاة بسببه، وبعض آخر لا يؤثر الدين في وجوب بذلها لمستحقيها.

3- لا تمس حقوق أهل الزكاة من أموال الزكاة إذا وجد البديل عنها في الأموال الأخرى التي ليست محلاً للزكاة، فيخرج منها الزكاة إذا وفت بسداد الدين، وإلا أخذ بقدر المتبقي من أموال الزكاة، فإن بلغ الباقي نصاباً زكى، وإلا سقطت الزكاة. هذا هو الرأي الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية، وفيما يأتي عرض أقوالهم بالتفصيل:

مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن سبب وجوب الزكاة: "ملك نصاب، حولي تام، فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد"(26). فاعتبروا "دين الزكاة مانعا لأنه ينتقص به النصاب(27). و"بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة(28).

الديون التي نصوا أنها تمنع وجوب الزكاة هي:

1- الديون المستحقة للآدميين في ذمته حالة أو مؤجلة.

2- زكاة مال وجبت في الماضي ولم يؤدها في وقتها.

3- دين الخراج.

4- الدين بسبب الكفالة.

5- صداق زوجته المؤجل للفراق.

6- دين وجب بسبب نفقة لزمته قضاء، أو رضاء.

الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة: ولا يعدون في الدين المسقط للزكاة:

1- دين النذر.

2- الكفارات بأنواعها ككفارة قتل الخطأ والظهار، والوقاع في رمضان.

3- صدقة الفطر.

4- هدي المتعة والأضحية(29).

ويتطرق الحنفية بشيء من التفصيل للحالات المالية التي يكون عليها المستدين، وتكييفها بالنسبة لأحكام الزكاة كالآتي: "إن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الدين. وإن كان له نصاب يصرف الدين إلى أيسرها قضاء، مثاله: إذا كان له دراهم ودنانير، وعروض التجارة، وسائم من الإبل، ومن البقر، والغنم وعليه دين فإن استغرق الجميع فلا زكاة عليه.وإن لم يستغرق صرف إلى الدراهم والدنانير أولاً، إذ القضاء منهما أيسر، لأنه لا يحتاج إلى بيعهما، ولأنه لا تتعلق المصلحة بعينهما، ولأنهما لقضاء الحوائج، وقضاء الدين منها، ولأن للقاضي أن يقضي الدين منهما جبراً، وكذا للغريم أن يأخذ منهما إذا ظفر بهما وهما من جنس حقه.فإن فضل عنهما الدين، أو لم يكن له منهما شيء صرف إلى العروض، لأنهما عرضة للبيع، بخلاف السوائم، لأنها للنسل والدر والقنية. فإن لم يكن له عروض، أو فضل الدين عنها صرف إلى السوائم. فإن كانت السوائم أجناسا صرف إلى أقلها زكاة نظراً للفقراء، وإن كان له أربعون شاة، وخمس من الإبل يخير لاستوائهما في الواجب، وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل(30).

أموال الزكاة التي لا تسقط بالدين:

والحنيفة يقصرون منع الزكاة بالدين في الأموال الباطنة فقط. أما الظاهرة فإنها لا تسقط به وقد جاء التعبير عنه بـــ(العشر) في قولهم: "ولا يمنع الدين وجوب عشر، وخراج وكفارة"(31). والمقصود منها زكاة الزروع والثمار، وغيرها مما يجب فيها العشر وقد خص بباب مستقل بعنوان (باب العشر) وأنه: "يجب في عسل أرض، ومسقى سماء، وسيح بلا شرط نصاب وبقاء..."(32).

مذهب المالكية:

ويتفق المالكية مع الحنفية فيما ذهبوا إليه جملة: فالدين حالاً، أو مؤجلاً مانع من زكاة العين بنسبته إذا لم يجد سداده من غيرها: "(و) لا زكاة على (مدين) عنده عين قدر دينه، حالاً، أو مؤجلاً، وليس عنده ما يجعله في قدره "، لأنه يتعارض وتمام الملك، إذ " لا زكاة على مالك ملكاً غير كامل كرقيق، ومدين ليس له ما يجعله في الدين..."(33).

الأموال التي تسقط زكاتها بالدين:

"فأما صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين فهو عروض التجارة، وأنواع الذهب والفضة مما يعتبر زكاته بالحول دون ما يخرج من المعدن فإنه لا يعتبر فيه بالحول، ولا تسقط زكاته بالدين، قاله مالك، وكذلك الركاز.

ووجه ذلك، انه نماء مستفاد من الأرض، فإذا تعلقت به الزكاة لم تسقط بالدين كالزرع والثمرة(34).

فالزكاة تسقط عن المدين في الأموال الباطنة وهي:

النقود، وعروض التجارة.

"فتسقط بسبب دين على أربابها، سواء كان الدين عيناً اقترضها، أو اشتراها في الذمة. أو كان عرضاً، أو طعاماً كدين السلم. ويدخل في العين قيمة عروض التجارة، فتسقط زكاتها بالدين، والفقد، والأسر(35).

وتجب – برغم وجود الدين – في الأموال الظاهرة: "(ولا تسقط زكاة حرث)أي حب وثمار حرثت أم لا، (ومعدن وماشية بدين) ولو تسلفه فيما أحيا به الحرث، وقوى به على المعدن"(36).

الديون التي تسقط الزكاة:

1- الدين المتعلق بالذمة سواء كان عينا اقترضها، أو اشتراها، أو عرضا، أو طعاماً كدين السلم.

2- دين زكاة ترتب في ذمته سابقاً ولم يخرجها وقت وجوبها.

3- نفقة الزوجة مطلقاً حكم بها حاكم أم لا.

4- دين الزوجة غير المهر.

5- مهر الزوجة ولو مؤجلاً لموت أو فراق.

6- دين الولد على أبيه يسقط زكاة مال الأب إن حكم له به.

7- دين تجمد من نفقة والد أب أو أم فتسقط زكاة مال الإبن، إن تسلف الأب ما ينفقه حتى يأخذ بدله من ولده، وحكم له بها حاكم.

8- دين لا يطلب به إلا لمشاحة أو موت كدين ابن، أو أب، أو صديق(37).

وقد نبه المالكية على نقطة مهمة في هذا الموضوع كما نبه عليها غيرهم(38)،ذلك أن الزكاة إنما تسقط بواحد من الأسباب السابقة إذا تعلق الدين بذمة مالك أموال الزكاة "قبل الحول، ووجوب الزكاة عليه. فإن أدانه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها، وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها(39).

الديون التي لا تحسب في اسقاط الزكاة:

أما الديون التي لا تحسب في إسقاط الزكاة فهي ما وجبت بسبب من الأسباب الآتية:

1- كفارة وجبت لقتل خطأ، أو ظهار، أو فطر رمضان.

2- هدي وجب لتمتع، أو قران، أو ترك واجب من حج أو عمره(40).

تحرير الخلاف:

إذا استثنينا مذهب الظاهرية والزيدية فإن الخلاف بين المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول الموافق لهم ينحصر في المال الزكوي الذي لم يزد على الدين أما الزائد على الدين إذا بلغ نصاباً ففيه الزكاة باتفاق.

فإن كان له أموال غير زكوية سدد ديونه منها، وأخرج زكاة المال الزكوي حفاظاً على حقوق أهل الزكاة. قال العلامة شهاب الدين الدملي:" ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين. فإن زاد، وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً عند الجمهور. وأما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين، فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور" (41).

وقد قرر هذا المعنى موجهاً له حسب تعدد الأقوال في مذهب الشافعي الإمام النووي بقوله: "الثالثة: لو ملك نصاباً، والدين الذي عليه دون نصاب، فعلى الأول لا تجب، وعلى الثاني: تجب. قال الرافعي: كذا أطلقوه، ومرادهم: إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين، فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال.

هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب. وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول. ولو ملك مالاً فلا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً، وعلى المذهب، وبه قطع كثيرون...

ولو زاد المال الزكوي على الدين نظر: ان كان الفاضل نصاباً وجبت فيه الزكاة، وفي الباقي قولان. وإن كان دون نصاب لم تجب على هذا السؤال لا في قدر الدين، ولا في الفاضل"(42)

خاتمة البحث:

قدم فقهاء المالكية تصوراً عملياً موضوعياً دقيقاً لتطبيق أحكام هذه القضية الفقهية تمثل في الحوار الذي دار بين الإمام مالك- رحمه الله- وتلميذه الفقيه عبد الرحمن بن القاسم، الذي بدأه بالسؤال قائلاً: "...أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً، وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه؟

فقال: (مالك) في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده.

قلت: أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسد، وثوبي جمعته وسلاحه، وخاتمه، وسرحه، وخادماً تخدمه، وداراً يسكنها؟

فقال: أما خادمه وداره، وسلاحه وسرجه وخاتمه فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده.

قال (ابن القاسم): وهو قول مالك.

وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك انه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنه يجعل دينه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل الدين فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم، أو سلاح، أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده مما لابد له منه، ويترك ما يعيش به هو وأهله الأيام(1).

وقد أثمر هذا الحوار فيما بعد تقعيداً فقهياً محكماً في العبارة التالية:" والدين مسقط للزكاة عن العين (الذهب والفضة وما جرى مجراهما). وغير مسقط عن الحرث والماشية. فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً، حالاً، أو مؤجلاً. فإن فضل من عينه نصاب عن دينه زكى الفضل عن دينه. ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه، وزكى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقنية. وإن كان عرضه لا تفي قيمته بدينه ضم إليه من عينة ما بقي عليه من دينه، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه.

ومن كان عليه دين، وله عين وعبد مكاتب جعل دينه في قيمة كتابة عبده، وزكى عينه... ومن كان عليه دين وله دين، وفي يديه عين جعل دينه في دينه إذا كان في ملأ وثقة، وأخرج الزكاة من عينه"(43).

والمفهوم صراحة من هذا الحل ومجموع الأحكام المعروضة في ثناياه هو عدم الأضرار بالمكلف بالزكاة، والتأكد من المحافظة على حقوق أهل الزكاة في الأموال الزكوية بعدم التفريط فيها.

ويتحقق هذا والله أعلم– بالنسبة لموضوع البحث(القروض الاستثمارية المؤجلة) باعتبار السنة معياراً زمنياً للدائنية والمديونية، فما يطالب به المقترض من دفع قسط سنوي هو حدود مديونيته ذلك العام من ذلك القرض، كما هو حدود دائنيته ورأسماله لجميع أمواله من عين وعروض، وتنطبق عليه أحكام الزكاة في حدود مجموع تلك الاعتبارات زيادة، أو نقصاً بالنسبة لوعاء الزكاة حسب التفصيل السابق، وتخضع القروض الاسكانية الحكومية لنفس الحدود والاعتبارات إذا قصد منها الاستثمار حقيقة، وإن أبرمت العقود فيها صورة على أنها اسكانية لتلبية الحاجة والضرورة، (فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني،لا للألفاظ والمباني).

والله ولي التوفيق.

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

أستاذ الفقه المقارنة وأصوله

قسم الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

شهر رمضان المبارك عام 1409 هجري

مصادر البحث:

– الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ط د

مصر: دار احياء الكتب العربية، ت. د.

– الباجي، أبو الوليد سليمان. المنتقى شرح موطا مالك. طبعة مصورة عن الأولى، بيروت: دار

الكتاب العربي، ت د.
– البهوتي، منصور ادريس.شرح منتهى الإرادات.ط.د. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ت.د.
– كشاف القناع عن متن الإقناع.ط.د. راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي. الرياض:مكتبة النصر الحديثة، ت.د.
– ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله. الطبعة الأولى. التفريع.تحقيق حسين بن سالم الدهماني1 تونس: دار الغرب الإسلامي، عام1408 هـ/1987م.
– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. المحلي: ط.د. بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.ت.د.
– الحصكفي، محمد علاء الدين. الدر المحتار في شرح تنوير الأبصار. (بهامش حاشية ابن عابدين).ط.د.بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د.
– ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد. المقدمات المجتهدات. الطبعة الأولى. تحقيق محمد صبحي. تونس: دار الغرب الإسلامي، عام 1408هـ.
– الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط. د. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي،ت.د.
– الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،ت.د.
– سحنون بن سعيد التنوخي. المدونة الكبرى.ط.د.، بيروت: دار الفكر عام 1398هـ.
– الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك. خرج أحاديثه، وفهرسه، وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث، مصطفى كمال وصفي. مصر: دار المعارف، عام 1392هـ.
ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. ط. د. بيروت: دار الكتب العلمية. ت.د.
– عمر، حسين. موسوعة المصطلحات الاقتصادية. الطبعة الثالثة. جدة. دار الشروق، عام1979/1399م.
– ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني.ط. د بيروت: دار الكتاب العربي للنشر، ت.د.
– ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد. أعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الثانية. تحقيق محي الدين عبد الحميد. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام 1955/1374م.
– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الأولى والثانية(مصورة). بيروت: دار الكتاب العربي، عام 1394/1328هـ.
– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي"، (كتاب الزكاة) تحقيق ودراسية ياسين ناصر محمود الخطيب، مكة المكرمة: قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، عام 1983/1403م.
– المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمطار. الطبعة الأولى. مصر: مكتبة الخانجي، عام 1366هـ/1947م.
– ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الفروع، الطبعة الثانية. مصر: دار مصر للطباعة، عام 1380هـ.

- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل.(بهامش الحطاب). الطبعة الأولى. مصر:
مطبعة السعادة، عام 1328هـ.
- النووي، أبو زكريا محي الدين. المجموع شرح المهذب.ط. د. مصر: إدارة الطباعة المنبرية، ت.د.

---

(1) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، إعلام الموقعين، الطبعة الثانية، تحقيق محي الدين عبد الحميد، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام 1374هـ/1955م)،ج2، ص90-92.

(2) نفس المرجع

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط.د (بيروت:دار الكتب العلمية، ت،د)ج4، ص169.

(4) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار، ص171.

(5) عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، (جده: دار الشروق، عام 1399هـ/1979م)،ص24.

(6) ابن عابدين، ج2،ص6.

(7) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى والثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، عام1328هـ/1294هـ)،ج2، ص45.

(8) هو أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى (ت470)، وأبو موسى كنية جده الأعلى عيسى بن أحمد بن موسى، كان إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعه، له تصانيف عدة، منها: رؤوس المسائل، وهي مشهورة، منها شرح المذهب ..." العليمي، عبد الرحمن، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، الطبعة الأولى تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر: مطبعة المدني، عام 1963/1383)؛ج2،ص126.

(9) ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير بها من المغني، (بيروت: دار الكتاب للنشر والتوزيع، عام 14403/ 1983).ج2،ص451.

(10) الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط.د. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ت.د)ج2، ص132.

(11) البهوتي، منصور بن أدريس، شرح منتهى الإرادات، ط.د.،(المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ت.د.) ج1، 369.

(12) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج1، ص369.

(13) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ط- د. راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، (الرياض:

مكتبة النصر الحديثة، ت.د) ج2، ص175، 176.

(14) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج1، ص367.

(15) انظر: ابن المفلح، أبو عبد الله محمد، الفروع، الطبعة الثانية، (مصر: دار مصر للطباعة عام 1380)، ج2، ص231-232.

(16) المغني، ط.د.(بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ت.د.)، ج2 ص635-636.

(17) النووي، المجموع، ج5، ص346.

(18) أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، ط.د،(مصر، المطبعة المنيرية، ت.د) ج5 ص344.

(19) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج3 ص132.

(20) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج5 ص344.

(21) المحلي ط.د (بيروت منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.د) ج5 ص101، 102.

(22) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الخانجي عام 1366هـ/1947م. ج2 ص141.

(23) "الحاوي"، كتاب الزكاة، تحقيق ودراسة ياسين ناصر محمود الخطيب، (مكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى عام 1983/1403)ج2، ص1243.

(24) الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المحتار في شرح تنوير الأبصار، (بهامش حاشية ابن عابدين) ط.د، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د.)ج2، ص5،6.

(25) الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المحتار في شرح تنوير الأبصار، (بهامش حاشية ابن عابدين) ط.د، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د.) ج2، ص5،6.

(26) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص5،6.

(27) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص5،6.

(28) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ت.د)، ج1، ص255.

(29) الحصكفي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ج2،ص6.

(30) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص291.

(31) الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل، ط.د. (بيروت: دار الفكر، عام 1398هـ/1978م)،ج1،ص144.

(32) الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل، ط.د.(مصر: دار إحياء المكتب العربية،ت.د.)، ج1، ص118.

(33) الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقي شرح موطأ مالك، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام 1332هـ، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت.د.)، ج2، ص117.

(34) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط.د.، خرج أحاديثه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، (مصر: دار المعارف، عام 1392هـ)، ج1، ص587.

(35) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص163.

(36) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص164، 165.

(37) انظر س2ص9 من هذا البحث

(38) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج2، ص117.

(39) انظر: الآبي، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص135.

(40) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص132.

(41) المجموع، ج5، ص348، 349.

(42) المدونة الكبرى، ط.د.، (بيروت: دار الفكر، عام 1398هـ/1978م)،ج1، ص234. انظر أيضاً: ابن رشد، أبو الوليد، المقدمات الممهدات، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، عام 1408هـ)، ج1، ص280.

(43) ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله، التفريع، الطبعة الأولى، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، (تونس: دار الغرب الإسلامي، عام 1408هـ/1987م)، ج1، ص276.

بحث الدكتور عيسى زكي شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه

تقديم

إن من أبرز ما يميز تاريخ الفقه الإسلامي في عصرنا هذا هو ظهور الاجتهاد الجماعي الذي تضطلع

به مجامعنا الفقهية ومؤتمراتنا وندواتنا محلياً وعالمياً.
ولقد كانت الحاجة ملحة جداً لمثل هذا الاجتهاد خاصة ونحن نواجه حركة يومية نشطة على مستوى جميع مجالات الحياة: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
ولم يكن بالإمكان الاعتماد على الاجتهاد الفردي في تخريج الوقائع المعاصرة على قواعد الفقه وأصوله حيث لا تسد الحاجة إلا بتوافر الجهود والعقول في دراسة الموضوعات وتمحيصها للوصول إلى اجتهاد مستنير يكون محل ثقة الجميع ويصدرون به عن رأي واحد.
غير أن هذا الاجتهاد سيبقى رهين قاعات المداولة والبحث إلى أن تتبناه مؤسساتنا سواء منها الحكومية أم الأهلية لتترجمه إلى عمل يجسد متانة الفقه الإسلامي وقدرته على مواجهة المتغيرات العصرية ويجسد كذلك البديل الإسلامي لأي تقنين وتشريع آخر.
وتعتبر مسألة زكاة الديون الإسكانية والاستثمارية من القضايا المعاصرة التي أنتجها تنوع صور التعامل بالديون التي يتفق بعضها مع ما كان معهوداً قديماً ويختلف البعض الأخر عنه اختلافاً كلياً.
وأتقدم إلى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بهذه الورقة المختصرة في بحث أثر الديون الإسكانية أو الاستثمارية في إسقاط الزكاة أو عدمه.
ورأيت من المناسب أن تكون مرتبة على النحو الآتي:

أولاً: القاعدة الفقهية في زكاة الديون.

ثانياً: تطبيق القاعدة على زكاة الديون الإسكانية والاستثمارية.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

د. عيسى زكي شقرة
عضو الهيئة الشرعية – بيت الزكاة
الكويت
8 ذو القعدة 1409 هـ
11 يونيو 1989م

أولاً: القاعدة الفقهية في زكاة الديون.

اتفق الفقهاء على اعتبار تمام الملك واستقراره شرطاً من شروط وجوب الزكاة في شروط أخرى وهي:
الإسلام والحرية وملك النصاب وحولان الحول واختلفوا في اعتبار العقل والبلوغ منها.
والذي يعنينا من شروط وجوب الزكاة هو شرط تمام الملك واستقراره ويقصد بتمام الملك القدرة على

التصرف فيه تصرفاً مطلقاً لا يرد.

ويظهر اعتبار هذا الشرط في الكثير من الصور التي اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها بناء على اختلافهم في تحقق تمام الملك، فمن رآها قادحة في تمام الملك قال بعدم وجوب الزكاة ومن لم ير ذلك عمل بالأصل وهو ثبوت الملك فقال بوجوب الزكاة، ولقد أغفلنا ذكر الخلاف وتفصيل المذاهب طلباً للإختصار ومن هذه الصور:

1- مال المكاتب: لا زكاة في مال المكاتب لأن ملكه ليس تاماً لأنه دائر بينه وبين سيده فإن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى لعدم اليد في حقه فكذا المكاتب لعدم ملك الرقبة.

2- المال الموقوف: فلو وقف عليه مالاً زكوياً لم تجب عليه زكاته لأن ملكه ضعيف لأنه لا يملك التصرف في رقبته. وفي قول آخر أنها تجب زكاته لأنه يملكه ملكاً مستقراً. فإذا أخرج زكاته من موضع آخر أجزأه، أما إذا أخرجها من نفس الموقوف فوجهان الأول: لا يجوز لأنه لا يملك التصرف فيه بإزالة الملك والثاني يجوز لأن ملكه مطلق على هذا الوجه.

3- المال المغصوب والضال والمسروق:

للعلماء قولان في زكاة المال المغصوب:

الأول: وجوب الزكاة في المال المغصوب لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجبت زكاته كالمال الذي في يد وكيله.

الثاني: أنه لا زكاة فيه لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه.

4- اللقطة: اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف المتقدم في المغصوب.

أما بعد التعريف وبعد تملك الملتقط لها أما باختيار التملك أو بمضي سنة التعرف أو بالتصرف- على خلاف في الأوجه الثلاثة- فإن ملكها الملتقط فلا زكاة على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط وفي وجوب الزكاة في القيمة خلاف من وجهين: الأول كونه ديناً، والثاني كونه مالاً ضائعاً. وتجب زكاة اللقطة على الملتقط إذا ملكها بشرط أن يكون عنده ما يجعله في مقابل اللقطة لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكه. وفي وجه آخر لا تجب لضعف الملك لتوقع مجيء المالك.

5- حصة المضارب: لا زكاة على المضارب في حصته قبل القسمة أو قبل ظهور الربح- على خلاف في ذلك- وذلك لعدم الملك أو لنقصانه.

6- اشترى مالاً زكوياً ولم يقبضه حتى مضى الحول:

للعلماء أقوال في هذه المسألة:

- تجب الزكاة على المشتري لتمام الملك.
- لا تجب لضعفه وتعرضه للإنفساخ ومنع تصرفه.

– فيه الخلاف المتقدم في المغصوب.

فمن هذه الصور يتبين اعتبار شرط تمام الملك في وجوب الزكاة من حيث الجملة وأن سبب الخلاف في إيجاب الزكاة وعدمه هو الخلاف في تحقيق مناط تمام الملك في هذه الصور.

والحكمة في اشتراط تمام الملك واستقراره لوجوب الزكاة أن الزكاة إنما وجبت شكراً لله على نعمة المال ولذلك كان ملك المال سبباً في وجوب الزكاة فأضيفت إليه فهي زكاة المال والإضافة هنا تفيد السببية كصلاة الظهر وصوم رمضان. إلا أن الزكاة وجبت على الغني المالك للنصاب مواساة للفقراء على وجه لا يصير به فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير فكان لابد من تحقق وصف النماء في المال حتى لا يؤدي تكرر التصدق منه إلى نقصانه وبالتالي إفقار صاحبه ولا يتحقق النماء في المال إلا بالقدرة على التصرف فيه وتنميته وهو المعني بتمام الملك ولهذا ربط تمام الملك بحولان الحول لأنه لابد من مدة ليدار فيها المال ليتحقق النماء وقدرها الشارع بالحول.

أثر الدين في تمام الملك:

أولاً: أثر الدين في تمام ملك المدين للدين ووجوب الزكاة عليه:

ذهب الحنفية (1) إلى:

1– لا زكاة في الدين إذا أحاط بالمال وكان الدين له مطالب من جهة العباد سواء أكان لله عز وجل كالزكاة أو العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة ومهر المرأة.

وملك المدين مع كونه ملكاً تاماً إلا أنه مشغول بحاجته الأصلية غير فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد.

فالعلة عند الحنفية مركبة وهي ملك نصاب حولي ملكاً تاماً فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وفارغ عن حاجته الأصلية، والحاجة الأصلية هنا هي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمآخذة في المال إذ الدين حائل بينه وبين الجنة.

2– دين النذر والكفارة وصدقة الفطر والحج وهدى التمتع والأضحية لا تمنع وجوب الزكاة لعدم المطالب من جهة العباد.

3– النفقة التي فرضت عليه والعشر والخراج تمنع وجوب الزكاة لوجود المطالبة.

4– دين الزكاة مانع من وجوب الزكاة حال بقاء النصاب لأنه ينقص به النصاب.

5– الدين الحال والمؤجل سواء في عدم منع وجوب الزكاة.

6– إذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً فإذا كان للمدين صنوف من الأموال المختلفة والدين يستغرق بعضها فيرتب إخراج الزكاة منها بحسب الأنفع للفقراء، والأصل في هذا أن ما كان أنفع للفقراء لا يصرف الدين إليه. وذهب الشافعية (2) إلى:

1– إذا كان الدين يستغرق أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان:

القديم: لا تجب فيه الزكاة لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء.

الجديد: تجب فيه لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية.

وهناك قول ثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الظاهر وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن لأن الظاهرة نامية بنفسها.

2- لا فرق بين الدين الحال والمؤجل في إيجاب الزكاة. وعلى القول بمنع الدين وجوب الزكاة ففي علته **قولان:**

الأول وهو الأصح: ضعف الملك لتسلط المستحق عليه. ويترتب عليه عدم وجوب الزكاة في الأحوال الآتية:

1) لا تجب الزكاة إذا كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي والمكاتب.

2) لو أنبتت أرضه نصاباً من الحنطة عليه مثله سلماً أو كان الدين حيواناً بأن ملك أربعين شاه سائمة عليه أربعون سلماً.

3) إذا ملك نصاباً والدين الذي عليه دون نصاب، ولم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو ملك ما يتم به النصاب لزمته زكاته باعتبار هذا المال.

الثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد. ويترتب على هذا القول وجوب الزكاة في الصور المتقدمة.

وذهب المالكية(3) إلى:

1) لا زكاة على المدين إذا كان الدين عيناً ذهباً أو فضة أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً ولم يكن عنده من العروض ما يجعله في مقابله الدين. إن كان ما بيده من المال قدر ما عليه من الدين أو زيد بأقل من النصاب لأن ملكه غير تام لأن لأرباب الدين انتزاعه.

2) إذا كان الدين حرثاً أو ماشية أو معدنا وجبت زكاته لأن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين.

3) إذا كان عنده ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه من العروض وجبت زكاة العين. أما إذا لم يكن عنده لم تجب عليه الزكاة.

وذهب الحنابلة(4) إلى:

1) الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة. أما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب ففي المذهب روايتان:

الأولى: أن الدين يمنع الزكاة كالأموال الباطنة.

الثانية: أنه يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي.

إنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالاً يستغني عنه.

والعلة في منع الدين الزكاة أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغني والمدين يحتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أبدأ بنفسك ثم بمن تعول".

والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها.

ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها.

2) لا فرق بين الدين الحال والمؤجل.

ثانياً: أثر الدين في تمام ملك الدائن ووجوب الزكاة عليه:

ذهب الحنفية(5) إلى:

1) إذا كان الدين على جاحد وليس عليه بينة فلا زكاة فيه.

2) إذا كان الدين على مقر ملئ أو معسر أو على جاحد عليه بينة وجبت زكاته.

وعن محمد لا تجب زكاته.

وإنما وجبت زكاته لإمكان الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل.

وهذا الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قوي: وهو بدل القرض ومال التجارة.

فتجب زكاته إذ حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم.

متوسط: بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكني. ولا تجب زكاته ما لم يقبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول.

ضعيف: بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية.

ولا تجب زكاته حتى يقبض نصاباً ويحول الحول بعد القبض.

3) المفلس المقر وله حالتان:

1- إذا حكم القاضي بإفلاسه وجبت الزكاة قبض القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن تفليس القاضي لا يصح عندهما لأن المال غاد ورائح فذمته بعد التفليس صحيحة كما هي قبله. وعند محمد لا تجب زكاته لتحقق الإفلاس لأنه صار بمنزلة المال الضائع غير المقدور عليه.

ويمكن التوفيق بين الرأيين بأن التفليس وأن تحقق لكن محال الدين الذمة وهي والمطالب باقيان حتى لو كان لصاحب الدين حق الملازمة فبقاء الملازمة دليل بقاء الدين على حاله فإذا قبضه زكاه لما مضى.

2) إذا لم يحكم القاضي بإفلاسه فحكمه حكم الدين على مقر ملئ معسر إذ المعسر هو المفلس وهذا باتفاق.

وذهب الشافعية (6) إلى:

الدين ثلاثة أقسام:

1) دين غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه.

2) دين لازم وهو ماشية فلا زكاة فيه لأن شرط زكاة الماشية السوم وما في الذمة لا يوصف بالسوم.

3) أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عرض تجارة وهو دين مستقر ففيه قولان:

القديم: لا تجب الزكاة فيه بحال لأنه غير معين.

الجديد: تجب زكاته.

1- فإن تعذر استيفاؤه لا عسار من عليه الدين أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب. والصحيح وجوب الزكاة فيه ولا يجب الإخراج قبل حصوله.

2- إذا لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على ملئ باذل أو جاحد عليه بينة وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال. فإذا كان الدين مؤجلاً فطريقان في المذهب: أصحهما تجب الزكاة. والثاني لا تجب.

وذهب المالكية (7) إلى:

وجوب الزكاة على الدائن بشروط:

1) أن يكون أصل الدين عيناً بيد الدائن أو عرض تجارة باعه محتكر سواء ملكه بشراء أو بهبة أو ميراث أو نحوهما وقصد به التجارة وكان محتكراً وباعه بدين.

أما إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية أو الميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه إلا بعد حول من قبضه.

2) القبض فلا زكاة فيما لم يقبض من الدين إن كان قرضاً لمدير أو لمحتكر أو لغيرهما أو كان ثمن عروض تجارة لمحتكر لا أن كان ثمن عرض تجارة المدير ولا زكاة كل عام وإن لم يقبضه.

3) أن يقبض عيناً ذهباً أو فضه أما إذا قبض عوضاً عن دين فإنه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه فإذا باع ذلك العرض زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض لا من حول الأصل وهذا إذا كان محتكراً وأما إذا كان مديراً فإنه يقوم ذلك العرض الذي قبضه كل عام ويزكيه وأن لم يبعه.

4) أن يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرات بشرط أن يكمل المقبوض نصاباً بنفسه أي بذاته من غير انضمام شيء إليه أو كمل المقبوض من الدين نصابا بمعدن لأن المعدن لا يشترط فيه الحول فخروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول.

وذهب الحنابلة(8) إلى أن:

الدين ضربان:

1) دين معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى.

2) أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل وفيه روايتان:

1- لا تجب زكاته.

2- يزكيه إذا قبضه لما مضى.

ثانياً: تطبيق القاعدة على الديون الإسكانية والاستثمارية:

إن محل البحث في هذا الفصل هو أثر الديون الإسكانية والاستثمارية على تحقق شرط تمام الملك واستقراره بعد أن بينا مذاهب الفقهاء في مدى اعتبار الدين مؤثراً في هذا الشرط وما ترتب عليه من إيجاب الزكاة أو عدمه.

غير أننا ينبغي أن نلحظ أمرين هامين متعلقين بالديون الإسكانية والاستثمارية الحكومية في عصرنا الحضر:

1) أنا ديون موثقة قامت البيانات على إثباتها وضبطت بعقود وشروط وأنه لا مجال لجحدها أو

إنكارها– وأنه كذلك لا مجال للمماطلة في سدادها حيث يربط السداد – غالباً بمرتبات المقترضين، إضافة إلى ما يوثق به القرض من رهن أو كفالة أو ضمان.

وبالتالي ينتفي أي احتمال لضعف الملك وعدم تمامه الوارد على الدين بسبب إعسار المدين أو جحده أو المماطلة فيه.

2) أنها ديون مقسطة –في الغالب– يحل منها كل قسط شهرياً– أو حسب الأجل المتفق عليه– وتبقى باقي الأقساط مؤجلة. ووقع الخلاف قديماً بين الفقهاء في مدى صحة الإلزام بالأجل في عقد القرض(9) على النحو التالي:

فذهب المالكية إلى أن عقد القرض لازم في حق الطرفين طول المدة المشترطة في العقد فإن لم يكن اشتراط فالمدة التي اعتيد اقتراض مثله لها.

ويرى الحنابلة أن عقد القرض في ذمة المقترض حالاً وأن أجله لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه كالصرف أو الحال لا يتأجل وهي عدة تبرع لا يلزم الوفاء به.

ويرى الحنفية والشافعية أن العقد عقد إرفاق جائز في حق الطرفين وذلك لأن الملك في القرض غير تام لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ.

ومع هذا الخلاف الفقهي إلا أننا نرى أن القانون المدني قد تبنى مذهب المالكية في الإلزام بالأجل كما في القانون المدني الكويتي مادة (548) وفي هذا الإلزام قطع للخلاف فيما إذا صار الأمر إلى الإلزام عن طريق القضاء.

ولقد كان مما علل به الفقهاء عدم تمام ملك المدين هو تسلط المستحقين عليه غير أن هذا التسلط لا يرد مع وجود الإلزام بالأجل في الدين إلا على قيمة القسط المستحق ويبقى ما عداه في ملك المدين التام فتلزمه زكاته لاستيفائه شروط الوجوب.و

إنما يجب عليه إخراج الزكاة بشرطه وهو أن يكون عنده ما يجعله في مقابله الدين الذي عليه.

أم إذا كان ما بيده من المال قدر ما عليه من الدين أو أزيد بأقل من النصاب فلا زكاة على المدين، وهو مذهب المالكية.

ولما كانت أموال القروض الحكومية هي من الأموال العامة التي تدخل في الإنفاق الحكومي بهدف إنعاش الاقتصاد وتوزيع الثروات فإنها بهذا الاعتبار لا زكاة فيها على المقترض إذ لا زكاة في المال العام المرصد للمصالح العامة وتتعين زكاتها على المقترض وبالتالي تنتفي إحدى العلتين في منع الدين للزكاة وهي ما تؤدي إليه من تثنية الزكاة في حال إذا ما أخرجا الدائن والمدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

المجموع 291/5 – 296

حاشية الدسوقي 431/1، 457، 458، 459.

حاشية ابن عابدين 256/2– 263

فتح القدير 153/2- 155

المقنع 291/1

(1) فتح القدير 160/2-161.

(2) المجموع 296/5-299، 479، 480.

(3) حاشية الدسوقي 459/1، 457، 431، بداية المجتهد 208/1.

(4) المغني 70/3،69،68.

(5) فتح القدير 169/2، حاشية ابن عابدين 266/2، 304.

(6) المجموع 479/5-480.

(7) الشرح الصغير 632/1-634، 639.

(8) المغني 70/3

(9) الموسوعة الفقهية مصطلح (أجل) 25/2.

المناقشات

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

في الندوة الأولى التي أقامتها الأمانة العامة للهيئة الشرعية للزكاة في القاهرة كان ضمن جدول أعمالها موضوع محاسبة الزكاة بالنسبة للشركات بأنواعها، وقد طرح في تلك الندوة بحثان فنيان فقط ولم تقدم معطيات شرعية أو وجهات نظر فقهية وبعد مناقشة هذين البحثين انتهت الندوة إلى التوصية بتكوين لجنة فرعية بمعرفة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت وذلك لبحث موضوع محاسبة زكاة الشركات بأنواعها ويكون أعضاؤها من المحاسبين اللذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين في علم وفن المحاسبة ومن الفقهاء والباحثين المتخصصين بشئون الزكاة والاقتصاد الإسلامي، وتكون مهمة اللجنة دراسة الأمور الفعلية الخاصة بحساب الوعاء الزكوي ودراسة المبادئ والقواعد والأعراف المحاسبية المعتمدة في إعداد البيانات المالية للشركات على اختلاف أنواعها وأعمالها وتقديم البحوث المناسبة لدراستها من قبل ندوات تعقد في المستقبل. هذه التوصية العاشرة من مقررات الندوة الأولى، وبناء على هذا فقد قامت الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بمعرفة بيت الزكاة بالكويت بتكوين لجنة فرعية وذلك بناء على التوصية المشار إليها وضمت هذه اللجنة كل من:

السيد فؤاد عبد الله العمر: مدير عام بيت الزكاة

الدكتور عبد الستار أبو غدة: الأمين العام المساعد للهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الدكتور محمد سليمان الأشقر: رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: عضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

الدكتور أسامه محمد شلتوت: أستاذ بكلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي

السيد دحمان عوض دحمان: مدير عام مكتب احمد العيبان وشركاه المحاسبي

السيد منصور عثمان الفريح: المساعد التنفيذي للعضو المنتدب للتزويد في مؤسسة البترول الكويتية
السيد محمد عبد الله الشعيل: رئيس قسم المحاسبة في بيت الزكاة
السيد هيثم محمد حيدر: سكرتير اللجنة وباحث شرعي في مكتب الشئون الشرعية في بيت الزكاة
وقد عقدت اللجنة أثنى عشر اجتماعاً في مقر بيت الزكاة في الفترة من 5 شعبان 1409هـ الموافق 21 مارس 1989م إلى أيامنا هذه قبل الندوة بثلاثة أو أربعة أيام، وتمخض عن اللجنة مشروع دليل الإرشادات الذي سوف يوزع عليكم الآن إن شاء الله مع نموذج لإعداد الميزانية الزكوية وهو نموذج مفترض لشركة أطلق عليها اسم من الأسماء ووضعت كل البنود وكل العناوين التي يمكن أن تظهر في أي شركة من الشركات، قد تكون شركة صغيرة فيها خمسة بنود، أو شركة فيها خمسة عشر بند فوضع الرقم الأكبر، كل شركة تتحرى البنود التي تزاول فيها أنشطتها وترى كيفية حساب الزكاة ما الذي يدخل في الموجودات الزكوية وما الذي يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للأصول والموجودات والمطلوبات والمخصصات والاحتياطات وغيرها؟

هذا الدليل مقدم بصورته المبدئية لأن اللجنة بعد أن أنهت أعمالها قبيل عقد هذه الندوة اتفقت على أن تلتقي مرة ثانية في سبتمبر من هذا العام للنظر نهائياً في هذا العمل وتجهيزه للنشر والتطبيق، ولكن بعد أن تتلقى أكبر قدر ممكن من الملاحظات والاقتراحات ليكون على النمط المنشود من الجودة والاتقان، فهذا مقدم إلى جميع الباحثين المهتمين بهذا المجال ولا سيما السادة المشاركين في الندوة الثانية من ندوتنا هذه بهدف تلقي ملاحظاتهم وإبداء آرائهم لتدارك ما يحتاج إلى تعديل قبل نشر هذا العمل ووضعه موضع التطبيق والله من وراء القصد.

وفي صدر هذا الدليل بيان عن المبادئ الأساسية المعتمدة في الحساب وتضمنت بعدئذ عناوين بحسب أنشطة الشركات وبنودها وأموالها ويشمل كل عنوان ثلاث عناوين جزئية:

الأول: في التعريف المحاسبي.

الثاني: في التقويم المحاسبي.

الثالث: في الحكم الشرعي.

وذلك حتى تكون التصورات الفنية وافية وتكون الأحكام الشرعية مبنية وملحق بهذا الدليل نموذج لميزانية مفترضة تحت اسم الشركة الدولية للإستثمار وهذا الإسم لا وجود له ولكن افترض أن هذا عمل يخدم الدول الاسلامية كلها ليس للكويت فقط، وأن كان قد استفيد من التطبيقات الموجودة في الكويت وهي تطبيقات مرنة وواسعة بسبب طبيعة الحياة الاقتصادية في الكويت، وإن شاء الله اللجنة التي قامت بهذا العمل تضع كبير أمالها في أن تتلقى الملاحظات المحاسبية والاقتصادية والشرعية قبل سبتمبر وتوجه إلى بيت الزكاة أو إلى الهيئة الشرعية العالمية وستأخذ إن شاء الله كلها بعين الاعتبار وتكونون شركاء في الأجر مع الجهود المبذولة.

والله ولي التوفيق،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ مصطفى الزرقا:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع استمتعت كثيراً بالموضوعات التي تليت، وتجلى لي فيها حسن التركيز وحسن العرض والتلخيص والتخليص، ولا أحب التلخيص فقط إلا أن يكون طريقاً إلى التخليص، نخلص الحرير من الشوك في القضايا الشائكة.

عندي بعض الملاحظات اللغوية أرغب في إبدائها، في موضوع الأخ الكريم الدكتور محمد عثمان شبير تكلم واستعمل كثيراً تعبير "خصم الدين" وكلمة "خصم" كلمة تجارية عامية، ولكن لا أصل لها في اللغة ولا يصح استعمالها، ولدينا ما يغني عنها بان نقول "حسم" أو "طرح" ويقوم مقام الخصم في الأداء تماماً وهو مفهوم لمجتمع التجار وغيرهم وكلمة تأجير هذا التعبير غير موجود في اللغة العربية وإنما موجود أجر يأجر أجراً وآجر يؤجر إيجاراً، وآجر يؤاجر إيجاراً، فتعبير الأجر والإيجار موجود في اللغة، أما التأجير فهو غير موجود. وبالنسبة للأخ الكريم الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان فلي ملاحظة لغوية واحده عليه، وهي أنه استعمل في مفرد العروض كلمة "عرض" بفتح الراء، وهذا ليس صحيحاً في هذا المقام إنما الصحيح هو "العرض" بسكون الراء أحد العروض وأما العرض فهو ما يقابل الجوهر.

ولي ملاحظة موضوعية على بحث الدكتور عيسى زكي شقرة، وهو أنه بين في مطلع بحثه أن القضية المعاصرة في زكاة الدين إنما تتجلى وتنحصر في الديون الحكومية كديون الإسكان وما إلى ذلك، والذي أراه أن الديون الحكومية هي أقل شأنا بالنسبة لزكاة الديون في النواحي المعاصر الأخرى، فهناك في مستجدات العصر ديوناً استثمارية هي الأعظم في المجال الاقتصادي وتشكل الجانب الضخم منه، وهي التحويلات الاستثمارية التي تمول بها البنوك أصحاب المشاريع من شركات وتجار وأصحاب أعمال، وهي ديون دخلت الاستثمار، وهذه كما أشرت تكون الجانب الأعظم بالنسبة للقضايا الاقتصادية وليست الديون الإسكانية التي لا تشكل إلا جانباً ضئيلاً، وقوله أيضاً أن الديون المؤجلة لأكثر من سنة لا تسقط من حساب الزكاة وعلل ذلك بان آجالها محمية بالقوانين الوضعية، ولست أعترض على التعليل، ولكن هذا التعليل يشعر بأن الديون المؤجلة بآجال عقدية متفق عليها غير محمية في الشريعة، وإنما الذي حماها هو القانون الوضعي، والحقيقة أنها محمية في فقه المذاهب قبل القوانين الوضعية، فالمدين لا يطالب بدينه المؤجل قبل حلول أجله إلا في حالات معينة يسقط فيها الأجل.

ثم أستميح الأخوة الكرام عذراً بأن ألقي ملاحظة في ضوء الأبحاث الثلاثة، وهي أن الموضوع يحتاج إلى تقعيد، بمعنى أن نضع فيه قاعدة مستمرة من آراء الفقهاء التي عرضها الأخوة الباحثون يتجلى فيها الإيجاز والاختصار والشمول، وقد جاء إلى ذهني هذا النص كقاعدة مبدئية في الديون الاستثمارية أتلوها على مسامعكم وهي عرضة للمناقشة: كل دين لأحد في ذمة آخر نشأ بسبب استثماري كثمن المبيع يخضع للزكاة فيزكيه الدائن بعد قبضه عن المدة الماضية منذ نشوة في الذمة بالشروط العامة للزكاة، وكل مال مملوك تحت الاستثمار ولو كان بقرض فعلى مالكه زكاته

بشروطها العامة بعد طرح ما عليه وفاءه من الديون في عام زكاته، فأما الديون التي تحل بعد عام وجوب الزكاة لا تطرح. وهذه صيغة كما قلت قابلة للنقاش والأخذ والرد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد أنس الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

نوه الأخوة الباحثون الكرام وبخاصة الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بأن عروض القنية تدخل ضمن ما يحتسبه المدين من أمواله ويطرح ما عليه من ديون من مجموع ما له من أموال سواء أكانت عروض قنية أم عروض تجارة، الدكتور محمد عثمان شبير اقترح في أكثر من موضوع في بحثه أن عروض القنية لا نحتسبها جميعها لكن نحتسب منها فقط ما يزيد عن الحاجات الأصلية أو الحاجات الضرورية فترك للمحترف أدوات حرفته فلا نحتسبها ضمن عروض القنية، إذا المآل في هذا الكلام من عليه دين من رجال الأعمال عندما يحسب ما لديه من مال يحسب جميع عروض القنية لكن يطرح منها فقط لنقل ما يقابل عروض القنية الضرورية. تطبيق هذا الرأي كما يبدو لي مع معقوليته وانسجامه مع أصول الشريعة لا يمكن في حالة الشركات التي فيها شركاء كثيرون، ذلك أننا نستطيع أن نحدد الحاجات الأصلية لشركة يملكها رجل واحد ونقول له نستبعد من عروض قنينك ما يقابل حاجاتك الأصلية، ولكن الشركات متعددة الشركاء وخاصة الشركات المساهمة الآن لا يمكن تطبيق هذا فيها لأن شركاءها بالمئات ولا يمكن أن نحتسب لكل واحد حاجاته الأساسية على حدة، فيبدو لي أن هذا الرأي ينبغي أن يقتصر تطبيقه على تلك المؤسسات التي يملكها فرد أو عدد صغير جداً من الأفراد، أما بالنسبة للشركات التي شركاؤها كثيرون مهما كانت صيغتها وبخاصة شركات المساهمة فأرى من الأولى أن تعتبر جميع عروض الشركة داخلة في الوعاء الزكوي لا نطرح منها شيئاً ولا نستثنى منها أي قسم ليقابل الحاجات الأساسية، ومما يرجح هذا الرأي الذي عرضته أن مالكي هذه الشركات لا يعتاشون فقط من مردود هذه الشركة، فيكون موظفاً أو تاجراً له نشاط اقتصادي آخر يكتسب منها عيشه، ويشتري بعض أسهم هذه الشركات من مدخراته فبالتأكيد لا يمكن أن ينظر إلى هذا الشخص مثل صاحب الحرفة كالحداد والنجار والحلاق الذي عنده أدوات يشتغل بها ويكتسب منها معيشته الأصلية، وهذا ما أردت اقتراحه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور علي القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر السادة الفضلاء على ما قدموا من جهد فبارك الله فيهم ولي ملاحظة عامة على الأبحاث الثلاثة وهي أن هذه البحوث الثلاثة لم تتطرق إلى زكاة الدين بالنسبة للدائن بينما القضية مرتبطة بعضها ببعض والعلماء قرروا قاعدة حينما تطرقوا إلى زكاة الدين سواء الدائن أو المدين تناولا المسألتين معا حتى لا يأدوا إلى الثني وتكرار الزكاة على الدائن وعلى المدين، فحينما نتطرق إلى قضية الزكاة على المدين يجب أن نتطرق هل تجب الزكاة على الدائن ؟ فلا بد أن يشار إلى هذه المسألة، هذا جانب،

والجانب الآخر ما ذكره الدكتور عثمان شبير بخصوص استثناء عروض القنية، من ناحية منطقية لا نجد أي تفرقة بين عروض القنية وغيرها فالمسألة هي دين، فالشخص الذي يملك عروض قنية لا يكون معفوا عن ديونه في حين الشخص حينما لا يكون لديه هذه العروض وإنما لديه أموال أخرى أو نقود حينئذ تجب عليه الزكاة، فما العلة في هذه التفرقة بين المسألتين ولو فرقنا ما تنتجه الأرض لكان لنا دليل من قوله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده " (1)، أما إذا استثنينا عروض القنية لا أجد دليلا على ذلك.

وبالنسبة للدكتور عيسى زكي ركز على قضية الدين هل هو حال أم مؤجل ؟ وذكر الخلاف المشهور بين الفقهاء في أن القرض هل حال أم مؤجل ؟ في الواقع لي على هذه المسألة ملاحظتان: الأولى: الخلاف وارد في القرض فقط والقرض أحد أسباب الدين، والدين أعم وأشمل من القرض، وهناك ديون مؤجلة بالاتفاق يجب أن يحترم تأجيلها مثل دين المهور وكذلك ديون المبيعات عندما يتفق الطرفان أن يكون الثمن مؤجلا فهذا يعتبر دينا ويجب احترامه، الثانية حتى الخلاف في القرض الدين المؤجل لا يعتبر حالا عند الفقهاء إلا إذا طالبه الدائن أو حل الأجل ومن هنا فالقرض المؤجل لا يدخل حتى عند الجمهور في القرض الحال بالنسبة للمسائل الخلافية في قضية الزكاة، فالحق إنما هو للدائن فقط وليس للمدين، إذا هذا ينبغي أن يلاحظ، ومن هنا نقترح إما أن يكون الدين مؤثرا، أو غير مؤثر، مع ملاحظة ما يدفعه الدائن، هل الدائن يدفع أم المدين ؟ فيلاحظ الموضوع بشموليته للوصول إلى رأي، لا أرى الآن أن أقترح شيئا لأننا أمام أساتذتنا الأجلاء وإنما كل ما أطلبه أن تكون النظر إليه نظرة شمولية من خلال الدائن والمدين للوصول إلى صيغة تحقق العدالة إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تعلمنا من أساليب مشايخنا في التعلم وحضور محاضراتهم التدريسية أن هناك علماً وأن هناك سياسة علم فلا اعتراض لي على البحوث الثلاثة في جملتها فقد مثلت العلم المطور لدى فقهائنا بكل دقة وأمانة، ولكن هذا العلم إذا انتقلنا به إلى السياسة الأمر الواقع وإلى ما عليه واقع تجار المسلمين الآن عندما يقبل الكثيرون منهم قبل وجود البنوك الإسلامية على البنوك الربوية فيقترضوا باستمرار من هذه البنوك ليوسعوا شئون تجارتهم أو مزارعهم أو مصانعهم وإذا قلنا لهم لا تزكوا بسبب أنكم مدينون بديون طويلة الأجل لهذه البنوك فهذا أول شيء يصدم حسهم، فأنا أعرف الكثير منهم بالرغم أنهم غارقون في الدين كانوا يسألوننا عما يجب عليهم من الزكاة، فإذا واقع الزكاة غير مغفول عنه في أذهانهم رغم وجود هذه الخلافات الفقهية، فهم يحسون بضرورة القيام بأداء فريضة الزكاة بالرغم من وجود هذه الديون، فإذا لو أخذنا بهذه الاتجاهات وخصوصاً بحث الدكتور عثمان شبير، فأنا أخالفه في حسم الديون الاستثمارية من وعاء الزكاة لأسباب ثلاثة: الأول: أنها لا تحقق العدالة في الواقع، الثاني: أن فيها هدماً لمبدأ الذرائع إذ أننا فتحنا الباب امام هؤلاء التجار وهم دائماً مدينون للبنوك فإذا لا زكاة عليهم، وحينئذ نخسر العامل القوي في اقتصادنا من أن يقوم بواجب دفع الزكاة،

وهي المصانع الإنتاجية والمزارع الجماعية والمتاجر الكبرى، والآن رأس المال الكبير هو الذي يلعب دوراً في الاقتصاد كما نشاهد، رؤوس الأموال الصغيرة تتحجم وتطغى عليها المحلات الكبرى والمصانع الكبرى ورؤوس الأموال الكبرى، فإذا فتحنا هذا الباب أمامهم نعفيهم من قضية الزكاة، ففيه هدم لمبدأ سد الذرائع ثم أن فيه أيضاً كما هو واضح غمطاً لحق الفقير ولأننا إذا أعفيناهم من هذه الواجبات فإن الفقير لا يستفيد شيئاً وهم في الحقيقة الذين يحركون عجلة الاقتصاد في كل دولة من الدول، وهذا مما جعل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان جزاه الله خيراً أن يلاحظ هذين الملحوظتين، قضية إيجاد الزكاة وعدم حسمها من الديون الاستثمارية لأنها أعدل ولأن فيها مراعاة لحق الفقير، وبهذا أجد أنه من الضروري بالرغم من وجود الاتجاه العام لجمهور الفقهاء وعادة نحن نفتي برأي الجمهور لكن لا يصح في هذا المجال أن نغفل بعض الاتجاهات الفقهية كمذهب الشافعية والظاهرية ونوجب على أصحاب هذه المؤسسات الإنتاجية الكبرى الزكاة ولا نعفيهم إلا بقدر محدود وهو ما أشار إليه الأستاذان الكريمان د. عثمان شبير ود. عبد الوهاب أبو سليمان، نعفيهم فقط من القسط السنوي الواجب دفعه لهذا العام، أما ما عدا ذلك لا يصح بحال من الأحوال أن نعفي وعاءهم الزكوي بسبب وجود هذه الديون الكثيرة، وقد أصبح هذا جزء من حياتهم الاقتصادية، وجود ديون مع وجود الإنتاج مع توسيع حركة التجارة والصناعة والزراعة، فيجب أن نلحظ ما عليه واقع المسلمين، ثم أيضاً حسم الديون الاستثمارية ولم يوافق د. عثمان شبير على حسم الديون من أجل السكن، فأنا مثلاً مضطر لأن آوى نفسي وزوجتي وأولادي أكثر من أن أنشئ مزرعة أو أحدث مصنعاً فكيف تعفى هذه المؤسسة الاستثمارية الضخمة ولا تعفي بيت السكن مقابل الدين، فحوائج السكن من الضروريات أما المصانع فهي من الترفيات، فإذا أغلب هذه القروض في الحقيقة لها مجال ترفي عند أصحاب الاقتصاد في الوقت الحاضر، والمجال الترفي يجب أن نفكر فيه ولا نسخر ما قرره فقهائنا وهم كانوا يتمثلون اقتصاداً من نوع مصغر يختلف كل الاختلاف عن واقع الاقتصاد الكبير الموسع المعقد في وقتنا الحاضر، فكلام الفقهاء في الحقيقة يجب أن نلحظ منه سياسة العلم، هذا ما أردت أن أبينه.

وإذا أخذنا بالاعتدال في صياغة التوصيات فأؤيد ما أبداه فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا في قضية الدائن لكن يهمنا أيضاً قضية المدين لأن هذا البحث هو في الحقيقة بحث إعفاء المدين من وعاء الزكاة فما يتفضل به د. القرداغي أنه يجب أن نبحث عن الدائن، هذا بحث في ندوة سابقة عقدت في مجمع الفقه في جدة واتخذت فيه قرارات وقدمت فيه بحوث كثيرة فليس الآن محل بحث هذا الموضوع، قضية الدائن مفروغ منها فعليه زكاة واقترح فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا على المذهب الحنفي أنه يجب عليه أن يدفع الزكاة عندما يقبض هذه الديون بالمذهب الحنفي لأنه دين قوي فإذا لا يصح أن ندخل جانب الدائن، لأن البحث مخصص لجانب المدين، كذلك لا أوافق بأن قضية القرض هل هو مؤجل أو غير مؤجل، في الواقع الفقه المالكي أنقذنا من هذه القضية وأبان بكل صراحة أن القرض يدخله الأجل والقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية كالقانون السوداني والأردني يجوز إدخال الأجل والشرط والخيار في القرض وأخذت بمذهب المالكية في هذا الموضوع لكن أوافق الدكتور علي القرداغي أن فعلاً هذا الموضوع محصور في قضية القروض لا في كل الديون بصفة

عامة فديون البيوعات وديون الإيجارات وديون العقود في الحقيقة نصوا على تأجيلها وبكل صراحة، فلذلك أرجو عند صياغة التوصيات النابعة من هذه البحوث أن نلاحظ سياسة العلم وواقع المسلمين وحق الفقراء ونلحظ العدالة ونقوم بشيء من التوازن الذي يحقق العدالة في هذا الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ أحمد بزيع الياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

فليسمح لي سيادة الرئيس أن أتناول في دقيقة واحدة موضوع زكاة الأموال المحرمة لأنه في الحقيقة أثناء نقاشنا بالأمس طرأت أمور لم يتسنى لنا إبداء الرأي فيها لضيق الوقت، أقول الباحثون لم يتطرقوا للجناة الذين تمولوا هذه الأموال بطريق غير مشروعة وأبدوا الحكم الفقهي لهؤلاء الجناة، مثلاً السارق يجب أن يقولوا في بحوثهم يجب أن تقطع يده، الربا وآكله يجب أن يستتاب، هذه الأمور أغفلوها فأرجو أن لا يفوتهم هذا، الأمر الثاني عندما يريد الحاكم أن يجمع الزكاة لا يسأل صاحب المال من أين جئت بهذا المال وعندما يسأل الحاكم من أين جئت بهذا ويجاهر بالمعصية يجب على الحاكم المسلم أن يؤدبه وأن يأخذ المال منه، بالنسبة لأحد الأخوة تناول بيت التمويل الكويتي وقال يجب عليه أن ينشر الآراء الفقهية والإسلامية، في الحقيقة نحن وغيرنا من البنوك الإسلامية وفقهاء الأمة أيضاً لم يقصروا في هذا المجال، وما هذه الندوة إلا إظهاراً للآراء الفقهية السلمية ومجهودات الفقهاء جزاهم الله خيراً بهذا الصدد، ونحن قمنا بواجبنا في بيت التمويل الكويتي حسب استطاعتنا. الآراء الشاذة والركيكة التي لا تستند إلى أدلة فقهية أصولية سليمة يجب على الباحث أن لا يتطرق إليها وأن لا يضيع الوقت فيها وفي البحث فيها، هذا بالنسبة لما في قلبي من الأمس.

أما بالنسبة للدين فقد أغفل الباحثون جزاهم الله خيراً نقطة مهمة، بأنه أحياناً تكون سندات على الدولة مؤجلة بآجال طويلة تحل بأقساط سنوية، الأمر الثاني في الحقيقة لا أتكلم عما ذهبوا إليه بالنسبة للقرض الإسكاني لعلهم إن شاء الله على صواب بالنسبة للأفراد، إنما بالنسبة للمؤسسات الاستثمارية فهي أنواع، منها استثمارية عقارية، استثمارية زراعية، استثمارية صناعية، وكل مؤسسة من هذه المؤسسات على حسب النشاط التي تقوم به لها شروط في الزكاة حسب الفقه الإسلامي، وأود أن أوضح صورة وأرجو من الإخوة الكرام تصويبي أن كل شركة استثمارية في نهاية كل سنة تجرد موجوداتها وتجرد المطلوبات منها، وتخفض هذا من هذا، وتعتبر الباقي رأس مالها الذي تجب فيه الزكاة، وهذا ما عليه شركاتنا الاستثمارية في الوقت الحاضر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد فوزي فيض الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الزملاء الأفاضل الذين تقدموا في بحوثهم في الديون الاستثمارية والإسكانية ويبدو لي أنه ينبغي اعتبار الدين الذي ينشأ بسبب زيادة الأرباح أنه ليس دينا، بل هو أرباح تستثمر في مثلها فلا تسقط المديونية وجوب الزكاة فيها، وذلك ليكون الدين المسقط لوجوب الزكاة يلاحظ فيه الرفق

بالمدين بحجب الزكاة عنه لأن الدين يرهقه بأكثر مما ترهقه حاجاته الأساسية.
أما هذا الذي يستثمر ما زاد عن حاجته فلا ينبغي أن يعفى من وجوب الزكاة، لأنه مستغل وليس دينه مما يشمله العفو عما يسقطه من حاجاته الأصلية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور صالح السدلان

بسم الله الرحمن الرحيم
شكر الله للأخوة الباحثين على ما قدموا من جهد كريم شامل، ولي ملاحظات عديدة منها ما أتى عليه المشايخ جزاهم الله خيراً ونكتفي بما سمعنا منهم ومن هذه الملاحظات العامة قضية أن الدين منه ما هو ثابت ومنه ما ليس بثابت. ينبغي أن يتطرق إليها وبيان أن الحكم يتعلق بالدين الثابت وأما الدين الذي لا بينة له أو الدين المنكر أو المعلق ونحو ذلك من هذه الديون فينبغي أن يبان جانب الحكم الشرعي فيه.
أما الملاحظة الثانية هي قضية الدائن أرى أنها تذكر من باب التقسيم لا من باب بحث الحكم وإن كانت بحثت في الندوة السابقة فهذا لا يمنع من ذكرها من حيث التقسيم ويكون قصر البحث على المدين، أيضاً أميل إلى التقعيد ووضع قاعدة شاملة للبحث وحبذا لو أن الباحثين جزاهم الله خيراً يذكروا عند عرض الخلاف منشأ الخلاف بين الفقهاء ففي موضوع تعلق الزكاة بأي شيء تتعلق هل تتعلق بالذمة أم بالمال أو بهما جميعاً؟، حتى الصور التي مثلوا بها ترجع إلى هذا التقسيم فأرى أن ذكر منشأ الخلاف يفيد وينير البحث.
ذكر الباحث الثاني موضوع الدين وكأنه جزم بأن الزكاة تتعلق بالأموال الباطنة دون الظاهرة، ومعروف أن الأقرب للدليل تعلقها بالأموال الظاهرة، قصدي التي تزكي الأموال الباطنة دون الظاهرة هذا ما فهمته ولعله خطأ في فهمي لهذا الموضوع، كذلك ذكر الباحث الثالث أن الدين يحل بالأجل ولا يحل بالمطالبة، والشيخ مصطفى بين أن الدين قد يحل بغير الأجل، مثلاً كالموت وغيره، فلا ينبغي أن يحصر البحث في أن الدين لا يحل إلا بالأجل.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عجيل النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم
لي ملاحظتان الأولى اشترك فيها مع د. على القرداغي في استثناء عروض القنية وهذا ما سيوضحه الباحث في سبب التفرقة أو الاستثناء، الملاحظة الثانية على بحث د. محمد شبير فهو يقول في بند تخريج مسألة الديون الإسكانية والزكاة، يقول يخسم القسط السنوي من الأموال التي في يده ويزكي الباقي إذا كان بالغاً للنصاب، ومحل الكلام الآتي: ولا يخصم جميع الأقساط، ثم أسند قوله عملاً بقول بعض الفقهاء الذين قالوا بعدم منع الدين للزكاة إذا كان مؤجلاً، الملاحظة هنا قوله: عملاً بقول بعض الفقهاء الذين قالوا بعدم منع الدين للزكاة إذا كان مؤجلاً، هذا القول لا يسند النتيجة التي وصل إليها د. شبير ذلك أن القائلين بعدم منع الدين للزكاة إذا كان مؤجلاً يحسبون هذه الديون ضمن وعاء الزكاة

ويوجبون زكاتها، بينما الدعوى هي عدم حسم الأقساط الباقية، وعدم الزكاة مطلقاً، فالدليل لا يسعف الدعوة، ففرق بين قول الفقهاء الدين لا يمنع الزكاة، والقول أن الأقساط الباقية لا تحسم، الفقهاء مؤدى قولهم، أن يؤدي المدين الزكاة ولا يحسم شيئاً بينما الرأي الذي انتهى إليه الدكتور هو أن الأقساط لا تحسم ولا يؤدي المدين زكاتها فيلتقيان في عدم الحسم ويفترقان في أن الفقهاء يوجبون الزكاة والرأي الذي انتهى إليه الدكتور لا يوجب الزكاة في الأقساط الباقية فافترقا من هذا الوجه والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد العزيز الرومي

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد في البداية أن أثني على الإشادة بالبحوث التي قدمت هذا اليوم من حيث المضمون ومن حيث الإخراج فلقد جاءت في صورة جيدة من حيث سلامة الطباعة وخلوها تقريباً من الأخطاء الطباعية ثم من حيث حسن البدء والختام ووضع فهرس موضوعي للمسائل التي بحثت ووضع ثبت للمراجع التي اعتمدها الباحث واستخدامها في بحثه والقضايا التي عالجها في هذا البحث، ولا شك أن هذه الأمور وإن كانت توصف بأنها شكلية إلا أنها جيدة وتضفي على البحث قيمة لما تقربه على المطلعين عليه والقارئين والباحثين فأرجو أن تهتم الأمانة العامة بهذا الأمر وتوليه عنايتها وتحث الباحثين على الالتزام بهذا المنهج.

ورد على ذهني كلمة "الخصم" وقد كفانا الكلام في هذا الأستاذ الفاضل الشيخ مصطفى الزرقا من حيث سلامتها لغوياً وقد ترددت في كثير من المواضيع وقد أفادنا بما يوجب الجزم بأن "الحسم" هي الأصح وتؤدي المعنى، فإذا كانت صحيحة فلعله يلتزم فيها في هذه البحوث وحيث وردت في البحوث والمسائل التي تدور في هذه الندوة أو الهيئة على وجه العموم، أن يقال "الحسم" أو "القطع" أو "الإسقاط" أو نحو ذلك. الأخوة الباحثون جزاهم الله خيراً جمعوا أطراف الموضوع ودونوا آراء الفقهاء في بحثهم بدقة وأمانة ووثقوا ما دونوه ثم ابدوا آرائهم في بعض المسائل والقضايا وهذا يعطينا أن هذه المسائل لم يغفلها علمائنا وفقهائنا المتقدمون فقد تطرقوا إليها وأبانوا الحكم فيها، وأعني بذلك الديون، فهي آراء مقررة، مستمدة من الأدلة الشرعية والنصوص الثابتة والقواعد العامة للشرعية الإسلامية، وما علينا ألا أن نتناول هذه القضايا التي جدت فيما يتعلق بالديون الاستثمارية سواء كانت لشركات أو لأفراد على اختلاف أنواعها ونعرضها على نصوص الشريعة إذا كان لدينا أهلية النظر في النصوص واستخراج الأحكام وهذا والحمد لله موجود في هذا الجمع الطيب من الأخوة الأفاضل العلماء المشاركون في هذه الندوة وغيرها، فالإنسان يأخذ ويستمد الحكم من الدليل، فإن لم يمكن ذلك فنرجع إلى ما سطره الفقهاء وننزل هذه القضايا التي جدت على ما قالوه وما ذكروه فيبدو لي أن الأمر في مسألة الديون ليس فيه جديد إلا الصور فقط أما الحكم فهذا مبين ومقرر والحمد لله،والأمر فيه يحتاج إلى النظر وإلى تحديد الحكم من خلال النصوص ومن خلال ما دونه وسطره العلماء المتقدمون رحمهم الله، وكما ذكرت، الأخوان جزاهم الله خيراً قربوا فيما يتعلق بزكاة الديون، جمعوها في هذه البحوث، وأرى من الصعب جداً أن يتخذ قرار سريع بحيث يكون حاسماً في أن هذا

يزكي أو لا يزكى لما سمعنا من اختلاف الأقوال وكل قول له دليل وله وجهة شرعية جديرة بالاعتبار وبالتوقف عندها، ولذلك أرى أن الموضوع يحتاج إلى النظر من لجنة علمية متخصصة لتحدد ما هو الأولى والأقرب للنظر إلى الاعتبارات المتفاوتة وواقع الناس والمصلحة الشرعية العامة، ويكون الاختيار لبعض هذه الآراء ثم يصدر عن الهيئة بعد إقراره إقراراً نهائياً، كذلك أيضاً الإشارة إلى سبب الخلاف وهو مفيد جداً ويعين على الوصول إلى الحكم من خلال النظر في منشأ هذا الخلاف وهل هذا المنشأ جيد وقوي؟ وهل يعتبر الخلاف استناداً إليه، أم أنه لا يصح أن يكون منشأ وجيها؟ ثم كلمة "المعاصرة" وقد تطرق إليها بالأمس واليوم، وأنا مع الأخوة الذين يرون أن هناك بعض القضايا التي استجدت في هذا العصر وقد نجد أيضاً قضاياً أخرى في عصر آت وليس المراد الإتيان بفقه جديد عصري، فالفقه في أصوله واحد لا يتغير والفقه الإسلامي من أثرى التشريعات في بيان الأحكام ومعالجة القضايا والمسائل التي تجد في كل عصر وهذه الديون هي الديون سواء كانت في هذا العصر أو ما قبله أو ما بعده وأن اختلفت الصور فالحكم لا يتغير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد أنس الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدى لي بعد الاستماع للملاحظات القيمة التي تفضل بها فضيلة الدكتور وهبه الزحيلي إلى أن هناك مزية كبيرة للرأي الذي ذكره بعدم طرح الدين من وعاء الزكاة المزيه الكبيرة لهذا الرأي بالإضافة لما ذكره من اعتبارات أن الرأي البديل وهو أن نسمح له بطرح الدين لكن نحتسب قيمة عروض القنية على التفصيل الذي ذكره الأخوة، الطريقة الثانية تقتضي تقديراً سنوياً لقيمة عروض القنية وهذا كما يعلم الأخوة جميعاً أمر صعب وعرضه لهامش كبير من الخطأ ومكلف ولذلك هذا الرأي البديل حتى لو كان فيه بعض الوجاهة لأسباب أخرى تطبيقه فيه صعوبة كبيرة بينما الأخذ بعدم طرح الدين هذا في غاية البساطة من الناحية التطبيقية، ولقد لفت نظري الأخ الكريم الأستاذ محمد الشعيل(رئيس قسم المحاسبة في بيت الزكاة – الكويت) إلى أن دليل محاسبة زكاة الشركات الذي وزع علينا في هذا الصباح قد أخذ مثل هذا الموقف حيث ورد في الدليل: فيؤخذ بالتوصية المبدئية لمؤتمر الزكاة الأول في عدم منع الدين من وجوب الزكاة إذا كان لشراء أصول ثابتة أو مستغلات (أصول استثمارية) باستثناء القسط المستحق عند حساب الزكاة. فيبدو لي أنهم لو أخذوا بهذا في الدليل وله وجاهة في سهولة التطبيق والبعد عن الأخطاء في التقديرات هذه تشهد له، والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور شوقي شحاته

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أحب أن أتعرض له بإيجاز أن هناك بعض المفاهيم والمبادئ في الزكاة فقهاً ومحاسبة ووعاءاً يتعين الاتفاق عليها قبل أن ندخل في مشكلة فرعية خاصة بزكاة الديون. في مفهومي للزكاة أنها تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض، كما أن وجود القرض يجعل

الملك ناقصاً، فإذا كان هناك دين يستغرق كل مال الشخص أو بعضه فقبل أن نحكم على حسم الدين يجب أن نقسم الزكاة من حيث وعاءها على الأقل قسمين رئيسيين: قسم تجب الزكاة في نمائه وإيراده وهو زكاة الزروع والثمار، وهذا له معالجة خاصة من الناحية الفقهية وأنه يجب في الوعاء، ووعاءه هو الإيراد فقط، وقسم آخر وعاءه هو رأس المال النامي والإيراد معاً كزكاة النقود التي تعتبر نامية حكماً وتقديراً، هذه التفرقة ابتداء تجعل الحكم لا يكون عاماً، في الحقيقة لما نتكلم عن الديون كل الحديث دار على الديون التي على المكلف، وأقول لاكتمال الصورة لابد من ذكر الديون التي له على الغير حتى يتحدد الموقف بماله وما عليه، الزكاة بهذا تستهدف صافي ملكية الممول أو صافي ذمته المالية للوصول إلى الحكم عليه غني أو ليس بغني، وابن سلام في كتابه الأموال قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد وما كان من عرض للتجارة فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من دين وزكي ما بقى. وهو هكذا حدد لنا محاسبة الزكاة أن صح هذا التعبير بلغة الفقه، في موضوع الديون التجارية يتعين علينا أن نلحق الصناعة معها في وقتنا المعاصر لأنها أصبحت تشكل نشاط أكبر من التجارة، المملكة العربية السعودية أصدرت تعميم سنة 132هـ تكلمت على كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة، ذكرت الديون التجارية والصناعية، وأعتقد أن هذا مطبق في المملكة العربية السعودية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(1) الانعام 141.

التعقيبات

الدكتور محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً:أشكر جميع الأخوة الذين ابدوا ملاحظاتهم وأشادوا بهذه الأبحاث الثلاثة فجزاهم الله كل خير.

بالنسبة للنقطة التي ذكرها أستاذنا الشيخ الزرقا، أظن من الأفضل أن تكون موجه للجنة الصياغة وليست لي.

بالنسبة للدكتور أنس الزرقا ذكر أن الأبحاث لم تكن متعلقة بالديون الاستثمارية المتعلقة بالشركات المساهمة، أقول أن الأصل في الزكاة أنها فردية وكل إنسان مكلف بالزكاة لكن إذا أردنا أن ننظر بالزكاة على الشركات المساهمة فهذه لها نظرة أخرى فانطلق البحث من الأساس وهو أن الزكاة مطلوبة بصفة فردية.

النقطة التي ذكرها الدكتور علي القرداغي أن البحث لم يتعرض لجانب الدائن، أقول أن هذا البحث خصص لزكاة المدين وعنوان البحث الذي كتبته وخططت له مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، ولذلك لم أخرج على العنوان، ولكن العنوان الموضوع على البحث هو من وضع اللجنة التي خططت لهذه الندوة، لكن عنواني لم يخرج ولم يقصر في الموضوع.

الدكتور وهبة الزحيلي افترض بأنني أقول بحسم الديون الاستثمارية من وعاء الزكاة وبنى جميع

كلامه على هذا الأساس، مع أنني لم أقل بهذا مطلقاً إنما أقول هذا بالنسبة لعروض التجارة، فالتاجر الذي يشتري لعروض التجارة ثم يستدين لزيادة عروض التجارة وعروض التجارة الأصل أنها تجب فيها الزكاة وهذا قول جمهور الفقهاء والذي ذكره الدكتور شوقي شحاته عن أبي عبيد، وهذا هو حكم عام لكن قضية الديون الاستثمارية التي تمول مصنعاً من المصانع أو تمول عملاً إنتاجيا فهذا يختلف عن الديون الاستثمارية التي تمول عملاً تجارياً، فشراء مصنع أو آلات أو سيارات للنقل فأنا مع رأي المالكية في ذلك أنها لا تحسم من وعاء الزكاة إذا كان يقابلها عروض زائدة عن حاجة الشخص وتفي بهذه الديون، وضربت مثال على ذلك فقلت لو رجلاً عنده دكان فيه بما قيمته 1000 دينار عروض تجارة هذا تجب عليه الزكاة، لكن لو آخر عنده مصنع بقيمة 5000 دينار ثم اشترى مصنع آخر بالدين لزيادة ثروته، ولم يكتفي بالمصنع الأول مع أن المصنع الأول يكفي حاجاته الأصلية، اشترى ليزيد من ثروته فهل هذه الديون تحسم أو لا تحسم؟ قلت حسب رأي المالكية لا تحسم من الدخل والغلة لأنه يقابلها عروض قنية لا تجب في أصلها الزكاة زائدة عن حاجته الأصلية، وكذلك لم أقل بأن الديون الاستثمارية تحسم على الإطلاق، وإنما أقول الديون الاستثمارية التي تمول عملاً تجارياً وهي عملية البيع والشراء، أما التي تمول عملاً صناعياً أو عملاً إنتاجيا إذا كان يقابلها عروض لا تجب في أصلها الزكاة زائدة عن حاجته وذكرت الشروط التي ذكرها المالكية أن تباع عليه عند إفلاسه وأن تفي بديونه وغير ذلك، فهذه النقطة هنا لا أمثل طرفاً ثالثاً إنما أنا متفق مع الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ومتفق مع الدكتور عيسى زكي فأنا أقول إذا كانت هذه الديون تمول عملاً إنتاجيا فلا تخصم إذا كان يقابلها عروض لكن إذا كانت تمول عملاً إنتاجياً بسيطاً والعروض الموجودة عنده هي أشياء تفي بحاجاته السياسية مثل حلاق اشترى لوازم محل الحلاقة فكلفته مبلغ 2000 دينار استدانها، فهل يخصم من الغلة مبلغ 2000 دينار أم لا يخصم في نهاية العام فرأي يخصم ذلك، لكن لو أراد أن يتوسع واشترى محل آخر للحلاقة واستدان 2000 دينار فأقول المحل الآخر عروض لا تجب في أصله الزكاة وبالتالي ينبغي أن يكون الدين مقابل العروض، تاجر آخر عنده محل تجاري ثم اشترى مصنع بقيمة 2 مليون دينار مثلاً وعنده عمارات زائدة عن حاجته فرهنها مقابل مبلغ المليونين دينار، فأقول هذه العمارات الزائدة عن الحاجة ينبغي أن تكون مقابل الدين ولا تخصم من الدخل لكن إذا ما كان عنده عروض زائدة عن حاجته وعنده شيء بسيط يستطيع أن يفي بحاجاته فقط فهذا الذي يخصم، أما إنسان يريد أن ينمي ثروته ويزدها ويستدين ويتهرب من الزكاة فأقول يجب عليه أن يدفع الزكاة، فإذا لا خلاف بيننا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أحب أن أشير إلى موضوعين، الدكتور عثمان شبير جرنا إلى موضوع ما فكرت ولا تطرقت في بحثي إليه ولذلك أقول لابد مما يسمى في الفقه بتحرير محل النزاع. موضوع الدين على شخص هل تجب عليه الزكاة أولا كون ما استدانه يدخل في وعاء الزكاة أو ليس في وعاء الزكاة؟ أنا

لم أفكر تماماً في هذا الموضوع لأن القضية المطروحة من الأمانة العامة هي القروض الاستثمارية التي استعرضها هؤلاء وهل تجب عليهم الزكاة لأنهم مدينون أم لا تجب عليهم الزكاة؟، فهذه هي القضية وهذا بحثي المركز على ذلك، ولذلك حتى تكون الصورة واضحة أنا لم أدخل في موضوع هل المبلغ المستدان يدخل في وعاء الزكاة أم لا يدخل في وعاء الزكاة؟ وهذا لم يدر بخلدي بتاتاً، إنما هذا المدين كونه مديناً هل تجب عليه الزكاة، أم لا تجب عليه الزكاة؟ هذه هي الصورة التي ركزت عليها وبحثي يدور حول هذا، هذه النقطة الأولى، أما الثانية والتي لم يتطرق إليها بحثي نقطة أثيرت من خلال النقاش كان الكلام فيما إذا كان القرض مقسط، لكن إذا لم يكن القرض مقسط ما هو الحال عند التجار، ومثل ما تفضل به الدكتور أنس الزرقا أن التاجر في نهاية العام يأتي ويحسب راس ماله وأرباحه ثم بعد ذلك يرى مديونيته ويطرحها من ذلك ويخرج الزكاة، أنا وإن لم أتعرض لهذا نصاً ولكن كلام الإمام الماوردي في الحاوي بأن الدين المؤجل لا يعتبر ديناً ولا يؤثر على الزكاة، وكلام ابن موسى على أن المعتبر إنما هو الدين الحال لا المؤجل سيساعدنا في هذه القضية، بمعنى لا نطالب التجار ولا نسألهم بأن يطرحوا مديونيتهم من رأس مالهم وأرباحهم خصوصاً إذا كان السداد بعد سنتين أو أربع سنوات أو خمس سنوات، إذا هذا الدين لا أسقطه من رأس المال والأرباح بناء على هذين القولين وهو ما قدمه الماوردي، فقط مجرد توضيح لحل الإشكال في هذه النقطة.

بعد ذلك أشكر جميع السادة العلماء الأفاضل الذين تحدثوا عن هذه الأبحاث وأود في المقدمة أن أتقدم بالاعتراف الجزيل للأستاذ مصطفى الزرقا بوجوده بيننا لا حرمنا الله من أمثاله من الفقهاء الكبار الذين يقودون هذه المسيرة الفقهية وبقيادتهم إن شاء الله سنصل إلى الاتجاه الصحيح.

أبدأ جانبين، جانب الأخطاء اللغوية، لست معترضاً على موضوع "عرض"، بسكون الراء و"عرض" بفتح الراء فما قرأته في كتب الفقه أنه يجوز الفتح والتسكين، وتلافيت أن أقول "عرض" بالفتح حتى لا يكون في مقابل الطول، وسألتزم بالتسكين نزولاً على رغبة الأستاذ الزرقا، هذه قضية، والقضية الأخرى القاعدتين اللتان ذكرهما، في الواقع فيما يتصل بالموضوع والقضية المطروحة هي القاعدة الثانية التي ذكرت: كل مال مملوك تحت الاستثمار ولو كان بقرض فعلى مالكه زكاته بشروطها العامة بعد طرح ما عليه وفاءه في عام الزكاة من الديون، هذا الذي ينطبق تماماً على بحثي، وهذه هي العبارة التي في بحثي، وشيء في نفسي أود أن أقوله بالنسبة للأستاذ الزرقا أول ما فتحت عيني بعد قراءة كتب التراث وأنا لا زلت في ريعان الشباب هو الفقه الإسلامي في ثوبه الحديث فله فضل الأستاذية علي في البداية والنهاية لا حرمنا الله منه.

بالنسبة للأستاذ محمد أنس الزرقا عروض القنية تدخل فيما يدخل سداد الديون، في الواقع هذا حل للمالكية وكذلك للأحناف ووضعوا صوراً عملية، كل هذا لتفادي المساس بأموال الزكاة وحقوق الفقراء، بقدر ما يستطيع الثري والغني أن يسدد الدين من العروض ومن القنية فهو أولى وأفضل ولا يمس الأموال الباطنة إلا في حالة الضرورة، فقد وضعوا حلولاً عملية واضحة جداً، ما أردت أن أطيل وعندكم في البحث الحوار الذي جرى بين الإمام مالك وبين عبد الرحمن بن القاسم، ونفس الموضوع الحنفية تطرقوا إليه بالتفصيل، فموضوع القنية كله من أجل عدم المساس بحق الفقير.

بالنسبة للشيخ أحمد بزيع الياسين ذكر نقطة السندات المؤجلة بآجال طويلة، أظن أن هذا يدخل في موضوع الديون المؤجلة بآجال طويلة فهي لا تؤثر على الزكاة خصوصاً على رأي الماوردي وأبي موسى إنما تؤثر في السنة التي يحل فيها ذلك الدين.

بالنسبة للدكتور صالح السدلان بالنسبة للدين الثابت وغير الثابت في الواقع أننا نتكلم عن الثابت وهذه واقعة حال طلب الحديث عنها، وما ليس بثابت فهو ليس ثابتاً، وذكر الدكتور أيضاً تعلق الزكاة بالأموال الباطنة والأقرب بالدليل تزكية الأموال الظاهرة وما يظهر أنه لم يلتقط هذه الفكرة، عموماً لقد رجحت رأي الحنفية والمالكية لأنهم لم يهملوا دليلاً من الأدلة، الأموال الظاهرة تعلقت الزكاة بأعيانها، ولذلك قالوا لا يسقط الدين الزكاة في الأموال الظاهرة وهذا واضح جداً عندي في البحث، وأما الأموال الباطنة فإن الزكاة متعلقة بالذمة وليست بالأعيان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عيسى زكي شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك ملاحظتان أود أن أجيب عليهما، أولا فيما طرحته من تأجيل الديون وعدم تأجيلها، لم أقل أن القانون الوضعي هو الذي سبق في الإلزام بأجل القرض وإنما عندما طرحت القانون المدني الكويتي كمثال ولولا أنه اعتمد على المذهب المالكي لما كان معتبراً عندنا. وثانياً أؤيد الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في أن البحث كما فهمته يدور على النوع الثاني الذي تناولته القاعدة المقترحة التي تفضل فيها الدكتور الزرقا وهي كل مال مملوك تحت الاستثمار، أما كل دين نشأ بسبب استثماري ففي الحقيقة لم يدخل بحثي وإن كان الدكتور محمد عثمان شبير قد توسع في هذا الجانب فيشكر على هذا وأنه أعطي البحث مجال تطبيقي واسع جداً، ولا شك أننا نتفق بأن القرض بهذا المعنى محل خلاف حتى بين الفقهاء وإن كنا جميعاً نميل إلى ترجيح المذهب المالكي في هذا وهو اعتبار أن الأجل إذا دخل القرض فهو ملزم، أما في ما عدا ذلك من الديون فأنا أتفق مع الجميع أنه يعتبر الأجل فيه.

لعلي أكون تطرق في بحثي على موضوع الدائن وتعرضت له وبينت الخلاف فيه حتى أصل إلى التوطيق الفعلي عندما أتكلم عن الديون الحكومية وهي التي اقتصر بحثي فيها واعتبرت أن الدائن وهي الحكومة لا تجب الزكاة عليها بشخصيتها الاعتبارية باعتبار أن ما تملكه من الأموال هو من الأموال العامة، وبالتالي الحكومة لا تزكي مالها فلا نقع في تثنية الزكاة وهي أحد العلل التي منع الفقهاء فيها من زكاة الدين.

وجزاكم الله خيراً،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

7 – الجلسة الرابعة بحث مصرف *في الرقاب*

بحث الدكتور نزيه حماد–للإطلاع–

بسم الله الرحمن الرحيم

من مصارف الزكاة (في الرقاب)

1- قال الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم)(1).

وروي أبو داود في سننه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، وجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك(2).

وقال العلامة ابن القيم: الرب سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه، جزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته. فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته. وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين لإصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله. فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة(4)

والمراد أن الزكاة تصرف في جهتين أساسيتين (إحداهما) أشخاص لا يجدون ما يكفيهم من المعيشة، ولا يقدرون على تحصيل ما به يكتفون(والأخرى) مصالح ضرورية لابد منها في إقامة الدين والدولة(5).

2- والتعبير القرآني (وفي الرقاب) فيه محذوف، والتقدير "وفي فك الرقاب"(6). أي للصرف في فك الرقاب(7) والرقاب: جمع الرقبة، وهي مؤخرة العنق. قال الإمام الرازي: واشتقاقها من المراقبة، وذلك لأن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم، ولهذا المعنى يقال أعتق الله رقبته، لأنها لما سميت رقبة كأنها ترقب العذاب، ومن هنا قيل للتي لا يعيش ولدها (رقوب)، لأجل مراقبتها موت ولدها (8).

هذا وقد ذكر الراغب الأصبهاني (9) أن الرقبة اسم للعضو المعروف، ثم يعبر بها عن الجملة، وجعل في التعارف اسماً للمماليك، كما عبر بالرأس وبالظهر عن المركوب، فقيل: فلان يربط كذا رأساً وكذا ظهراً. قال تعالى(ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)(10).

وقال نجم الدين النسقي: "وتحرير الرقبة إعتاق الكل، وإنما خصت الرقبة وهي عضو خاص من البدن، لأن ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة وكالغل، وهو محتبس بذلك كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها، فإذا اعتق فكأنه أطلق من ذلك"(11).

وبهذا يتبين لنا أن التعبير القرآني (وفي الرقاب) إنما هو تعبير بالرقبة عن الجملة، لأن الأمر يختص بالرقاب وحدها، بل يعم الأجساد، من باب التجوز بالتعبير عن الكل بلفظ البعض(12) وأن المقصود باللفظة في الآية أن الله جعل من مصارف الزكاة الثمانية: تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية.

3- بعد هذا البيان تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في مدلول (وفي الرقاب) على ثلاثة أقوال:

(أحدهما) أن سهم في الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقوا به، يصرف لهم دون غيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والليث بن سعد والشعبي والنسفي والثوري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين، ورواية عن الإمام أحمد، ورواية مطرف عن مالك، وقول اكثر الفقهاء(13).

واستدلوا على ذلك:

أ) بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قوله تعالى (وفي الرقاب) يريد المكاتب. وتأكد ذلك بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) بعد قوله (والذين يبتغون الكتاب(14) مما ملكت إيمانكم، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) (15).

ب) وبأن قوله تعالى (وفي الرقاب) كقوله عز وجل(وفي سبيل الله) وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا هنا يجب الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعاً إليهم إلا إذا كانوا مكاتبين. وأما من قال يشتري به عبيداً فيعتقون، فليس هذا بدفع إليهم، وإنما هو دفع إلى ساداتهم(16).

ت) ولأن جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فينبغي هنا أن يكون كذلك، لأن الشرع لم يخصهم بقيد يخالف غيرهم(16).

ث) ولما روي أن رجلاً جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: علمني عملاً يدخلني الجنة. فقال صلى الله عليه وسلم: أعتق النسمة، وفك الرقبة. فقال الرجل: أو ليسا سواء؟ قال: لا. عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها(17). قال الجصاص: (فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة، فلما قال (وفي الرقاب) كان الأولى أن يكون في معونتها، بأن يعطي المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق، وليس هو ابتياعها وعتقها، لأن الثمن حينئذ يأخذه البائع وليس في ذلك قربة، وإنما القربة في أن يعطي العبد نفسه حتى يفك به رقبته، وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة، لأنه قبلها يحصل للمولى، وإذا كان مكاتباً فما يأخذه لا يملكه المولى، وإنما يحصل للمكاتب، فيجزئ من الزكاة)(18).

ج) ولأنه لا يعلم خلاف بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة فثبت أن إعطاءه مراد بالآية، والدفع إليه صدقة صحيحة، وقد قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء–إلى قوله–وفي الرقاب) وعتق الرقبة لا يسمى صدقة، وما أعطى في ثمن الرقبة فليس بصدقة، لأن بائعها أخذه ثمناً لعبده، فلم يحصل بعتق الرقبة صدقة، والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب، فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ)(19).

ح) قال الكاساني(وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ليؤدي بدل كتابته فيعتق، ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة لوجهين (أحدهما) ما ذكر أن الواجب إيتاء الزكاة، والإيتاء هو التمليك، والدفع إلى المكاتب تمليك، فأما الإعتاق فليس بتمليك.(والثاني) ما أشار إليه سعيد بن جبير فقال: لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء.

ومعنى هذا الكلام أن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق، فكان حقه فيه باقياً، ولم ينقطع من كل وجه، فلا يتحقق الإخلاص، فلا يكون عبادة، والزكاة عبادة فلا تؤدي بما ليس بعباده. فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدى من كل وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع، فيتحقق الإخلاص(20).

ملاحظة:

هذا، وإن مما يجدر ذكره في هذا المقام أن الشافعية مع قولهم بجواز الصرف إلى المكاتب ليعان على عتقه حيث لا يكون معه ما يفي بنجومه بغير إذن السيد، فقد ذهبوا إلى أن الأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب المستحق (21). فقالوا: (والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد بإذن المكاتب.

والدليل عليه أن الله سبحانه أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بـــ"لام" التمليك وهو قوله (إنما الصدقات للفقراء) ولما ذكر الرقاب أبدل حرف "اللام" بحرف "في" فقال(في الرقاب)، ولابد لهذا الفرق من فائدة وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع (في الرقاب) بأن يؤدي عنهم. وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى أعداد ما يحتاجونه إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك. والحاصل: انه في الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل إلى جهة الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة)(22).

(القول الثاني) أن هذا السهم موضوع لعتق الرقاب، يشتري به عبيد مسلمون فيعتقون ويكون ولاءهم لجماعة المسلمين. وهو مذهب الإمام مالك، وإسحاق وأحمد في رواية عنه وحكاه ابن المنذر وغيره عن أبي عباس والحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري وأبي عبيد وأبي نور وغيرهم(23).

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في "الإشراف":" ودليلنا قوله تعالى (وفي الرقاب) وذلك جمع رقبة، وكل موضع ذكر الرقبة فالمراد عتقها كاملة، فلو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص. ولأن المكاتب بعض رقبة، ولأن ذلك يقتضي أن تكون مصروفة بجميع وجوهها إلى الصدقة، وإذا أعطى المكاتب فالولاء لسيده، ولأنه لو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين، لأنهم منهم"(24). وقال القاضي ابن العربي:

"والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها، كذلك هو ظاهر القرآن فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما عني العتق ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص. فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق. وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وبما دخل في المكاتب بالعموم، لكن في آخر نجم يعتق به، ويكون ولاؤه لسيده، ولا حرج على معطي الصدقة في ذلك، فإن تخليصه من الرق وفكه من حبس الملك هو المقصود، ولا يتأتى عن الولاء، فإن الغرض تخليص المكاتب من الرق، وفكه من حبس الملك هو المقصود"(25).

(والقول الثالث) وهو أن المراد بالرقاب المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب. غير أنه يجوز أن يشتري من مال الزكاة رقبة – لا تعتق عليه بالشراء – فيعتقها. وهو رواية عن الإمام أحمد والصحيح من مذهب الحنابلة(26).

وهذا القول فيه كثير من الوجاهة، لأن اللفظ في الآية يحتمل الأمرين كما اتضح من حجج الفريق الأول والثاني. ومن أجل ذلك وجدنا الإمام ابن شهاب الزهري يكتب للخليفة عمر بن عبد العزيز يقول: "وسهم الرقاب: نصفان نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام، وهم على أصناف شتى، فلفقهائهم في

الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه أن شاء الله. والنصف الثاني: تشتري به رقاب ممن صلى وصام وله قدم في الإسلام من ذكر وأنثى، فيعتقون أن شاء الله"(27).

ثم إن للمزكي وللإمام عند جبايته للزكاة أن يتخير في الصرف من هذا السهم إلى المكاتبين أو لشراء رقاب يعتقها بحسب مقتضيات المصلحة العامة للمسلمين. إذ القاعدة في المسألة كما قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال أن "الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً – ويقصد في المصارف الثمانية المنصوص عليها– وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام بل هو لغيره أوسع إن شاء الله"(28).

مدى اندراج فكاك الأسير تحت مصرف "في الرقاب":

4– لا خلاف بين الفقهاء في وجوب السعي لفك الأسرى المسلمين إذا وقعوا في أيدي الكفار. وذلك للأمر النبوي بفك العاني، وهو الأسير. إذ روي البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"(29).

قال أبو عبيد في كتابه "الأموال": "فأما المسلمون، فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلم فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً، إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين والأنصار(30) ثم روي بسنده عن ابن شهاب الزهري كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار"هذا كتاب من محمد النبي، رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس: المهاجرون من قريش على ربعاتهم(31). يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"(32).

وعلى هذا نص جماهير الفقهاء على أنه إذا وقع أسير مسلم في يد العدو، فيجب على المسلمين – ممثلين في ولاة أمورهم – أن يبذلوا ما في وسعهم لتخليص أسيرهم، أما بالقتال وأما بالفداء بالمال من بيت المال إن عجزوا عن تخليصه بالقتال(33).

قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية. وبه قال الجمهور. وقال إسحاق ابن راهويه: من بيت المال. وروي عن مالك أيضاً (34).

وقال ابن عرفة: فداء أسارى المسلمين فيه طرق، والأكثر واجب، وذكر الإسلام أن استنقاذهم بالقتال واجب، فكيف بالمال. زاد اللخمي في روايته مع رواية أشهب: ولو بجميع أموال المسلمين(35).

وقال ابن رشد: واجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال، فلا يلزم أحداً في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب. فإذا ضيع

الإمام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا، فواجب على من كان له مال من الأسرى أن يفك نفسه من ماله(36).

5- والسؤال المطروح في هذا المقام، هل يندرج فكاك الأسير المسلم من أيدي الأعداء تحت مصرف "في الرقاب" بحيث يجوز استخدام هذا السهم في فداء أسارى المسلمين من مال الزكاة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(أحدهما) لأصبغ من المالكية، وهو انه لا يصح أن يفك الأسير المسلم من مال الزكاة(37). وحكى ابن عبد البر أن هذا القول هو تحصيل المذهب(38) وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، قدمها غير واحد من الحنابلة. قال برهان الدين ابن مفلح: وهو قول أكثر العلماء(39).

(والثاني) لابن جزئ الكلبي الغرناطي من المالكية أنه لا يفدي الأسير المسلم من سهم "الرقاب"، ولكن يفك من سهم "الفقراء"... جاء في "القوانين الفقهية" وأما الرقاب، فالرقيق يشتري ويعتق، ويكون ولاؤهم للمسلمين... والأسير ليس منهم لعدم الولاء، فيعطي للفقر(40).

(والثالث) للإمام أحمد، وهو مذهب الحنابلة (41) ولابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية – قال العلامة الطاهر بن عاشور: وهو الأصح من المذهب– وهو أنه يجوز فداء أسرى المسلمين من مال الزكاة من سهم "وفي الرقاب"، وهذا القول هو الأرجح في المسالة لقوة حجة أصحابه:

"قال القاضي ابن العربي: إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله"(42).

"وقال العلامة البهوتي الحنبلي: ويجوز أن يفدى بها، أي الزكاة أسيراً مسلماً في أيدي الكفار. نص عليه، لأنه فك رقبة الأسير، فهو كفك رقبة العبد من الرق. ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته من الأسر أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين (43).

"وقال برهان الدين ابن مفلح:لأنه فك رقبة من الأسر، أشبه المكاتب. والحاجة داعية إليه، لأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو، فهو أشد من حبس القن في الرق"(44).

"هذا، وإن مما يجدر بيانه في هذا المقام أنه نقل غير واحد من الفقهاء عن الإمام أبى المعالي الجويني قوله بجواز الدفع من سهم "في الرقاب" إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالاً، وذلك ليدفع جوره عنه، قياساً على جواز افتكاك رقبة الأسير المسلم في أيدي الكفار من هذا السهم(45).

هل تعطى الشعوب الإسلامية التي ترزح تحت وطأة الحكومات الكافرة من سهم "وفي الرقاب" لتحرير نفسها من الاحتلال الذي تخضع له؟

7- لقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين إلى التوسع في مدلول "الرقاب" ليشمل مساعدة الشعوب الإسلامية المستعبدة على التحرير والاستقلال بعد انقراض نظام الرق القديم من العالم اليوم وحلول الاستعمار والاستعباد الجديد محله. ويبدو أن أول من نحا هذا النحو صاحب تفسير المنار، حيث ذكر الشيخ محمد رشيد رضا فيه أن لسهم "في الرقاب" مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد (46).

ثم جاء الشيخ محمود شلتوت فأكد هذا الاتجاه في مؤلفاته، فقال رحمه الله في "الفتاوى": "وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة "الرقاب" شراء الرقيق بقصد تحريره أو مساعدته في بدل تحريره الذي يبذله لسيده، وقد انقرض هذا الصنف بانقراض الرق الذي عمل الإسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته في الحرص على حرية الإنسان. ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية، ذلكم هو رق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يموتون وتبقى دولهم، ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوباً وأمماً، فهو رق عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على "التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط بل بكل المال والأرواح"(47).

وقال في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة" بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد:

وهذه الناحية قد انقرض أفرادها بانقراض الرق الذي يتشوف إليه الإسلام، لكن فيما أرى قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً على الإنسانية، ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها.

كان ذلك رق أفراد يموتون وتبقى دولهم حرة رشيدة، لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين، ولكن هذا رق شعوب وأمم تلد شعوباً وأمما هم في الرق كآبائهم، فهو رق عام دائم، يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة، وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح(48).

8- وبالتأمل فيما اتجه إليه هذان العالمان الجليلان، فإنني أرى عدم وجاهة ما ذهبا إليه، وأنه ضرب من التأويل البعيد، حيث أن مدلول لفظ "الرقاب" في لغة العرب التي أنزل بها القرآن لا يحتمل مثل هذا التوسع والصرف عن الظاهر، فضلاً عن كونه مخالفاً للبيان العملي النبوي للفظه، وبعيداً عن مقصد الشارع من وضع هذا المصرف أداة لإلغاء الرق الفردي الذي كان سائداً قبل الإسلام بتضييق موارده، والتوسع في فتح أبواب مصارفه ومنها هذا السهم من الزكاة.

ثم إن مما يرجح استبعاد هذا التأويل المتكلف، مع أهمية الفكرة البديلة المطروحة فيه، وكونها من المقاصد الشرعية الضرورية والمصالح التي يلزم اعتبارها: وجود سهم "في سبيل الله" الذي وضع لتمويل الجهاد في سبيل الله عندما يحتل الكفار شيئاً من ديار المسلمين أو يجنحون لاستضعاف بعض الشعوب الإسلامية وفتنتهم عن دينهم.. دون حاجة لهذا التأويل، لأن المصلحة التي يراد جلبها بسببه غير متعينة في ذلك، بل ممكنة التحقيق في سهم "سبيل الله".

وفي استعمال الموارد الأخرى للدولة من أجل تحقيق هذا الغرض.

الدكتور نزيه حماد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في

كلية الشريعة بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة

1- الآية (60) من سورة التوبة.

2- مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق حامد الفقي 230/2، وانظر السنن الكبرى للبيهقي173/1.

4- زاد المعاد 9/2.

5- الفتاوى لمحمود شلتوت ص116.

6- تفسير الفخر الرازي 112/16.

7- تفسير أبي السعود 76/4.

8- تفسير الفخر الرازي 42/5، 43.

9- المفردات في غريب القرآن (ط. مكتبة الانجلو مصرية) ص292، وانظر بصائر ذوي التميز للفيروز آبادي.

10- الآية 92 من النساء.

11- طلبة الطلبة (ط. استانبول) ص63.

12- الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص66، 67.

13- بدائع الصنائع 45/2، روضة الطالبين 315/2، المجموع شرح المهذب 200/6، أحكام القرآن لابن العربي 967/2، أحكام القرآن للحصاص (بعناية محمد صادق قمحاوي) 326/42، أحكام القرآن للكيا الهراس 90/4، 91 طلبة الطلبة ص18، الأحكام السلطاني لأبي يعلى ص133، الأحكام السلطانية للماوردي ص123، تفسير الفخر الرازي 112/16، تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 239/10، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني 79./1

14- أي المكاتبة.

15- الآية 33 من سورة النور.

16- المجموع شرح المهذب 210/6.

17- بدائع الصنائع 45/2، أحكام القرآن للجصاص 327/4، والحديث أخرجه ابن حيان والحاكم عن البراء بن عازب رضى الله عنه (البناية على الهداية للعيني 196/3).

18- أحكام القرآن للجصاص 327/4.

19- أحكام القرآن للجصاص 326/4.

20- بدائع الصنائع 45/2، وانظر أحكام القرآن للجصاص 326/4 وما بعدها وأحكام القرآن للكيا الهراسي 91/4.

21- روضة الطالبين للنووي 315/2.

22- تفسير الفخر الرازي.

23- الكافي لابن عبد البر ص114 القوانين الفقهية لابن جزي ص115، بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) 100/5، الإشراف للقاضي عبد الوهاب 193/1، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 239/10، أحكام القرآن للكيا الهراسي، المجموع للنووي 211/6، تفسير

الفخر الرازي 112/16.

24- الإشراف على مسائل الخلاف.

25- أحكام القرآن لابن العربي 967/2.

26- الهداية لأبي الخطاب الكلواذاني 80/1، شرح منتهى الإرادات 427/1، كشاف القناع 327/2، أما عدم جواز شراء وإعتاق ما يتفق عليه بالشراء كرحم محرم من مال الزكاة، فلأن نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم فلم يجز كما لو دفعها إلى أبيه، وكذلك لا يجزي إعتاق عبده أو مكاتبه من الزكاة لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة (انظر المراجع السابقة) هذا ويوافق هذه الرواية عن أحمد رواية المدينين عن مالك (انظر التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور 239/10).

27- رواه أبو عبيد في الأموال ص610.

28- الأموال لأبي عبيد ص612 (ط. قطر).

29- صحيح البخاري مع فتح الباري 167/6 (المطبعة السلفية بمصر).

30- الأموال (ط. قطر) ص150.

31- في رواية ابن إسحاق ربعتهم والمراد: أنهم على الحال التي جاء الإسلام وهم عليها.

32- الأموال لأبي عبيد ص150، وانظر الأموال لابن زبخويه 331/1، سيرى ابن هشام 501/1.

33- انظر الفتاوى البزازية 308/6، البحر الرائق 72/5، شرح السيد الكبير 33/3، مغني المحتاج 212/4، 220، 261 فتح العلي المالك 332/1 المغني 444/8 وما بعدها، المنتقى للباجي 187/3، العقد المنظم للحكام لابن سلمون 185/2، شرح الخراج للرحبي 453/2.

34- فتح الباري 167/6.

35- التاج والإكليل للمواق 387/3.

36- المرجع السابق 387/3.

37- أحكام القرآن لابن العربي 968/2، تفسير التحرير والتنوير 239/10.

38- الكافي لابن عبد البر (ط. دار الكتب العلمين في بيروت) ص115، ثم قال ابن عبد البر: وقد قيل: أنه لو فك منها أسيرا رجوت أن يجزئ، والأول تحصيل المذهب.

39- المبدع في شرح المقنع 420/2.

40- القوانين الفقهية (ط. الدار العربية للكتاب) ص115.

41- الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص105، شرح منتهى الإدارات 427/1، الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني 80/1، المبدع شرح المقنع 420/2، كشاف القناع 327/2.

42- أحكام القرآن لابن العربي 968/3.

43- كشاف القناع 327/2.

44- المبدع شرح المقنع.

45- شرح منتهى الإرادات للبهوتي 427/1، كشاف القناع 327، المبدع 420/2.

46- تفسير المنار 598/10.

47- الفتاوى لمحمود شلتوت ص118.

48- الإسلام عقيدة وشريعة ص104.

بحث الدكتور وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين وبعد:

فإن لفرضية الزكاة شأناً كبيراً في الإسلام، وهي تقترن دائماً بفريضة الصلاة، لتصلح العلاقة مع الله تعالى بالصلاة، والعلاقة مع أبناء المجتمع المسلم بالزكاة، ولا يكون أداء الزكاة محققاً الهدف المنشود منها ما لم يلتزم المزكي صرفها حسبما أمر الله تعالى به في قوله: {إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم} (التوبة - 60).

ومصرف " وفي الرقاب" هو المصرف الخامس من مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها الآية، وأبانت أوصاف مستحقي الزكاة.

وبالرغم من أن الغالب وجوده الآن في عصرنا في البلاد الإسلامية أربعة أنواع وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، فإن هناك حاجة ماسة للتعرف على مصرف "في الرقاب" بعد إلغاء الرق من العالم في العصر الحديث، ووجود حالات تقتضي صرف الزكاة فيها مثل استعباد الشعوب الإسلامية، وإنقاذ المسلمين من أشكال الاستعمار المختلفة، ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني، ومساعدة الأسرى على الأفتداء من براثن العدو، وإطلاق سراح السجناء المسلمين من معتقلات الأعداء الجماعية والفردية وما فيها من معاملة وحشية منافية لأبسط مبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، كما في فلسطين المحتلة من قبل اليهود الذين أقاموا فيها على حساب الشعب الفلسطيني دولة إسرائيل بالتعاون مع الدول الكبرى، وبالدعم المتواصل لها.

خطة البحث:

يمكن بحث مصرف " في الرقاب" في ضوء الخطة التالية:

1- معنى: في الرقاب.

2- غياب الرق في العصر الحالي.

3- السوابق التاريخية في العهود الإسلامية لاستخدام هذا المصرف في غير المكاتبين.

4- من مصارف "في الرقاب" في هذا الزمان "فكاك الأسر" وتفصيل المذاهب الفقهية في سهم "في الرقاب".

5- التطبيق الأصلي لهذا المصرف في إعانة المكاتب لتحرير نفسه من الرق.

6- هل تعطي الشعوب الإسلامية التي تئن تحت وطأة الحكومات الكافرة لتحرير نفسها من الاحتلال الذي تخضع له؟

والله ولي التوفيق،،

معنى في الرقاب:

أن ظاهر الكلمة وإطلاقها يقتضي تعميم المعنى بحيث يشمل تحرير النفس البشرية وعتقها وتخليصها من قيد العبودية للبشر، وفك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر، كما ذكر الزمخشري في الكشاف (1)، وقال الزجاج في قوله تعالى: "وفي الرقاب": وفيه محذوف، والتقدير: وفي فك الرقاب(2).

وإنما عبر الله تعالى في الأصناف الأربعة الأولى باللام: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم} وفي الأصناف الأربعة الأخيرة ب"في": {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}للإيذان بأن الأربعة الأخيرة ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن "في" كما جاء في الكشاف للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها ومصباً.(3) وكذلك في فك الغارمين من الغرم تخليص لهم وإنقاذه، وهكذا الشأن في مصرف: (في سبيل الله) إنقاذ جماعي للأمة بالجهاد، وكذا {ابن السبيل} ننقذه من أزمة وقوعه في الإفلاس، وانقطاعه في أثناء السفر إلى بلده.

وقال البجيرمي الشافعي: أضاف الله تعالى في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة ب" في" الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها، استرجع، بخلافه في الأولى(4).

وقال الرازي في تفسيره: ولما ذكر الله تعالى الرقاب أبدل حرف اللام بحرف "في" فقال: "وفي الرقاب" فلابد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما "في الرقاب" فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع "في الرقاب" بأن يؤدي عنهم. وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى أعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك. والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة(5) أي انه لا يشترط التمليك.

وأكثر العلماء على أن المراد بقوله تعالى: {وفي الرقاب} المكاتبون(6) المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع توافر القدرة والقوة والكسب، لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً، ولو اشترى بالسهم عبيد، لم يكن الدفع إليهم وإنما هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التمليك المطلوب في أداء الزكاة، ويؤكد قوله تعالى:{ **وأتوهم من مال الله الذي آتاكم**} (النور: 33) وفسر ابن عباس "في الرقاب" بأنهم المكاتبون.

ويرى الإمامان مالك وأحمد وغيرهما أنه يشترى بسهم "في الرقاب" رقيق، فيتعين، لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة، يراد بها عتقها، والعتق والتحرير لا يتصور إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات.

وشرط إعطاء المكاتب: هو كونه مسلماً. محتاجاً(7).

وتخصيص سهم للرقاب في الزكاة دليل واضح على تشوف وتعطش الإسلام إلى التحرير والحرية أو فك الرقاب من قيد العبودية؛ ومن حكمة الله تعالى أنه نص في القرآن على التحرير أو العتق، ولم ينص على الاسترقاق، لأن الإسلام أول من نادى بتخليص العالم من ظاهرة الرق بفتح منافذ العتق والترغيب فيه ؛ لأن الإنسان خلق حراً، فإذا طرأ في الماضي بعض الأحوال العارضة التي تقتضي المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً، جاز الرق على سبيل المعاملة بالمثل مع الأعداء، إذ لا يعقل ألا يسترق المسلمون أحياناً بعض الأسرى، والأعداء يسترقون أسرى المسلمين.

2- غياب الرق في العصر الحالي:

كان الرق مشروعاً عند الأمم القديمة والفلاسفة وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكان الرومان أول من استعبد الأسرى وسخر الشعوب المغلوبة، وكانت وجوه الاسترقاق عندهم بالذات متعددة.

وكان الرق عماد الحركة التجارية والزراعية،وعد نظاماً أساسياً في حياة الشعوب القديمة ودعامة في كيانها الاقتصادي والاجتماعي.

ولم يتمكن أهل الإسلام – والحالة هذه – من إلغاء الرق في العالم، حتى لا تصطدم دعوته مع مألوف النفوس، ولئلا تضطر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فيكثر المجادلون والمعارضون، وينشر الفقر والعوز في المجتمع، وتتعدد حينئذ جرائم العبيد قبل تحريرهم.

وبما أن الأصل في الإنسان وفي تشريع الإسلام هو الحرية، وأن الحرية مما يحرص الإسلام على وجودها وحمايتها، فإن الإسلام عالج قضية الرق بالتدريج، وهيأ أسباباً للقضاء على الرق، ومنع سائر مصادره ما عدا رق الأسر بسبب الحرب العادلة لدفع العدوان وحفظ التوازن مع الأمم الأخرى، ومعاملة بالمثل، وما عدا الرق بسبب الوراثة، وفتح منافذ عديدة لإنهاء الرق ورغب فيها من طريق العتق والتحرير أما قربة مجردة لله تعالى وطريق نجاة في الآخرة، وأما كفارة عن كثير من الجرائم والذنوب كالقتل واليمين التي حنث بها الحالف، والظهار من الزوجة، وجعل مصير الأسرى في الغالب أما المن (إطلاق السراح بدون مقابل) وأما الفداء أو المفاداة (تبادل الأسرى). وأوصى بمعاملة الرقيق بالحسنى، وخصص سهماً من الصدقات التي تجبي لتنفق في سبيل تحرير الرقاب.

وقد أثمرت توجيهات الإسلام في تهيئة الضمير البشري للإحساس بهذه الظاهرة المرضية والعمل على القضاء عليها تدريجياً بدلاً من مفاجأة العالم بالتحريم الفوري البات.

وأدى هذا إلى إثبات حقيقة واضحة ماثلة للعيان هي أن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرقيق من العالم، بل يحض عليه، ويرغب في استئصال موارده، علماً بأنه لا يجوز استرقاق حر أصلاً، ويمقت ما عرف بتجارة الرقيق والنخاسة، ويحرم كل ما كان حاصلاً في أواسط أفريقيا من اصطياد الرقيق ومعاملتهم أسوأ المعاملة، ولا يقر بحال استعباد الشعوب واستعمارها الذي حل بصفة جماعية محل الرق الفردي، كما لا يجيز بديلاً آخر لدى أمريكا وبريطانيا وهو التفرقة العنصرية بين الأبيض والأسود.

وهكذا ظل نظام الرقيق معمولاً به في العصور الوسطى وما بعدها إلى أن استنكرت الدول الأوربية الاتجار في الرقيق بصفة عامة في مؤتمر فيينا سنة 1815م، ووقعت اتفاقيات كثيرة بعد هذا التاريخ، آخرها اتفاقية جنيف الإضافية في 7 أيلول(سبتمبر)1956م التي ألغت الرق وتجارة الرقيق والحالات المماثلة للرق(8).

3- السوابق التاريخية في العهود الإسلامية لاستخدام هذا المصرف في غير المكاتبين: رغب الإسلام في العتق وتحرير الرقاب بصفة عامة، وجعل أساس النجاة في الآخرة فك رقبة، قال الله تعالى:{فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة؟ فك رقبة} (البلد: 11-13). وروي ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما مؤمن اعتق مؤمناً في الدنيا، أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار"(9).

وقد بادر الصحب الكرام كأبي بكر الصديق إلى إعتاق نفوس المسلمين المستضعفين الذين كانوا يعذبون من قبل زعماء قريش في صدر الإسلام، مثل بلال الحبشي وكذلك فعل عبد الله بن عمر ما مات حتى أعتق ألف رقبة.

ولجأ بعض الخلفاء المسلمين إلى استخدام مصرف "في الرقاب" في إعتاق الرقيق غير المكاتبين، كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً، فأعتقتهم، وولاؤهم للمسلمين(10).

ولا شك بأن هذا أصبح في تقديري قدوة فعلية سار على منواله أئمة المسلمين وعامتهم في العصور المختلفة.

وسيأتي بيان وقائع أخرى في هذا الموضوع في بحث أدلة المذاهب على كيفية صرف سهم "في الرقاب".

4- من مصارف "في الرقاب" في هذا الزمان" فكاك الأسرى " وتفصيل المذاهب الفقهية في سهم "في الرقاب": يحسن في هذا الموضوع بيان آراء العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم بصفة عامة، ثم بيان المذاهب الفقهية وأدلتها.

آراء العلماء في بيان المقصود من الرقاب بصفة عامة:

للعلماء أقوال أربعة في تفسير الرقاب(11).

القول الأول:

إن المراد بقوله " في الرقاب" في فك الرقاب، فهذا السهم موضوع لعتق الرقاب، يشترى به عبيد فيعتقون، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن، وأبي عبيد، ومذهب مالك وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن العنبري، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة، يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين في رأي المالكية. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز.

والقول الثاني:

إن سهم الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقوا به، فلا يبتاع من الرقاب صاحب الزكاة نسمة يعتقها

بجر ولاء. وهذا قول أبي موسى الأشعري ومقاتل وسعيد ابن جبير والليث بن سعد وابن وهب وابن زيد، وهو مذهب الشافعي وأبى ثور، ورواية عن مالك، واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قوله تعالى { وفي الرقاب} يريد المكاتب، وتأكيد هذا بقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} (النور: 33).

قال القرطبي: والصحيح الأول؛ لأن الله عز وجل قال:{وفي الرقاب} فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات، كان له أن يشتري رقبة، فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة، جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك.

والقول الثالث:

قول أبي حنيفة وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعي: أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكن يعتق منها في رقبة، ويعان بها مكاتب، أي أنها لإعتاق العبد المبعض والمكاتب: لأن قوله تعالى:{وفي الرقاب} يقتضي أن يكون له فيه مدخل، وذلك ينافي كونه تاماً فيه. والأولى جعل القولين الثاني والثالث قولاً واحداً.

والقول الرابع:

قول الزهري، قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا، وقدم إسلامهم، فيعتقون من الزكاة وهو رأي أبي عبيد.

وأضاف الشافعية أصحاب القول الثاني إلى ما سبق قولهم: والاحتياط في سهم الرقاب دفعة إلى السيد بإذن المكاتب، والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التمليك، وهو قوله: "إنما الصدقات للفقراء"...

والخلاصة: أن العلماء ما عدا المالكية اتفقوا على صرف سهم "في الرقاب" في إعتاق العبد المكاتب، واختلفوا في أمرين: إعتاق الرقاب، وفك الأسارى. أما إعتاق الرقاب فقال الطبري: ان العتق إبطال ملك، وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزئ إلا إذا جرى فيها التمليك. وهذا رأي الحنفية والشافعية، فلا يصرف شيء من الزكاة في إعتاق العبد القن (الخالص العبودية).

ورأى المالكية والحنابلة أنه يمكن المساهمة بشيء من الزكاة في إعتاق الرقاب مطلقاً. وإليه مال البخاري وابن المنذر.

قال القرطبي: قد ورد حديث ينص على جواز عتق الرقبة، وإعانة المكاتب معاً، أخرجه أحمد والدار قطني عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة، فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحدة؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها ". وناقشه الحنفية بقولهم: ليس فيه ما يستلزم كون هذا معنى "وفي الرقاب" المذكور في الآية.

ويؤيده في المكاتب حديث آخر رواه الخمسة إلا أبا داود (12) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، الناكح الذي يريد العفاف".

وأما فك الأسارى: فقال أصبغ وابن القاسم: لا يجوز صرف الزكاة في فكاك الأسرى والمشهور عند المالكية أنه لا تجزئ الزكاة في فك أسير. وهذا قول الحنفية والشافعية. وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: يجوز: لأنهاه رقبة ملكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة، وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله. وهذا قول الحنابلة.

تفصيل المذاهب الفقهية في سهم "في الرقاب" وأدلتهم:

اتجهت المذاهب الفقهية اتجاهين في بيان سهم "في الرقاب" الاتجاه الأول المضيف للحنفية الشافعية: وهو قصر صرف هذا السهم على المكاتبين، والاتجاه الثاني الموسع – للمالكية والحنابلة: وهو صرف هذا السهم في تحرير الرقاب وإعتاق العبيد مطلقاً، سواء في مذهب الحنابلة أكانوا مكاتبين أم خالصي العبودية. أما صرف شيء منه في فكاك الأسرى فأجازه الحنابلة دون المالكية في المشهور لديهم.

وأذكر خلاصة رأي كل مذهب على حدة ثم أعقبه بأدلة الاتجاهين:

1- قال الحنفية(13): الصنف الخامس" في الرقاب" هم المكاتبون غير الهاشميين،فيعان المكاتبون من الزكاة في فك رقابهم، وإن ملك المكاتب نصاباً زائداً على بدل الكتابة.

2- وقال الشافعية(14): الصنف الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك، فيعطون، ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم (الأقساط) ما يعينهم على العتق، إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم. أما مكاتب المزكي فلا يعطي من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه.

3- وقال المالكية(15): تصرف الزكاة لرقيق مؤمن لا كافر، يعتق منها، بأن يشتري منها رقيق فيعتق، أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته، وهذا معنى قوله تعالى:{وفي الرقاب}.

ويشترط في الرقيق أن يكون خالصاً، لم تنعقد حرية فيه كمكاتب، ومدبر، ومعتق لأجل، وأم ولد، وإلا فلا يجزئ، والمشهور أن العتق صحيح، وإن لم يجزئ عن الزكاة.

ويشترط أيضاً ألا يعتق الرقيق بنفس الملك على رب المال، كالأبوين والأولاد والحواشي القريبة: الأخوة والأخوات، لقوله صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن سمرة – "من ملك ذا رحم محرم فهو حر". فإن اشترى رب المال من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه إلا أن يدفعها الإمام، فيشتري بها والد رب المال ولده، ويعتقه فيجزئ حيث لا تواطؤ.

ويكون ولاء المعتق إذا عتق من الزكاة للمسلمين، سواء صرح المعتق بذلك أو سكت، بل ولو شرطه لنفسه، وأما لو قال: أنت حر عني وولاؤك للمسلمين، فلا تجزئه عن الزكاة، والعتق لازم، والولاء له؛ لأن الولاء لمن أعتق.

والمشهور عند المالكية أنه لا تجزئ الزكاة في فك الأسير، وقال ابن حبيب: هو أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا، ووافقه ابن عبد الحكم.

4- ومذهب الحنابلة(16): كما ذكروا في كتبهم المعتمدة؛ أن الصنف الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب، لعموم قوله تعالى:{وفي الرقاب}. قال في المبدع: لا يختلف المذهب أنهم، أي المكاتبون من الرقاب، بدليل قوله: أعتقت رقابي، فإنه يشملهم، وفي قوله تعالى: {فكاتبوهم } (النور: 33) إشعار به ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنايته، فكان الإعطاء له إعطاء لسيده، لا في الرقاب.

وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم (قسط) لئلا يؤدي إلى فسخ الكتابة عند حلول النجم، ولا شيء معه والأولى دفع الزكاة إلى سيد المكاتب، من دفع الزكاة إلى المكاتب.

ويجوز أن يشتري المزكي من الزكاة رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها، لقول ابن عباس. ويجوز أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها؛ لأنه فك رقبة الأسير، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، أشبه ما يدفع إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

والولاء عند الحنابلة للمعتق؛ لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الولاء لمن أعتق". أما ما أعتقه الساعي من الزكاة أو الإمام منها، فولاؤه للمسلمين؛ لأنه نائب عنهم.

أدلة المذاهب:

أدلة الاتجاه الأول للحنفية والشافعية ومن وافقهم من السلف: استدل هؤلاء على أن سهم "في الرقاب" يصرف في مساعدة المكاتبين على تحرير أنفسهم بما يلي:

1- أن قوله عز وجل:{وفي الرقاب} كقوله تعالى: (وفي سبيل الله) وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب، ولا يكون دفعاً إليهم إلا على مذهبنا أي للمكاتبين.

وأما من قال: يشتري به عبيد، فليس بدفع اليهم، وإنما هو دفع إلى ساداتهم، ولأن في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه، فينبغي أن يكون كذلك هنا، ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها، وأن أعتق بعضها قوم عليه الباقي، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع، فيؤدي إلى تفويته. وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم، ولو كان درهما.

وتخصص كلمة "في الرقاب" بالمكاتبين لعدم وجود قرينة لصرف الزكاة إلى القن، وقد وجدت القرينة في الكفارة بالعبد القن، وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن، ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا، فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولاً(17).

وخلاصة هذا الدليل اشتراط التمليك لمستحق الزكاة، وهذا يتصور في المكاتب دون العبد القن (الخالص العبودية) فلا تصرف الزكاة في الاعتاق، أي اعتاق الرقبة من الزكاة، وإنما يعان المكاتبون من الزكاة على الكتابة. ويلاحظ أن اختلاف التعبير بين الأصناف الأربعة الأولى وبين الأربعة الأخيرة دليل على عدم اشتراط التمليك المطلق في الأخير كما ذكر الرازي.

2- أن عتق الرقبة لا يسمى صدقة، وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة، لأن بائعها أخذ ثمنها لعبد، فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة، والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب، فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ(18).

وأيضاً فإن الصدقة تقتضي تمليكا، والعبد لم يملك شيئاً بالعتق، وإنما سقط عن رقبته، وهو ملك للمولى، ولم يحصل ذلك الرق للعبد، لأنه لو حصل له، لوجب أن يقوم فيه مقام للمولى، فيتصرف في رقبته، كما يتصرف المولى، فثبت أن الذي حصل للعبد إنما هو سقوط ملك المولى، وإنه لم يملك بذلك شيئاً، فلا يجوز أن يكون ذلك مجزياً من الصدقة، إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه.

وأيضاً فإن العتق واقع في ملك المولى غير منتقل إلى الغير، ولذلك ثبت ولاؤه منه، فغير جائز وقوعه عن الصدقة، ولما قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن اعتق، وجب ألا يكون الولاء لغيره، فإذا انتفى أن يكون الولاء إلا لمن أعتق، ثبت أن المراد به المكاتبون (19). والجواب عن اشتراط التمليك ذكرناه سابقاً.

3- روي عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعان مكاتباً في رقبته أو غازياً في عسرته، أو مجاهداً في سبيله، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" فثبت بذلك أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا، وذلك موافق لقوله تعالى: "وفي الرقاب".

فلما قال: "وفي الرقاب" كان الأولى أن يكون في معونتها بأن يعطي المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق، وليس هو ابتياعها وعتقها، لأن الثمن حينئذ يأخذه البائع، وليس في ذلك قرب((20) وإنما القربة أن يعطي العبد نفسه حتى يفك به رقبته، وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة؛ لأنه قبلها يحصل للمولى وإذا كان مكاتباً فما يأخذه لا يملكه المولى، وإنما يحصل للمكاتب، فيجزي من الزكاة(21).

4- إن عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تمليك، ولا يحتاج فيه إلى إذن المولى، فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير أمره، فلا يجزي من زكاته، وإن دفعه إلى الغارم، فقضى به دين نفسه، جاز، كذلك إذا دفعه إلى المكاتب، فملكه، أجزأه عن الزكاة، وإذا أعتقه لم يجزه،لأنه لم يملكه، وحصل العتق بغير قبوله ولا إذنه(22).

5- أخرج عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا: في الرقاب هم المكاتبون. (23).

6- أخرج الطبري في تفسيره من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري، وهو يخطب يوم الجمعة، فقال له: أيها الأمير، حث الناس علي، فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه، هذا يلقي عمامة، وهذا يلقي ملاءة، وهذا يلقي خاتماً حتى ألقى الناس عليه سواداً كثيراً، فلما رأى موسى ما ألقي عليه قال: اجمعوه، ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يرد على الناس. وقال: إن هذا الذي أعطوه في الرقاب.

وهذا في تقديري لا يمنع من صرف الزكاة في إعتاق الرقبة.

أدلة الاتجاه الثاني للمالكية والحنابلة ومن وافقهم من السلف:

استدل هؤلاء على صرف سهم " في الرقاب" في إعتاق الرقيق بما يأتي:

1- أن الرقاب أعم من أن يعطي المكاتب أو يشتري المزكي رقبة فيعتقها استقلالاً، فهو تعبير مطلق يؤخذ فيه على إطلاقه.

2- لو اختصت الرقاب بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين! لأنه غارم.

3- إن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب! لأنه قد يعان ولا يعتق! لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة.

الرأي الراجح:

يتبين من مقارنة أدلة المذاهب المتقدمة رجحان رأي أصحاب الاتجاه الثاني! لأن قوله تعالى: (وفي الرقاب) مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، والذي أرجحه من الآراء هو قول ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري وأبي عبيد ومذهب الحنابلة: وهو جعل "في الرقاب" في معونة المكاتبين وفي عتق الأرقاء جميعاً وفي فكاك الأسرى، عملاً بإطلاق التعبير القرآني: "في الرقاب" قال ابن عباس: الرقاب أعم من المكاتبين! فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة. ولا خوف من أن يصير إلى المزكي ميراث عتيقه بالولاء! لأن صاحب الولاء يتحمل دية وأرش وتعويض الجنايات التي يرتكبها المعتق، فيكون أحدهما بالآخر، أي الغنم بالغرم. وإذا كان يجوز عود الزكاة إلى الأقارب ميراثاً للمزكي في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا مانع من رجوع الصدقة بعينها ميراثاً للمزكي، فرجوع وراثة الولاء أوسع وأحرى بالجواز (24).

وهذا الاتجاه يجمع بين الآراء المختلفة، وهو الظاهر وهو الحق، لأن الآية تحتمل الأمرين (المكاتب والرقيق القن) وحديث البراء المتقدم فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة، والمبعدة من النار.

5- التطبيق الأصلي لهذا المصرف في إعانة المكاتب التحرير نفسه من الرق:

رغب الله تعالى في كتابه العبد على أقساط معينة مؤجلة ليتمكن من عتق نفسه واسترداد حريته، في قوله تعالى:{ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} (النور: 33) وقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم قال: "في الآية ربع الكتابة" (25) وقد فسر قوله تعالى: "وفي الرقاب "بإعانة المكاتبين.

وأخرج ابن جرير وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال: أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه. وهذا تعليم من الله و ليس بفريضة، ولكن فيه أجر. وقد أوردت أحاديث في أدلة المذاهب لعون المكاتب.

وعملاً بهذا الأمر الإلهي والأحاديث الواردة في ترغيب السيد بمكاتبة عبده، بادر الناس في الماضي إلى مساعدة المكاتب من الزكاة وغيرها لتحرير رقبته من العبودية، حتى وإن ملك نصاباً زائداً على بدل الكتابة، كما يرى الحنفية بشرط ألا يكون مع المكاتب ما يفي بنجومه (أقساطه) كما يرى الشافعية والحنابلة، فيعطي المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل

حلول أجل ميعاد تسديد النجم (القسط). ويعطى من الصدقات غير الزكاة في مذهب المالكية.
والتطبيق الفعلي لسهم "في الرقاب" وصرفه في المكاتبين كان في الغالب يتم بإعطائهم من الزكاة النقدية أو العينية، كالزروع والثمار والأنعام، أو من الصدقات، كما دل عليه الحديث السابق في أدلة المذاهب عن الحسن البصري أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري، وهو يخطب يوم الجمعة، عارضاً حاجته، وطلب حث الناس على مساعدته، فاستجاب أبو موسى لطلبه، وأمر الناس بمعاونته، فبادروا إلى إلقاء بعض أمتعتهم عليه، فجمعت ثم بيعت وأعطى – أي أبو موسى– المكاتب مكاتبته، ثم أعطي الفضل الزائد في مكاتبين آخرين. ولم يرد الأمتعة على الناس.
والقصد من المساعدة واضح وهو تمكين المكاتب من تحرير نفسه من الرق، وتصفية آثار العبودية! لأن الإسلام شجع على العتق، وتخليص الأرقاء من الرق. ولا سبيل إلى التحرير إذا لم يعتقه سيده إلا بالمعاوضة، أي الكتابة على أقساط معينة، أخرج أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم".
6– هل تعطى الشعوب الإسلامية التي تئن تحت وطأة الحكومات الكافرة لتحرير نفسها من الاحتلال الذي تخضع له؟
الاصطلاح الشرعي لكلمة "الرقاب" واضح في أن المراد به تحرير الأرقاء من العبودية، فرداً كانوا أو جماعة. أما الاستعمار وأشكاله العنصرية البغيضة فلا ينطبق عليه مفهوم الاسترقاق أو الرق المعروف، لذا يصعب القول بأن الاستعمار كالاسترقاق، أو أن تعطى المستعمرة من سهم "الرقاب" لتحرير نفسها من الاستعمار. ولكن رأينا السيد الشيخ رشيد رضا يجيز إعطاء الشعوب المستعمرة من الزكاة للتحرر من الاستعباد وإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، إذا لم يكن مصرف " في الرقاب" مستعملاً في تحرير الأفراد بسبب إلغاء الرق من العالم(26). وتابعه على ذلك أستاذنا المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه: "الإسلام عقيدة وشريعة" وسبب هذا الاتجاه أن الصرف حينئذ يعد إنقاذا للمسلمين من رق الكفار، وما الزكاة المعطاة إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء.
وهذا توسع في فهم مدلول "الرقاب" ومجاز في توجيه الكلمة نحو نظام مستحدث يختلف شرعاً وعملاً عن الرق المألوف، وأن أشبهه في عيوبه ومثالبه، فليس للمستعمرين أي حكم شرعي من أحكام الرق يمكن تطبيقه عليهم ما عدا وجوب جهادهم وطردهم من البلاد.
ويمكن مساعدة الشعوب المضطهدة أو المستعمرة أو التي احتلت أراضيها بالقوة والظلم والاغتصاب من مصرف "في سبيل الله" أي مصرف الجهاد، ولكن بقدر محدود ومن الصدقات الأخرى الحرة، ومن موارد الدولة العامة التي تنفق على المصالح العامة وتجبى على أساس آخر غير الزكاة.

الخاتمة

تبين من البحث أن مصرف " في الرقاب" أحد مصارف الزكاة يشمل بإطلاقه تحرير الأرقاء من الرق، ومعونة المكاتبين على تحرير أنفسهم، وفكاك الأسرى المسلمين من قيد الأسر وأغلال الحبس في بلاد الكفار.

وبما أن الرق انتهى – ولله الحمد – من العالم، فيمكن تخصيص جزء من الزكاة لفك الأسرى المسلمين أخذاً بمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه لأن فيه فك رقبة من الأسر.

كما يمكن إعانة الشعوب المستعمرة من مصرف الجهاد: "في سبيل الله" لتتمكن من طرد المستعمرين وتحرير البلاد من رجسهم، وتخليصهم من ويلات الاستعمار.

والحمد لله رب العالمين

1- الكشاف: 198/2 طبع طهران.

2- تفسير الرازي:114/16، ط دار الفكر في بيروت.

3- الكشاف، المرجع والمكان السابق.

4- بيجرمي على الخطيب: 313/2 ط دار المعرفة في بيروت

5- تفسير الكبير: 115/16، المجلد 8

6- المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على أقساط معينة، فإذا وافاها صار حراً والكتابة مندوبة لتحرير العبيد وإعتاقهم لقوله تعالى: " فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيراً "[النور:33] أي من أجل تحرير الرقاب.

7- الفقه الإسلامي وأدلته لكاتب البحث: 873/2.

8- راجع لكاتب البحث آثار في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة: ص441-445

9- رواه الطبراني عن عمرو بن عنبه بلفظ: ".. وأيما رجل أعتق مسلما، فكل عضو من المعتق بعضو من المعتق فداء له من النار.

10- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: ص59، ط مكتبة وهبة بمصر.

11- تفسير الرازي: 114/16 وما بعدها، ط دار الفكر في بيروت، تفسير القرطبي: 182/8 وما بعدها: طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة، تفسير ابن كثير: 365/2. أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: 470/2 وما بعدها، ط عالم الكتب في بيروت، الأموال لأبي عبيد:ص 797 وما بعدها، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

12- الخمسة: أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ورواه أيضاً الحاكم.

13- أحكام القرآن للجصاص:125/3، ط بيروت، فتح القدير: 263/2، ط دار الفكر في بيروت، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) [263/2] طبعة البابي الحلبي بمصر.

14- المجموع شرح المهذب للنووي: 146/6 وما بعدها، مطبعة المدني بالقاهره بجيرمي على الخطيب (313/2) وما بعدها. ط. دار المعرفة في بيروت.

15- مواهب الجليل للحطاب: 350/2، الطبعة الثانية، 1978 الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه 661/1.

16- كشاف القناع للبهوتي: 279/2، ط عالم الكتب في بيروت، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي: ص151 المغني والشرح الكبير:709/2.

17- شرح المجموع: 146/6-147.

18- أحكام القرآن للجصاص الرازي: 125/3.

19- المرجع والمكان السابق.

20- وهذا كلام عجيب، أليس بذل المال في سبيل إعتاق الرقيق من أعظم القربات عند الله تعالى؟ قال تعالى: " وما أدراك ما العقبة؟ فك رقبة" البلد (12-13).

21- المرجع السابق.

22- المرجع السابق.

23- فتح القدير:263/2.

24- الأموال: ص799.

25- وليس في الآية تعرض لمقدار ما يعطى المكاتب، إنما فيها الأمر بالمساعدة ولهذا قال النسائي: الصواب وقفه.

26- تفسير المنار: 515/10، ط دار المعرفة في بيروت.

بحث الدكتور عبد الله محمد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

في هذه العجالة بيان لبعض المبادئ القيمة التي تكشف عن مدى عناية الإسلام بمضمون التكافل الاجتماعي وإقامة مجتمع يتعاون أبناؤه فيه يأخذ القوي بيد الضعيف ويعين القادر من كان محتاجاً إلى العون في ظل شريعة الله وقوانينه العادلة.

وقد طلبت إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بكتاب أمينها العام المساعد (وفقها الله لخدمة المسلمين ووقاها شر كل عائق) الكتابة في مصرف (في الرقاب) وأرفقت بكتابها ورقة عمل تضمن النقاط التالية:

1- معنى في الرقاب.

2- غياب الرق في العصر الحالي.

3- السوابق التاريخية في العهود الإسلامية لاستخدام هذا المصرف في غير المكاتبين.

4- من مصارف "في الرقاب" في هذا الزمان (فكاك الأسرى) وتفصيل المذاهب الفقهية من سهم في الرقاب.

5- التطبيق الأصلي لهذا المصرف في إعانة المكاتب لتحرير نفسه من الرق.

6- هل تعطى الشعوب الإسلامية التي تئن تحت وطأة الحكومات الكافرة لتحرير نفسها من الاحتلال.

ومن الله استمد العون والتأييد وعليه توكلت وإليه أنيب أما بعد:

فالكلام على معنى في الرقاب نجمله فيما يأتي:

أ- المعنى اللغوي: الرقاب جمع الرقبة، وهي مؤخرة أصل العنق واشتقاقها من المراقبة، وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم، ولهذا المعنى يقال: أعتق الله رقبته، ولا يقال:

أعتق الله عنقه، لأنه لما سميت رقبة كأنها تراقب العذاب. ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها رقوب، لاجل مراعاتها موت ولدها(1). وفي الحديث أنه قال: ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا يبقى له ولد؟ قال: "بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً(2).

ب- المعنى المقصود من قوله تعالى (وفي الرقاب): قال الإمام الطبري وأما قوله (وفي الرقاب) فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه: فقال بعضهم وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم. وأسند هذا القول إلى جماعة فقال: ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن اسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسين: أن مكاتباً قام إلى أبي موسى الأشعري -رحمه الله تعالى - وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أيها الأمير حث الناس علي، فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتماً، حتى ألقوا عليه سواداً كثيراً، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه، قال: أجمعوه فجمع ثم أمر به ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب.

وقال: حدثنا أحمد بن اسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا معقل بن عبيد الله، قال: سألت الزهري عن قوله (وفي الرقاب) قال: المكاتبون.

ونقل نحوه عن ابن زيد وكذلك عن الحسن.

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، لكنه رجح قول من قال عنى بالرقاب في هذا الموضوع المكاتبون لا جماع الحجة على ذلك فإن الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض. والمعتق رقبة منها راجع اليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها(3).

وذكر الإمام الرازي مذاهب العلماء في معنى الرقاب في الآية فقال: في تفسير الرقاب أقوال:

الأول: أن سهم الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقوا به، وقال: هذا مذهب الشافعي رحمه الله والليث بن سعد.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قوله (وفي الرقاب) يريد المكاتب، وتأكد هذا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي أتاكم).

الثاني: وهو مذهب مالك وأحمد واسحاق أنه موضوع لعتق الرقاب يشتري به عبيد فيعتقون.

الثالث: قول أبي حنيفة وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعي أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكن يعطى منها في رقبة ويعان بها مكاتب لأن قوله (وفي الرقاب) يقتضي أن يكون له فيه مدخل وذلك ينافي كونه تاماً فيه.

الرابع: قول الزهري، قال سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يشتري به رقاب من صلوا وصاموا وقدم اسلامهم فيعتقون من الزكاة.

ثم قال: قال أصحابنا: والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد بإذن المكاتب. واستدل له بقوله: والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التمليك وهو قوله (انما الصدقات للفقراء) ولما ذكر الرقاب أبدل حرف "اللام" بحرف "في" فقال (وفي الرقاب) فلابد لهذا الفرق من فائدة وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم في

تخليص رقبتهم عن الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم، وكذا القول في الغارمين يصرف المال إلى قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك.

والحاصل أن الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى الجهات المعتبرة التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة(4).

ولابن العربي في كتاب الأحكام زيادة وتوضيح وله رأي في تحقيق المقصود من قوله تعالى (وفي الرقاب).

قال في المسألة الثانية عشرة قوله تعالى: (وفي الرقاب) وفيه قولان:

أحدهما: أنهم المكاتبون، قاله علي، والشافعي وأبو حنيفة، وجماعة.

الثاني:أنه العتق وذلك بأن يبتاع الإمام رقيقاً فيعتقهم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين قاله ابن عمر وعن مالك أربع روايات:

أحداهما: أنه لا يعين مكاتباً ولا في آخر نجم من نجومه ولو خرج به حراً، وقد قال مرة: فلمن يكون الولاء؟ وقال آخر: ما يعجبني ذلك وما بلغني أن أبا بكر ولأعمر ولا عثمان فعلوا ذلك.

الثانية: روي عنه مطرف أنه يعطي المكاتبون.

الثالثة: قال: يشتري من زكاته رقبة فيعتقها، ويكون ولاؤها لجميع المسلمين.

الرابعة: قال مالك: لا آمر أحداً أن يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها،وبه قال الشافعي وأبو حنيفة

رأي ابن العربي:

قال: والصحيح أن شراء الرقاب وعتقها، كذلك هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم بإسمهم الأخص فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق.

وتحقيقه: أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب وربما دخل في المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به، ويكون ولاؤه لسيده ولا حرج على بعض الصدقة في ذلك فإن تخليصه من الرق وفكه من حبس الملك هو المقصود، ولا يتأتى عن الولاء، فإن الغرض تخليص المكاتب من الرق، وفكه من حبس الملك هو المقصود، وكذلك قال مالك في كتاب محمد(5).

الكلام على فك الأسارى من سهم

"في الرقاب"

فك الأسرى من سهم "في الرقاب" قال به فريق من العلماء.

قال البيضاوي: في قوله تعالى " وفي الرقاب" وللصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب بشيء منها على أداء النجوم.

وقيل: بأن يبتاع الرقاب فتعتق، وبه قال مالك وأحمد. أو بأن يفدي الأسارى(6).

وذكر ابن عطية عن ابن حبيب قوله: ويفدي منه أسارى المسلمين. قال: ومنع ذلك غيره(7).
وقال ابن العربي: وكذلك اختلف العلماء في فك الأسارى منها، فقد قال أصبغ لا يجوز ذلك.
وقال ابن حبيب يجوز ذلك.
ثم قال: وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله(8).
والقياس الذي ساقه ابن العربي جدير بالاعتبار حيث أنه اعتبر فك الأسرى داخلاً في النص وهو ما يعرف في علم الأصول بدلالة النص عند الحنفية أو مفهوم الموافقة عند الشافعية ويسميه آخرون القياس الجلي مثل قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) وعلى هذا فإن سهم (في الرقاب) باق لأن الأسرى موجودون في كل زمان ومكان طالما كان هناك حق وباطل فإن الصراع بينهما محتدم وباق فلا يقال الرق في غياب في هذا العصر لهذا السبب.
ولم ينفرد ابن العربي بهذا الرأي فقد ذكره الرازي في تفسيره عند الكلام على قوله تعالى (وفي الرقاب) في سورة البقرة قال: معنى الآية ويؤتى المال في عتق الرقاب، قال القفال: واختلف الناس في الرقاب المذكورين في آية الصدقات فقال قائلون: أنه يدخل فيه من يشتريه فيعتقه ومن يكون مكاتباً فيعينه على أداء كتابته، فهؤلاء أجازوا شراء الرقاب من الزكاة المفروضة.
وقال قائلون: لا يجوز صرف الزكاة إلا في إعانة المكاتبين، فمن تأول هذه الآية على الزكاة المفروضة فحينئذ يبقى فيه ذلك الاختلاف، ومن حمل هذه الآية على غير الزكاة أجاز الأمرين فيها قطعاً.
ومن الناس من حمل الآية على وجه ثالث وهو فداء الأسارى(9).
(حكم إعطاء الزكاة للشعوب الإسلامية التي وقعت
تحت وطأة الحكومات الكافرة لتحرير نفسها)
هذا العنوان يتضمن شقين ولكل واحد منهما حكم يختص به وسنجمل القول فيهما دون خوض أو استيعاب لمذاهب العلماء أو الاتجاهات الفقهية توفيراً للوقت وتيسيراً للفهم ورفقاً بالقارئ.
أولهما: وهو المتبادر إلى الفهم وهو مساعدة الشعوب الإسلامية التي احتلها العدو.
والآخر: مساعدة الشعوب الإسلامية التي تشكل جزءً من بلاد الأعداء والذين يسعون إلى إيجاد كيان مستقل بهم.
فأما بالنسبة للفريق الأول فإنه لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا احتل العدو بلداً من بلاد المسلمين فأن النصرة لهم لازمة ويجب بذال النفس والمال قال النووي في روضة الطالبين: قال البغوي: إذا دخل الكفار دار الإسلام فالجهاد فرض عين على من قرب وفرض كفاية في حق من بعد، ثم قال النووي: وفيه وجه أنه يجب على جميعهم المساعدة والمسارعة وليكن هذا في الأقربين ممن هم على مسافة القصر وإن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية فالأصح أنه لا يجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة لأنه يؤدي إلى إيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة، والثاني يجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد دفعوا أو أخرجوا وليس لأهل البلدة ثم

الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الاخرين(10) ونحو هذا لابن قدامة الحنبلي(11).

ونصوا على أنه لو نزل الكفار على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيداً عن الأوطان والبلدان ففي نزوله دخول البلدة وجهان أطلقهما الغزالي، والذي نقله الإمام عن الأصحاب أنه ينزل منزلته لأنه من دار الإسلام، واختار هو المنع لأن الدار تشرف بسكن المسلمين(12).

واتفقوا على أن المراد بقوله تعالى (وفي سبيل الله) أنهم الغزاة(13).

وقال ابن الجوزي قوله تعالى (في سبيل الله) يعني الغزاة والمرابطين وقال: ويجوز عندنا أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء(14).

روي ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له(15).

فتوجيه الأموال سواء كان مصدرها الزكاة أو غيره في هذا الميدان وما يتطلبه من إعداد الغزاة وتأمين كل ما يحتاجون إليه من سلاح ووسائل مادية أمر مشروع ومطلوب شرعاً.

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين أمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل" رواه أحمد(16).

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم" رواه أبو داود، والنسائي، والدرامي(17).

الكلام على الشق الآخر

وأما بالنسبة للفريق الثاني فإن الكلام فيه يتوقف على معرفة ما هو الواجب في حق هؤلاء هل الواجب الإقامة مع الجهاد أم الهجرة إلى ديار الإسلام.

ونبدأ أولاً ببيان حكم الهجرة:

استنبط الأئمة من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتفق عليه "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا(18)" ما يأتي:

قال العلامة ابن حجر (قوله باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبه.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر(19).

وقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار الإسلام فلا تتصور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله(20).

وقد فصل الإمام بدر الدين العيني هذا المعنى فقال: (قوله لا هجرة) يعني من مكة، وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً، وقال الخطابي: كانت الهجرة على معنيين: أحدهما: أنهم إذا أسلموا وأقاموا بين قومهم أو ذوا، فأمروا بالهجرة إلى دار الإسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم.

والآخر: الهجرة من مكة لأن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم، لكن أن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمين أن يقيموا في أوطانهم، ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لأن ينفردوا إذا استنفروا(21).

ثم قال: وذكر غير واحد من العلماء أن أنواع الهجرة خمسة أقسام:

الأول: الهجرة إلى أرض الحبشة.

الثاني: الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثالث: هجرة القبائل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

الرابع: هجرة من أسلم من أهل مكة.

الخامس: هجرة ما نهى عنه.

وبقي من الهجرة ثلاثة أنواع أخرى وهي:

الأول: وهي الهجرة إلى أرض الحبشة.

الثاني: وهجرة من كان مقيماً ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار دينه فتجب عليه الهجرة.

الثالث: والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن(22).

وهذا الصنف من المسلمين المقيمين في أرض الكفار بين الله تعالى علاقة المؤمنين المقيمين في دار الإسلام بهم في قوله تعالى: والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق(23).

قال الشيخ رشيد رضا– رحمه الله – وهذا هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين وهم المقيمون في أرض الشرك تحت سلطان المشركين وحكمهم وهي دار الحرب والشرك بخلاف من يأسره الكفار من أهل دار الإسلام وحكم أهل هذه الديار ويجب على المسلمين السعي في فكاكهم بما يستطيعون من حول وقوة باتفاق العلماء، بل يجب مثل هذه الحماية لأهل الذمة أيضاً.

وكان حكم غير المهاجرين انهم لا يثبت لهم شيء من ولاية المؤمنين الذين في دار الإسلام إذ لا

سبيل إلى نصر أولئك لهم، ولا إلى تنفيذ هؤلاء لأحكام الإسلام فيهم والولاية حق مشترك على سبيل التبادل. ولكن الله خص من عموم الولاية المنفية الشامل لما ذكرنا من الأحكام شيئاً واحداً فقال: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) فأثبت لهم من ولاية أهل دار الإسلام حق نصرهم على الكفار إذا قاتلوهم أو اضطهدوهم لأجل دينهم، وإن كانوا هم لا ينصرون أهل الإسلام لعجزهم. ثم استثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقال: (إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) يعني إنما يجب عليكم أن تنصروهم إذا استنصروكم في الدين على الكفار الحربيين دون المعاهدين فهؤلاء يجب الوفاء بعهدهم لأن الإسلام لا يبيح الغدر بنقض العهود والمواثيق.

ثم قال الشيخ رشيد: وهذا الحكم من أركان سياسة الإسلام الخارجية العادلة. ومن المعلوم بالبداهة أن العهد الذي يكون بين المسلمين الذين في دار الإسلام وبين الكفار لا ينتقض بتعديهم على المسلمين الخارجين من دار الإسلام التي يسمى رئيسها خليفة المسلمين والإمام الأعظم والإمام الحق (وهو الذي يقيم أحكام الإسلام وحدوده ويحمي دعوته) وإن ألف هؤلاء المسلمون غير الخاضعين للإمام الحق حكومة أو حكومات لهم، وإنما ينتقض عهدهم بتعديهم على حكومة الإمام أو أحد البلاد الداخلة في حدود حكمه، ولكن إذا تضمن العهد بينه وبين بعض دول الكفار أن لا يقاتلوا أحداً من المسلمين غير الخاضعين لأحكامه فإنه ينتقض بقتالهم المخالف لنص العهد، وحينئذ يجب نصر أولئك المسلمين على المعتدين عليهم لأجل دينهم وكذا لأجل دنياهم أن تضمن العهد ذلك، كما يجب نصرهم على من لا عهد بين حكومة الإمام وحكومتهم(24).

حقوق الأقليات في القانون والعرف الدوليين:

اتفقت الدول في هذه العصور على حماية الأقليات، وتتعلق هذه الحماية بحماية الفرد من الناحية الدولية إذ يعنى القانون الدولي العام بحماية الحقوق الطبيعية الأساسية المتصلة بشخص الإنسان كآدمي والتي يستوي بالنسبة لها جميع بني الإنسان وهي غير الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها لكل فرد التشريع الداخلي لدولته.

وتدور تلك الحقوق التي يحميها القانون الدولي حول فكرة ما يجب للإنسان على المجتمع من احترام حريته وكيانه وتتصل بها مسائل الهجرة والابعاد وتسليم المجرمين.

وقد اتجهت الدول إلى حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى في معاهدات وبناء على اقرارات أبدتها أمام مجلس عصبة الأمم وشمل نظام حماية الأقليات ما يأتي:

أولاً: حماية أفراد هذه الأقليات وحماية حريتهم الشخصية والدينية.

ثانياً: يتمتع رعايا الدولة من الأقليات بالحقوق المدنية والسياسية الثابتة لبقية الرعايا، ويدخل فيها التعيين في الوظائف العامة وممارسة المهن الحرة وذلك دون تمييز بينهم من حيث الأصل أو اللغة أو الدين.

ثالثاً: يسمح لهؤلاء الرعايا باستعمال لغتهم الأصلية في علاقاتهم الشخصية والتجارية وفي ممارسة طقوس ديانتهم وفي مجتمعاتهم العامة وجرائدهم ومطبوعاتهم، كما يسمح لهم بأن ينشئوا أو يديروا على نفقتهم مؤسسات خيرية أو دينية أو اجتماعية أو تعليمية.

وبعد الحرب العالمية الأخيرة اتجهت الدول إلى تعزيز حماية حقوق الفرد الأساسية،و قد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة فأعلن في ديباجته عن إيمان الدول بما للفرد من حقوق أساسية وما للإنسان من قدر وكرامة يجب عليها أن ترعاها. ثم نص في مادته الأولى فقرة 3 على واجب الهيئة الدولية الجديدة في العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو التدين. ثم تشكلت لجان خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان وكان ثمرة هذه اللجنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلسة 10 ديسمبر سنة 1948م ويقع في ثلاثين مادة دونت فيها جميع الحقوق كحق الحياة وحق الحرية وحق المساواة وحق التقاضي وحق التملك وحق التعليم والعمل وحرية الفكر والتنقل والإقامة وغير ذلك من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان بغض النظر عن أصله أو جنسيته أو لغته أو دينه(25).

بعد هذا العرض السريع لما استجد على الساحة الدولية من أعراف ومعاهدات بين الدول والتزام بالوفاء بالحقوق التي أفرغت في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يصعب القول بضرورة أو وجوب هجرة هؤلاء المسلمين من تلك البلاد إلى ديار الإسلام خاصة إذا كانوا يشكلون نسبة كبيرة من سكان هذه البلاد وأن المجتمع الدولي يأبى مثل هذا الإجراء وهو الذي أخذ على عاتقه حماية الأقليات وأن أي مساس بتلك الحريات هو بمثابة نقض للعهود والمواثيق يستحقون معها النصرة لقوله تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) ويكون الحكم في هذه الحالة كالحكم في المسألة الأولى في وجوب المناصرة بالنفس والمال وإعداد الغزاة بكل ما يحتاجونه من مؤن ولوازم الجهاد.

أما في الظروف العادية التي لا يتعرض لها المسلمون في تلك البلاد لأي اضطهاد فإنه في ظل إعلان حقوق الإنسان فإن للمسلمين المقيمين في ديار الكفر حقاً في حماية ثقافتهم وشريعتهم وعقائدهم وإقامة شعائرهم وحق إنشاء المساجد والمدارس والجامعات وإصدار الجرائد والمجلات ونحوها وربما كانوا بحاجة إلى المال لأجل إنشاء المؤسسات التي تحمي تراثهم من الضياع وتصونها من الإضمحلال وتحافظ على شخصيتهم من أن يتوارد عليها عوامل التأثر والتأثير فهل تكون المساعدة من مال الزكاة أم لا؟

حتى تكون الإجابة اقرب إلى الحق وأدنى إلى الصواب يتعين بحث النقاط التالية:

أولاً: معنى في سبيل الله.

ثانياً: حكم ما إذا فقد صنف أو أكثر من أصناف مستحقي الزكاة.

ثالثاً: حكم نقل الزكاة.

رابعاً: طريقة صرف الزكاة وهل يجب استيعاب الأصناف الثمانية أو من وجد منهم أم يجوز صرفها إلى صنف واحد؟

خامساً: من يتولى صرف الزكاة.

1- الكلام على معنى (في سبيل الله).

للعلماء في قوله تعالى (وفي سبيل الله) مذاهب:

الأول: المراد به الغزاة(26). وبعضهم قيدهم إذا كانوا فقراء(27)، وهو قول أبي حنيفة وعن أبي

يوسف قال هم منقطع الغزاة(28)، وقال الشافعي: له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنياً، هو مذهب مالك، اسحاق وأبي عبيد(29) وقال الباجي: وأما قوله تعالى (في سبيل الله) فهو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء (30). وقال محمد ابن عبد الحكم ويعطي من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته.

وعلق الشيخ رشيد رضا على هذا بقوله: وما قاله مالك وابن عبد الحكم من أصحابه من التعبير بالغزو بدل الغزاة ومن الصرف في السلاح والكراع إلى آخره هو الحق الظاهر من كون هذا السهم في المصلحة العامة لا لأشخاص الغزاة(31).

وقال ابن حجر: واستدل بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري (32). وقال ابن الجوزي: (وفي سبيل الله) يعني الغزاة والمرابطين(33).

وقصره بعضهم على المتطوعة أما الجند الذين لهم أرزاق فإنهم لا يعطون من هذا السهم(34). القول الثاني: سبيل الله هو الحج وهذا مأثور عن احمد واسحاق وقول محمد من الحنفية ويقصد الحاج المنقطع، وهو قول ابن عمر. روي عنه أنه قال: أما أن الحج من سبيل الله(35). وفي زاد المسير: وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا؟ فيه من أحمد روايتان(36).

القول الثالث: وهذا القول أوعب وأشمل من القولين السابقين حيث قال هو كل أمر مشروع به مرضاة الله تعالى وإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده، وبه قال عدد من الفقهاء.

قال الرازي في التفسير: وأعلم أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا الصرف إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل(37).

وقال البيضاوي: (وفي سبيل الله) وللصرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وابتياع الكراع والسلاح، وقيل: وفي بناء القناطر والمصانع(38).

وقال الشرنبلالي في حاشيته على درر الأحكام في تعليق على قوله (هو منقطع الغزاة) قال في الظهيرية في سبيل الله قيل: طلبة العلم، وكذا في المرغيناني. وقال السروجي: قلت: بعيد فإن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم قلت واستبعاده بعيد لأن طلبة العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصاً وقد قال في البدائع: في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً(39).

وقال الشيخ رشيد رضا– رحمه الله – بعد أن استعرض مذاهب الفقهاء والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة أن الأفراد وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية ... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين

طرق الحج وتوفير المياه والغذاء وأسباب الصحة للحجاج أن لم يوجد لذلك مصرف آخر(40).

أقول: على الرأي الأخير فالأمر واضح في جواز إعطاء الشعوب المكافحة من سهم في سبيل الله وكذلك على الرأي الأول وخاصة من قصره على المتطوعة لأن الجند النظامي تتولى الحكومات أمر إعداده والإنفاق عليه بل أن جل موارد الدولة موجهة إلى هذه الجهة لشراء السلاح وإنشاء المصانع الحربية والمتطوعة إنما يكونون في تلك البلاد التي تسعى إلى حصولها على الاستقلال كأرتيريا أو على تحقيق حكم ذاتي لها كجنوب الفلبين فصرف سهم في سبيل الله إلى هؤلاء له مبرراته ودواعيه.

2- الكلام على حكم ما إذا فقد صنف أو أكثر من أصناف مستحقي الزكاة.

إذا فقد صنف من الأصناف انتقل نصيبه إلى بقية الأصناف أو يوجهه إلى حيث يراه ولي الأمر. ذكر الفخر الرازي أن العاملين والمؤلفة مفقودان في هذا الزمان ففيه الأصناف الستة(41). وقال ابن العربي: المؤلفة قلوبهم إذا قلنا بزوالهم فإن سهمهم يعود إلى سائر الأصناف كلها أو ما يراه الإمام(42).

3- الكلام على حكم نقل الزكاة:

استنبط شراح الجامع الصحيح في صنيع الإمام البخاري - رحمه الله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا) إلى أنه يروي جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

قال البدر العيني: لأن قوله (حيث كانوا) يشعر بأنه اختار جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد(43).

قال ابن حجر: قال ابن المنير: اختار البخاري نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله (فترد على فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث(44).

ثم قال ابن حجر: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال أنه وإن لم يكن ظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة(45).

وابن دقيق العيد يجيز نقل الزكاة ويفهم هذا من قوله عند شرحه لحديث معاذ "أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " قال " استدل بقوله عليه الصلاة والسلام " أعلمهم أن الله قد فرض عليهم "الحديث على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي ضعف، لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث أنهم مسلمون، لا من حيث أنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالاً قوياً، ثم قال: ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر(46). وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وحاصل أقوالهم:

الأول: جواز النقل وهو مذهب الليثي وأبي حنيفة ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره وهو قول لمالك ذكره ابن العربي في الأحكام ورجحه بدر الدين العيني حين قال: الخامس: استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم - (وترد على فقرائهم) قلت: هذا

الاستدلال غير صحيح، لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراءهم المسلمين وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم(47).

الثاني: ترك النقل وهو الأصح عند الشافعية والمالكية وهذا مذهب الجمهور لكن قال المالكية فلو خالف ونقل أجزأ على الأصح(48). وأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان(49).

وحكى ابن العربي ثلاثة أقوال:

الأول: لا تنقل وبه قال سحنون، وقاله ابن القاسم إلا أنه زاد أن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً

الثاني: يجوز نقلها وقاله مالك أيضاً.

الثالث: يقسم في الموضوع سهم الفقراء والمساكين وينقل سائر السهام باجتهاد الإمام

ورجح رأي ابن القاسم وقال: والصحيح ما قاله ابن القاسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم – لمعاذ، ولأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج فالمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه(50).

وهذا الذي رجحه ابن العربي ومال إليه وجيه وما أحسن ما ساقه في مقام الترجيح كما أن القائلين بجواز النقل لهم أدلة سائغة مقبولة وقد ساقها الجصاص تفصيلاً نسوق بعضاً منها حتى يطمئن قلب من يعنيه الأمر وفيها دعم للقائلين بالجواز سواء أطلقوا أو قيدوا النقل للحاجة أو بعد تقسيم سهم الفقراء والمساكين في موضوع المال.

مما استدل به الجصاص على جواز النقل قوله: أنا لم نر في الأصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز أداؤها في غيره ألا ترى أن كفارات اليمين والنذور وسائر الصدقات لا يختص جوازها بأدائها في مكان دون غيره.

ثانياً: أن معاذا قال لأهل اليمن أئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فأنه أيسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوج إليها من أهل اليمن.

ثالثاً: روي أن عدم بن حاتم نقل صدقة طي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبلادهم بالبعد من المدينة ونقل أيضاً عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما إلى أبي بكر الصديق– رضي الله عنه – من بلاد طي وبلاد بني تميم فاستعان بها على قتال أهل الردة(51).

4– الكلام على صرف الزكاة وهل يجب استيعاب الأصناف أم يجوز صرفها إلى صنف واحد.

اختلف العلماء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية أو يجوز صرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يراه الإمام أو صاحب الصدقة على مذاهب بعد أن اتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها.

الأول: وهو مذهب الجمهور يجوز صرف الصدقة إلى بعض هؤلاء الأصناف وهو قول عمر وحذيفه وابن عباس وسعيد بن جبير(52).

وقال البيضاوي: وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين– رضوان الله عليهم

أجمعين– جواز صرفها إلى صنف واحد واختاره بعض أصحابنا وبه قال الأئمة الثلاثة، وبه كان يفتي شيخي والى – رحمهما الله تعالى(53). وفي عمدة القارئ قال: قال صاحب المفهم: فيه دليل لمالك رضي الله تعالى عنه على أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية إذا رآه نظراً أو مصلحة دينية(54).

وقال الطبري: وهو قول عامة أهل العلم(55).

الثاني: وهو مذهب الشافعي وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز وبعض أهل الظاهر أنه يتعين استيعاب الجميع إلا إذا عدم بعضهم فيصرف نصيبه إلى الباقين(56).

الثالث: وهو مذهب النخعي: إن كان المال كثيراً قسمه على الأصناف وإلا وضعه في صنف(57)

الرابع: وقال به أبو ثور– إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف وذلك أن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف فأما الإمام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم والنظر في أمرهم(58).

الخامس: حكاه الطبري قال: وكان بعض المتأخرين يقول: إذا تولى رب المال قسمها كان عليه وضعها في ستة أصناف وذلك أن المؤلفة قلوبهم عنده قد ذهبوا وأن سهم العاملين يبطل بقسمه إياها... وكان يقول: إن تولى قسمها الإمام كان عليه أن يقسمها على سبعة أصناف(59).

الأدلة:

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

أما أدلتهم من الكتاب فمنها:

أولاً: قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) الآية فأثبتت خمس الغنيمة لهؤلاء الطوائف الخمس ثم لم يقل أحد أن كل شيء يغنم بعينه فإنه يجب تفرقته على هذه الطوائف بل اتفقوا على أن المراد إثبات مجموع الغنيمة لهؤلاء الأصناف فإما أن يكون كل جزء من أجزاء الغنيمة موزعاً على كل هؤلاء فلا، فكذا ههنا مجموع الصدقات تكون لمجموع هذه الأصناف الثمانية فأما أن يقال أن صدقة زيد بعينها يجب توزيعها على هذه الأصناف الثمانية فاللفظ لا يدل عليه البتة(60).

ثانياً: قوله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها تؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وهذا عموم في جميع الصدقات لأنه إسم للجنس لدخول الألف واللام عليه فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على أن مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو بيان أسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية.

ثالثاً: قوله تعالى: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وذلك يقتضي جواز إعطاء الصدقة هذين دون غيرهما وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية.

رابعاً: قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء) عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان

وقوله تعالى (للفقراء) إلى آخره عموم أيضاً في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم الساعة فوجب أن يجزئ إعطاء صدقة عام واحد لصنف واحد وإعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر ثم كذلك صدقة كل عام لصنف من الأصناف على ما يرى الإمام قسمته فثبت بذلك أن صدقة عام واحد أو رجل واحد غير مقسومة على ثمانية

وأما أدلتهم من السنة فمنها:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم –: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم" وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن" أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم" فأخبر أن المعنى الذي يستحق جميع الأصناف هو الفقر لأن عم جميع الصدقة وأخبر أنها مصروفة إلى الفقراء، وهذا اللفظ مع ما تضمن من الدلالة يدل على أن المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر وأن عمومه يقتضي جواز دفع جميع الصدقات إلى الفقراء حتى لا يعطي غيرهم، بل ظاهر اللفظ يقتضي إيجاب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: أمرت".

ثانياً: حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار في الرجلين الذين سألا النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصدقة فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولم يسألهما من أي الأصناف هما ليحسبهما من الصنف.

ثالثاً: حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ولم يجد ما يطعم فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن ينطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ليدفع إليه صدقاتهم فأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع صدقاتهم إلى سلمة وإنما هو من صنف واحد،(61).

كما استدلوا بإجماع الصحابة واستفاضة فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم(62) وروي الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس(63).

وأما استدلالهم من العقل فقد قال الرازي: أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل وبين الجزء فثبت بما ذكرنا أن لفظ الآية لا دلالة فيه على استيعاب الأصناف ثم قال والذي يدل على صحة قولنا وجوه:

الأول: أنه يجعله على أربعة وعشرين قسماً لصار كل واحد من تلك الأقسام حقيراً صغيراً غير منتفع به في مهم معتبر.

الثاني: أن الرجل الذي لا يملك إلا عشرين ديناراً، لما وجب عليه إخراج نصف دينار فلو كلفناه أن هذا التوقيف لو كان معتبراً لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة ولو كان الأمر كذلك لوصل هذا الخبر إلى عمر بن الخطاب وإلى ابن عباس وحذيفة وسائر الأكابر ولو كان كذلك لما خالفوا فيه وحيث خالفوا فيه علمنا أنه غير معتبر.

الثالث: الشافعي لا يقول بنقل الصدقة فلو كان في بعض القرى ولا يكون هناك مكاتب ولا مجاهد غاز ولا عامل ولا أحد من المؤلفة ولا يمر به أحد من الغرباء واتفق أنه لم يحضر في تلك القرية من كان مديوناً فلو قلنا وجب عليه أن يسافر بما وجب عليه من الزكاة إلى بلد يجد هذه الأصناف فيه

فذاك قول لم يقل به أحد وإذا أسقطنا عنه ذلك فحينئذ يصح قولنا(64).

أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعي بأن الله تعالى ذكر هذه القسمة في نص الكتاب ثم أكدها بقوله (فريضة من الله) وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل وعليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد كقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وكقوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) وكقوله (ولهن الربع مما تركتم) ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت وكان معقولاً عنه أن هذه السهمان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم(65).

ويبرر الكيا الهراسي مذهب الشافعي فيقول: ورأى الشافعي أن استيعاب جهات الحاجات يجوز ان يكون أعظم في القرية دفع المزية بلا دليل مع موافقة الظاهر له، وإذا تعذر البعض فالأقرب إلى القرية الصرف إلى الباقين، فعلى هذا لا نقول أن الصرف على الأصناف على نحو صرف الوصايا إلى الأصناف والأشخاص وأن الإضافة إليهم بلام التمليك ولكنا ندعي أن استيعاب جهات الحاجات في القرية أولى من الصرف إلى واحد، وإذا ثبت زيادة القرية في المنصوص عليه لم يجز الغاؤه وهذا بين (66).

وذكر القرطبي من أدلة هذا الرأي أنهم احتجوا بلفظة "إنما" وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم– وهو يبعث إلى قومي جيشا فقلت: يا رسول الله أحبس جيشك فأنا لك باسلامهم وطاعتهم وكتبت إلى قومي فجاء اسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أخا صداء المطاع في قومه" قال: قلت: بل من الله عليهم وهداهم قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك "رواه أبو داود والدار قطني(67).

وبين الرازي طريقة توزيع الصدقات على مذهب الشافعي فقال: ولابد في كل صنف من ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة فإن دفع سهم الفقراء إلى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو ثلث سهم الفقراء. قال: ولابد من التسوية في أنصباء هذه الأصناف الثمانية مثل أنك إن وجدت خمسة أصناف ولزمك أن تتصدق بعشرة دراهم جعلت العشرة خمسة أسهم كل سهم درهمان ولا يجوز التفاضل، ثم يلزمك أن تدفع إلى كل صنف درهمين وأقل عددهم ثلاثة ولا يلزمك التسوية بينهم فلك أن تعطي فقيراً درهماً وفقيراً خمسة أسداس درهم وفقيراً سدس درهم(68).

5- الكلام على من يتولى صرف الزكاة:

جمع الزكاة وتفريقها على المستحقين من مهمات ولي الأمر في الإسلام ووجدت ولاية الصدقات لهذا الغرض كما وجدت ولاية للقضاء والمظالم والحرب والحسبة وولاية إمامة الصلوات. ولكل ولاية من هذه الولايات حدودها واختصاصاتها وأحكامها التي تنفرد بها وتماز عما عداها من الولايات وقد فصل الماوردي والفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية أحكام ولاية الصدقات وبيان ما يشترط في

صاحب هذه الولاية واختصاصاته.

والقول بأن أمر الزكاة إلى الإمام هو قول جمهرة أهل العلم لأن الله تعالى قال: (والعاملين عليها) فجعل للعاملين سهماً فيها وذلك يدل على أنه لابد في أداء هذه الزكوات من عامل والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات فدل قوله تعالى (إنما الصدقات) الآية على أن الإمام هو الذي يأخذه هذه الزكوات وتأكد هذا النص بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة)(69).

ويقول أبو بكر الجصاص: قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) يدل على أن أخذ الصدقات إلى الإمام وأنه متى أداها من أوجبت عليه إلى المساكين لم يجزه لأن حق الإمام قائم في أخذها فلا سبيل إلى إسقاطه.

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يوجه العمال على صدقات المواشي ويأمرهم بأن يأخذوها على المياه في مواضعها (70).

وقال ابن دقيق العيد في شرحه لحديث معاذ المتفق عليه وقد يستدل به على وجوب إعطاء الزكاة للإمام، لأنه وصف الزكاة بكونها "مأخوذة من الأغنياء" فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه. ويقول العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني في حاشيته: بل الناس بين قائل يقول إنها إلى أربابها وقائل أنها إلى الإمام، وهذا الحق هو الحق بهذا الحديث، ولبعثه – صلى الله عليه وسلم– المصدقين، فإنه معلوم يقيناً بعثته لهم. وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – وقد جاء إليه ناس من الأعراب فقالوا: يا رسول الله إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– "إذا أتاكم المصدق فلينصرف وهو عنكم راض "زاد أبو داود والنسائي" وإن ظلمتم " فهذا يدل على أنه لا ولاية لرب المال، إذ لو كانت له ولاية لأخبرهم – صلى الله عليه وسلم – بأنهم يصرفونها، وأزال ما شكوه من الظلم، بل ألزمهم بالتسليم وإن ظلموا، فهو مثل أمره بالصبر على أئمة الجور وإن ضربوا بطنه وظهره وقد ولاهم الله وجعل لهم سهماً من الصدقة وجعلهم أحد المستحقين لها، فالقول بأن الولاية لأربابها كالنسخ للآية والاسقاط لسهم من سهام الصدقة(71).

وقد كان الأمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم – وعهد الخليفتين: أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما – أنهم يجمعون الزكاة بالولاة بالنسبة للزكاة الظاهرة (المواشي والثمار) وأما الباطنة كالنقود وعروض التجارة فقد كان أربابها يذهبون بها إليهم، ولما كان عهد عثمان – رضي الله عنه – استمر على ما كان عليه العمل حينا ثم رأى الأموال قد كثرت وأن في تتبعها حرجاً فوكل الناس إلى أمر دينهم وصار بيت المال لزكاة الأموال الظاهرة من نعم وزروع وثمار وما يظهر من غيرها وصارت الأموال الباطنة في ذلك الوقت خارجة عما يجمعه الإمام، فلا يجمع من النقود ولا أموال التجارة إلا إذا انتقلت من بلد إلى بلد إنها تكون ظاهرة، وقد خرج الفقهاء فعل عثمان – رضي الله عنه– على أنه انابة من ولي الأمر لأصحاب الأموال(72).

واستدلوا للفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة واختصاص ولي الأمر بجمع النوع الأول دون الثاني بأنه سبحانه قال في الزكاة: (وآتوا الزكاة) ولم يشترط فيها أخذ الإمام لها، وقال في الصدقات(خذ

من أموالهم صدقة تطهرهم) وقال: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله (والعاملين عليها) ونصيب العامل يدل على أنه غير جائز له إسقاط حق الإمام في أخذها وقال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم "فإنما شرط أخذه في الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات والزكاة وإن كانت صدقة فإن اسم الزكاة أخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشي ونحوها فلما خص الزكاة بالأمر بالإيتاء دون أخذ الإمام وأمر في الصدقة بأن يأخذها الإمام وجب أن يكون أداء الزكوات موكولاً إلى أرباب الأموال إلا ما يمر به العاشر فإنه يأخذ باتفاق السلف ويكون أخذ الصدقات إلى الأئمة(73).

ويقول الرازي في هذا المعنى: فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم، جب أن يجوز له دفعه إليه ابتداء(74).

وهنا مسألتان لابد من التعرض لهما إتماماً للفائدة:

المسالة الأولى: أن قوله تعالى **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)**(75).

تعلق بهذه الآية مانعو الزكاة وقالوا أن قوله (خذ) هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتضي اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوال تكليفها بموته. وقالوا: أنه كان يعطينا عوضاً عنها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمنا من غيره وأنشد شاعرهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فينا عجباً ما بال ملك أبي بكر

وهؤلاء الذين أقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة وقعت لعمر رضي الله عنه حين خالف أبا بكر في قتالهم وأشار عليه بقبول الصلاة وترك الزكاة حتى يتمهد الأمر وتسكن سورة الخلاف فشرح الله صدر أبي بكر للحق وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصرة والزكاة، فإن الزكاة حق في المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه.

قال عمر: فو الله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. وقد رد ابن العربي تمسكهم بقوله تعالى(خذ من أموالهم صدقة) الآية بأنه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يستحق غيره به بقوله: هذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين متهافت في النظر، فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ولكن اختلفت موارده على وجوه منها:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) وكقوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ونحوه.

الثاني: خطاب خص به النبي – صلى الله عليه وسلم – كقوله (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكقوله في آية الأحزاب (خالصة لك من دون المؤمنين) فهذان مما أفرد النبي – صلى الله عليه وسلم بهما ولا يشركه فيهما أحد لفظاً ومعنى.

الثالث: خطاب خص به النبي – صلى الله عليه وسلم – قولاً ويشركه فيه جميع الأمة معنى وفعلاً كقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقوله (إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية. فكل من دلكت

عليه الشمس مخاطب بالصلاة، وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة.

ومن هذا القبيل قوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها(76).

المسألة الثانية: قال العيني: اختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء.

فكان سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعدي الخدري وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وأبو رزين والأوزاعي والشافعي يقولون: تدفع الزكاة إلى الأمراء.

وقال العطاء: يعطيهم إذا وضعوها مواضعها.

وقال طاوس: لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها.

وقال الثوري: اخلف لهم وعدهم واكذبهم، ولا تعطهم إذا لم يضعوها مواضعها(77).

وقال القرطبي: إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض (الدرهم والدينار) ولا في غيره. وقد قيل: أن زكاة الناض على أربابه.

وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرها من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام (78).

وحاصل كلام الشافعية: أنه يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وأما الأفضل فقد قيل: يفرق بنفسه.

والثاني: الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلاً كان أو جائراً.

والثالث: إن كان عادلاً فالأفضل دفعها إليه وإن كان جائراً فالأفضل أن يفرقها بنفسه.

وأما في الأموال الظاهرة ففي القديم يجب دفعها إلى الإمام فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية. وفي الجديد يجوز أن يفرقها بنفسه لأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن.

الخلاصة:

أولاً: فك الأسرى يدخل في قوله الله تعالى (وفي الرقاب) بدلالة النص أن بمفهوم الموافقة أو بالقياس الجلي.

ثانياً: يجوز إعطاء الشعوب الإسلامية سواء ما كان منها واقعاً تحت سيطرة دولة أجنبية أم لا وسواء كانوا كأقليات في هذه الدول أم كان البلد دار إسلام واحتله الكفار. وذلك تأسيساً على:

أ – أن معنى في سبيل الله هو كل أمر مشروع به مرضاة الله وإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده.

ب – وإذا فقد صنف أو أكثر كان للإمام حسب ما يراه من المصلحة توجيه هذا الفائض أو العائد إلى تلك المصلحة.

ت – وإن للإمام حق الاجتهاد والنظر في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.

ث – عدم التقيد باستيعاب المصارف الثمانية وفيه فسحة للنظر وتحقيق المصلحة.

ثالثاً: اعتبار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وهي الجهة المنوط بها والمعترف بها على مستوى

الحكومات في حكم وإلى الصدقات في جمع الصدقات وتفريقها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

دكتور/ عبد الله محمد عبد الله

1- لسان العرب مادة رقب، ومفاتح الغيب 2-103.

2- النهاية في غريب الحديث والأثر مادة رقب.

3- تفسير الطبري 10/163-164.

4- مفاتح الغيب 4-680،681.

5- أحكام القرآن لابن العربي 2-955.

6- تفسير البيضاوي ص258.

7- المحرر الوجيز 8-214.

8- أحكام القرآن 2- 956.

9- مفاتح الغيب 2-103.

10- روضة الطالبين 10-215،216.

11- المغني لابن قدامة 9-185 كتاب الجهاد.

12- مفاتح الغيب 2-103

13- روضة الطالبين 10-215-216.

14- زاد المسير 3-458

15- أحكام القرآن للجصاص 4/329.

16- مشكاة المصابيح للتبريزي 2/1131، 1132

17- مشكاة المصابيح 2/1124.

18- رواه البخاري في كتاب الجهاد باب لا هجره بعد الفتح وفي مواضع آخر ينظر فتح الباري 6-530، ومحمد الفارس 11-317، ومسلم بشرح النووي في كتاب الجهاد، باب المبايعه بعد فتح مكه على الإسلام والجهاد ج13 ص8.

19- فتح الباري 6-53.

20- شرح النووي على مسلم ج/13 - ص8.

21- عمده القاري شرح صحيح البخاري ج/11 ص317.

22- عمده القاري شرح صحيح البخاري ج/11 ص317.

23- سورة الأنفال الآية 73.

24- تفسير المنار ج/10 ص1278، 128.

25- القانون الدول العام لعلي أبو هيف. ص295-299.

26- مفاتح الغيب 4-681.

27- درر الأحكام شرح غرر الأحكام 1-189 - شرح العيني على البخاري 7-299.

28- شرح فتح القدير 2-264 يضاف له المصدران السابقان.

29- مفاتح الغيب 4-681.

30- شرح الباجي على الموطأ 2-154.

31- تفسير المنار ج/10 ص581.

32- فتح الباري 76/4.

33- زاد المسير 458/3.

34- المجموع شرح المهذب 6-213.

35- فتح البارى 74/4 تفسير آيات الأحكام للجصاص 329/4 - درر الأحكام 189/1- تفسير القرطبي 185/8.

36- 3-458.

37- مفاتح الغيب 4-681.

38- تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسراد التأويل ص258.

39- درر الأحكام شرح غرر الأحكام 189/1.

40- تفسير المنار 585/10.

41- مفاتح الغيب 682/4.

42- أحكام القرآن 954/2. القرطبي 181/8.

43- عمده القارى 353/7.

44- فتح الباري 100/4.

45- فتح الباري 100/4.

46- العده على شرح أحكام الأحكام شرح عمده الأحكام 275/3-276.

47- عمده القارئ 353/7، فتح الباري 100/4.

48- المصدرين السابقين.

49- عمده القاري 162/7.

50- أحكام القرآن 964/2.

51- أحكام القرآن 341/4، 342.

52- مفتاح الغيب 675/4

53- تفسير البيضاوي ص 258

54- عمده القاري 164/7

55- تفسير الطبري 166/10، فتح ا لقدير 372/2

56- أحكام القرآن للكيا الهراسي 84/4- المحرر الوجيز لأبن عطية 216/8 أحكام القرآن لأن العربي 947/2-مفاتح الغيب 675/4

57- أحكام القرآن لأبن العربي 948/2- المحرر الوجيز 216/8

58- المصدرين السابقين.

59- تفسير الطبري 675/4، 676

60- مفاتح الغيب

61- أحكام القرآن للجصاص 345/4-346

62- أحكام القرآن للكيا الهراسى 83/4، تفسير القرطبى 168/8

63- أحكام القرآن للجصاص 345/4

64- مفتاح الغيب 676/4

65- الأم 271/2- أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي 160/2

66- أحكام القرآن للكيا الهراسى 84/4

67- تفسير القرطبي 167/8-168

68- مفاتح الغيب 675/4

69- مفاتح الغيب 682/4

70- أحكام القرآن 264/4-265

71- العده على أحكام الأحكام شرح عمده الأحكام 279/3.

72- أحكام القرآن للجصاص 264/4، 265.

73- أحكام القرآن للجصاص 265/4 -266.

74- مفاتح الغيب 682/4.

75- التوبة آية 103.

76- أحكام القرآن 995/2-996.

77- عمده القارى 164/7.

78- تفسير القرطبي 177/8.

بحث الدكتور علي محي الدين القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد

فقد اتسمت صياغة نصوص الشريعة الإسلامية الغراء بمرونة ودقة لا نجدهما في غيرها من النظم و الشرائع، حيث يتضمن معظم نصوصها – ولا سيما في نطاق العادات والمعاملات– عدة حلول، وتحتمل أكثر من معنى، ويأخذ كل منها بقدر وعيه وعمره، فيختار المجتهد في كل عصر المعنى الذي يتراءى له رجحانه على ضوء قواعد الاجتهاد ومقتضيات اللغة والعرف، وما يحقق المصلحة العامة المطلوبة شرعاً، دون أن يغير النص الوارد إن كان قد ورد فيه نص، وإنما التغير وارد في الفهم حيث قد يفهم منه مجتهد معنى ويفهم منه آخر معنى آخر، وقد يستدل به مجتهد على حكم، ويستدل به آخر على نقيض الحكم، وقد يفهم منه مفسر معنى يتلاءم مع عصره، ويفهم منه آخر معنى آخر على ضوء مستجدات العصر– كما نرى ذلك كثيراً في فهم نصوص القرآن الخاصة بالأمور الكونية...

كل ذلك دليل على أن صياغة هذه النصوص أو معانيها ليست من عند البشر، وإنما من عند الخالق الخبير الحكيم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير(1)، وكل ذلك برهان على كمال الشريعة وعدم حاجتها إلى الاعتماد على غيرها، لأنها تدل على جميع الأحكام أما نصاً أو استنباطاً من خلال قواعدها العامة، ودلالاتها الكثيرة، وأدلتها التي أقرتها، وقد بين العلماء أن من كمال الدين وعظمته كونه ينص على الأساسيات والثوابت، ويأتي بنصوص مرنة، ثم يأمر بالاجتهاد ويتعبد المكلفين به لا يبقى حكم ألا ويمكن الوصول إليه ذلك لأن النصوص متناهية، والحوادث لا تتناهى، فأتت النصوص بهذه الصورة حتى تعالج جميع أفعال المكلفين في كل العصور والأزمان(2).

ومن هذه النصوص المرنة قوله تعالى (وفي الرقاب) للتعبير عن إعطاء سهم لهؤلاء العبيد الذين أثقلت كواهلهم ورقابهم بذل العبودية – لغير الله تعالى – ففهم الأكثرون في وقته أن هذا هو المراد وحده، ولكن دقة أسلوب القرآن ومرونته، والبحث عن الحكمة في العدول عن لفظ "العبيد" أو "الأرقاء" إلى لفظ "وفي الرقاب" كل ذلك يدفع بالباحث إلى إعادة النظر في معناه مرة أخرى.

ومن هذا المنطلق خضت في غمار هذه الآية لأجد فيها البيان لمدى جواز دفع أموال الزكاة في فدية المختطف– بفتح الطاء– والأسير، فتناولت معاني "الرقبة" في اللغة من خلال كتبها المعتمدة، ومواردها في القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وبيان الحكمة في استعمال "وفي الرقاب" دون لفظ" تحرير أو "فك" والحكمة في استعمالها بصيغة الجمع، وفي العدول عن اللام إلى "في" والحكمة في استعمال "رقبة" أو "الرقاب" دون لفظ "العبد" أو "المملوك" أو "الرقيق" ثم ذكرنا أراء المفسرين في تفسير "الرقاب" واتجاهاتهم المختلفة حولها، كما تناولنا توسع بعض المفسرين في مدلول "وفي الرقاب" ثم أوجزنا الفائدة من الإسهاب في المبحث اللغوي لهذه الكلمة، ثم استعرضنا آراء الفقهاء في مدى جواز دفع مال الزكاة في فك الأسير، ويطلب ذلك أن نذكر معنى الأسر لغة واصطلاحاً، وفي القرآن الكريم والسنة، ثم آراء الفقهاء، وتحرير محل النزاع، وسبب الخلاف،و أدلة كل فريق، ثم المناقشة والترجيح.

وبعد ذلك تطرقنا إلى حكم المختطف – بفتح الطاء– ولا شك أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ولذلك تطرقنا إلى معنى "الاختطاف" لغة واصطلاحاً، وموارده في القرآن الكريم والسنة، لنعلم مدى

دخوله في عموم الأسر وبالتالي في "وفي الرقاب"،ثم ختمنا البحث برأي بعض العلماء المعاصرين حول مدى دخول تحرير الشعوب المستعمرة في "وفي الرقاب" مع الأدلة والمناقشة والترجيح.
والله أسأل أن يلهمنا الصدق والصواب وهو المستعان.

الأساس الفقهي لهذه المسألة:

بعد البحث والتحري في معاني المصارف الثمانية الواردة في آية الصدقات، وجدنا أن مصرف "وفي الرقاب" يسعفنا للجواب عن هذه المسألة، فوجدنا أن معانيه تعطينا مكاناً خصباً للوصول إلى استنباط الحكم المناسب لها. ولم نلتجئ إلى مصرف "وفي سبيل الله" لأننا لا نرى هذا التوسع الذي ارتآه البعض حتى شمل عندهم كل طرق الخير، ووجوه البر، لأن ذلك يجعل ذكر بقية الأصناف دون فائدة وجدوى، ولذلك نرجح ما رجحه المحققون قديماً وحديثاً في حصر مفهوم؛ وفي سبيل الله "على الجهاد لنصرة دينه وإعلاء كلمته سواء كان بسيف وسنان أم بقلم وبيان، أو بأية وسيلة(3).

فالمصرف العام الذي يشمل دفع الفدية في حالتي الاختطاف والأسر هو قوله تعالى "وفي الرقاب" كما يتبين من البحث، وهذا لا يمنع من دخول ذلك في "وفي سبيل الله" في بعض الحالات الخاصة التي ينصب دفع الفدية لتحقيق هذا الغرض – كما سيتضح إن شاء الله – ثم لما كان الحكم على الشيء فرعاً من تصور وجوده وحقيقته، ولما كان الأصل الشرعي لهذه المسألة يعود إلى قوله تعالى (وفي الرقاب) ضمن آية مصارف الصدقات ... وجدنا من الضروري أن نبحث بحثاً مستفيضاً عن معنى (الرقبة) في اللغة ومواردها في القرآن الكريم والسنة المشرفة حتى نكون على بينة عند الكلام عن حكم المسالة.

لفظ الرقبة في اللغة:

الرقبة محركة العنق، أو أصل مؤخره، وقيل أعلاه، وجمعها رقب ورقبات ورقاب، والرقبة: (المملوك)(4)، قال ابن منظور: واعتق رقبة أي نسمة، وفك رقبة: أطلق أسيراً، سميت الجملة باسم العضو لشرفها... قال ابن الأثير: "وقد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها وهي في الأصل: العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه...، ومنه قوله: دنه في رقبته، وفي حديث ابن سيرين: (لنا رقاب الأرض) أي نفس الأرض، يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين، ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الإسلام شيء وفي حديث بلال: والركائب المناخه لك رقابهن وما عليهن، أي ذواتهن،

وأحمالهن، وفي حديث الخيل: ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها أراد بحق رقابها الإحسان إليها،وبحق ظهورها الحمل عليها(5) والرقبة من: رقبة يرقبه رقبة ورقباناً أي حفظه، أو انتظره ويقال: ترقبه أي انتظره وارصده والرقيب من أسماء الله تعالى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، والرقبي، أن يقول الرجل للرجل وقد وهب له داراً: إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، قال أبو عبيد: وأصل الرقبى من المراقبة كأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه...(6).

ومن خلال هذا العرض ننتهي إلى أن لفظ "الرقبة" أو "الرقاب" حقيقة في العنق أو أصل مؤخره،

وأطلق على العبد والإنسان بكامله مجازاً، ومن هنا فهو ليس علماً للعبد.

لفظ الرقبة في القرآن الكريم:

ورد لفظ "رقبة" في القرآن الكريم ست مرات، منها قوله تعالى "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...(7) وقوله تعالى "... من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة"(8)، وكلها قبلها لفظ تحرير "ماعدا مرة واحدة سبقتها لفظ "فك" وهي قوله تعالى "فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة... "(9).

وورد لفظ "الرقاب" ثلاث مرات لم يسبقها لفظ "تحرير" ولا فك هي: قوله تعالى:"ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب..."(10)، وقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(11)، وقوله تعالى "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب..."(12).

ويلاحظ من أساليب القرآن الكريم أنها اختلفت من حيث استعمالات هذه الكلمة فاللفظ المفرد "رقبة" فسر بالرقيق، ولذلك استعمل معه لفظ "تحرير" أو "فك" في حين لم يستعملها مع جمعها "الرقاب" كما أن لفظ "الرقاب" في الآية الأخيرة" فضرب الرقاب" لم يرد بها العبد، كما هو الشأن في "الرقاب" في الآيتين الأوليتين، وإنما المراد بها الرقبة الحقيقية للإنسان مطلقاً وهو يعني القتل والذبح، حيث فسرها المفسرون بـــ: اضربوا رقابهم(13).

وهذا بلا شك يدل على أن لفظ الرقبة، أو الرقاب وأن شاع استعمالها في العبد ولكنه لم يصل إلى درجة حصره فيه، بل لا يزال يلاحظ فيه معناه الأصلي بل مستعمل فيه كما رأينا، ومن هنا فاستعمال "وفي الرقاب" في معناها العام الشامل للعبد وغيره ليس هناك ما يمنعه، بل الذي يتبادر الذهن إليه هو أن "الرقاب" حقيقة في أصل معناها اللغوي ثم يستعمل في القرين بواسطة قرينة مثل تقديم لفظ "تحرير" أو "فك" عليه، أو سياق الجملة.

الحكمة في استعمال "وفي الرقاب" دون لفظ "تحرير " أو "فك":

قد يثور التساؤل حول الحكمة من وجود لفظ "تحرير" أو "فك" مع "رقبة" في عدة "آيات"، وعدم وجوده في "وفي الرقاب" الواردة في القرآن الكريم ثلاث مرات؟

الذي أفهمه من أسلوب القرآن الكريم ومعايشته هو أن هذا الاختلاف ليس اعتباطاً بدون فائدة، فإذا كان القرآن الكريم لا يختار حرفاً مكان حرف إلا لحكمة فكيف يكون ذلك بدون جدوى، وهي في نظري القاصر – تظهر من خلال أماكن ورود هذه الألفاظ، حيث نرى لفظ "رقبة" مسبوقاً بـــ(تحرير) في الآيات التي تبين حكم الكفارات سواء كانت كفارة للقتل الخطأ أو لليمين أو للظهار، وهي لا تجزئ إلا بتحرير رقبة بالكامل – كما لا يخفى – فلا يكفي أن يشارك بجزء من ثمنها وإنما لابد من القيام بإعتاقها فعلاً، فالقاتل أمات نفساً فلابد من إحياء نفس هي بمثابة ميتة حتى يكون ذلك كفارة لتفريطه، أو ذنبه عند من أوجبها في القتل العمد أيضاً(14). وكذلك الكفارات الأخرى.

وأما لفظ "فك" الوارد في "فك رقبة" فهو يشير إلى عدم اشتراط تحرير رقبة بالكامل، وإنما يتحقق الأجر والثواب بالاشتراك في عتقها، وذلك لأن هذا الفك وارد في نطاق باب التطوع دون وجود ما يلزمه، ومن هنا يكتفي فيه النية الصالحة مع العمل الميسور وعلى الرغم من وعورة الطريق الموصل إلى الجنة، والنجاة من العقبة الخطيرة إلا أن الله تعالى شاء أن تشمل رحمته الواسعة كل من يشارك في عتق رقبة، استشعاراً بخطورة الرق، وعظمة ثواب من يتعاون في إزالته.

وقد بين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الفرق بين عتق نسمة، وفك رقبة حيث روي "البراء بن عازب قال: "جاء رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار، فقال: أعتق النسمة، وفك الرقبة "قال يا رسول الله أو ليسا واحداً؟ قال "لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها: (15)، فعلى هذا فكلمة "فك" أخف من "تحرير".قال الشوكاني: "وحديث البراء.. فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها..(16).

أما وفي الرقاب فقد وردت في ثلاث آيات إحداهما تتحدث عن حكم اللقاء مع الكفرة وضرب رقابهم، والأخريان تتحدثان عن مصارف الصدقات، وإن كانت الأولى (الواقعة في سورة البقرة 177) عامة في الصدقات المفروضة والمندوبة عند الجمهور، والآية الثانية (الواقعة في سورة التوبة60) في بيان مصارف الصدقة المفروضة، ولكنهما كلتاهما في الصدقات، وعلى هذا ترشد إلى ضرورة وضع جزء من الصدقات في هذه الجهة، ولا تدل بالضرورة على تحقق الإعتاق الكامل بصدقته، فالمتصدق ينفق بعض صدقاته في هذا السبيل وهذه المصلحة، وحينئذ قد تؤدي إلى إعتاق رقيق، وقد لا تؤدي وإنما مع أموال الآخرين يتحقق الغرض المطلوب، وهو في الحالتين مثاب على عمله وقد أجزته صدقته، فعلى هذا فلفظ "وفي الرقاب" عام شامل للإعتاق ومعونة المكاتب، ولذلك فالراجح عند المفسرين هو أنه ليس خاصاً بأحدهما دون الآخر بل إن بعضهم ومعهم جماعة كثيرة من الفقهاء(17)، ذهبوا إلى أن "وفي الرقاب" تدل على معونة الرقبة، ولا يدل على العتق، يقول الجصاص "فثبت أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى "وفي الرقاب" وقال: "فلما قال: وفي الرقاب كان الأولى أن يكون في معونتها(18)، ويقول النووي (وإنما خصصناها أي الرقبة) في الكفارة بالعبد القن بقرينة وهي أن التحرير لا يكون إلا في القن، وقد قال الله تعالى "فتحرير رقبة" ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا وهي "وفي الرقاب" فحملناه على المكانين، بل هو ذكر أن "وفي الرقاب" يشير إلى جواز صرفه إليهم ولو كان درهماً على عكس" تحرير رقبة" حيث يدل على تحريرها بالكامل(19).

تفسير "وفي الرقاب" بالعتق وحده دون المعونة، أو بالعكس وإن كنت لا أرجحهما، إذ انهما ليس عليهما دليل، حيث يمكن تفسيرها بما يشمل العتق والمعونة دون أن يترتب عليه ما قالوه، إذ أن ذلك مقدر بالإمكان فمن كانت زكاة ماله كثيرة كان بإمكانه أن يشتري منها رقيقاً ويعتقه، وأن يعين المكاتب كما قلنا، ولكن هذه التفسيرات تدعم موقفنا من الفرق بين أسلوبي القرآن، وهما "تحرير رقبة" و "وفي الرقاب" هذا من جانب آخر أن أسلوب (وفي الرقاب) الوارد بدون لفظ "تحرير" أو "فك" الذي يكون قرينه على تحرير الرقيق، أو فكه،يشير إلى تعميم "الرقاب" لما هو أوسع من فك رقبة العبد لا

سيما إذا علمنا بأن لفظ "الرقاب" حقيقة في العنق أو مؤخرة العنق، وأن استعمالها بدون قرينة يدل على إرادة من كانت رقبته مقيدة سواء كانت بذل الرق أو الأسر أو نحو ذلك.

الحكمة في استعمال "وفي الرقاب" بصيغة الجمع:

نلاحظ أن القرآن الكريم عند ذكره للرقبة استعمل أسلوب المفرد في معرض كون "رقبة" من الكفارات في حين استعمل أسلوب الجمع "وفي الرقاب" عند بيانه مصارف الصدقات، وكذلك عند ذكره في معرض الجهاد وقتال المشركين.

فالذي نفهمه هو أن الكفارات أمور شخصية فلكل واحدة منهما تحرير رقبة واحدة يقوم بها صاحبها دون تدخل من الدولة، أما الصدقات فهي من الأمور العامة التي تضطلع بها الدولة والمجتمع الإسلامي ولذلك يجب أن يكون اتجاهها نحو تحرير الرقاب جميعها وتخليص المجتمع من كل عبودية إلا لله تعالى، وكذلك الأمر في الجهاد والقتال حيث تطهير المجتمع الإنساني من المشركين مطلوب فقال تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكن فتنه ويكون الدين كله لله..."(20) فلو تتبعنا أسلوب القرآن لوجدناه يذكر الأمور التي هي من شأن الدولة وواجباتها بصيغة الجمع حتى وإن كانت تتحقق بشخص واحد مثل الأمر بقطع يد السارق (فاقطعوا أيديهما) وغير ذلك، ولذلك كان تعبير "فضرب الرقاب" مناسباً لهذه الحقيقة حيث أورد "الرقاب" جمعاً معرفاً بأل وضمن سياق النفي فيكون للاستغراق، فعلى هذا فالقرآن الكريم يسير إلى أنه يجب على الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي أن يتجها نحو تحقيق هذا الغرض الشريف يتطلع إليه الشارع، كما أن وروده بهذه الصيغة "الرقاب" الدالة على جمع الكثرة دلالة أخرى على تشوق الشارع إلى الإكثار من عتقهم.

الحكمة في العدول عن اللام إلى "في" في قوله "وفي الرقاب":

رأينا أن القرآن الكريم في الآيتين "من سورة البقرة والتوبة" غير الأسلوب، ففي الآية الأولى قال:"وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب..." حيث لم يقل "وآتى الرقاب" أو العبيد لتحريرهم مثلاً، وكذلك الآية الثانية عدل عن اللام إلى "في" حيث ادخل الأصناف الأربعة الأول، ثم أدخل "في" على "الرقاب" ومن بعدهم من الأصناف الأربعة الأخرى، ولا شك أنه من المستبعد جداً أن يكون هذا التغيير بدون حكمة، ونكتة، ذلك "أن القرآن الكريم لا يضع حرفاً بدل حرف اعتباطاً ولا يغاير بين التعبيرات جزافاً، بل لحكمة يريد التنبيه عليها بكلامه المعجز..."(20)، وقد بين بعض المفسرين هذه الحكمة منهم الزمخشري حيث قال "لم عدل عن اللام إلى "في" من الأربعة الأخيرة؟ قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن "في" للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصباً، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة، أو الرق، أو الأسر، وفي الغارمين من الغرم: من التخليص والإنقاذ، ولجمع الغازي الفقير، أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة، وكذلك ابن السبيل جامع بين الغربة عن الأهل والمال(21) وأضاف أحمد بن المنير على ما قاله المزخشري نكتة أخرى وصفها بأنها أدق وأعمق حيث قال "وثم سر اخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وإنما الأربعة

الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن ضمن مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون...(22).

ونحو ذلك ذكر الإمام الفخر الرازي حيث بين بأن الفائدة في هذا التبديل هي أن تلك الأصناف الأربعة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما "في الرقاب" فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم ثم بعد إفاضة في هذا الموضوع لخص الموضوع بقوله "والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيفما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة من الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة"(23)، ومثل ذلك قاله النيسابوري(24)، وقد ذكر ابن قدامة ما يدعم به رأي الرازي فقهياً، حيث قال وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء... وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله فإنهم يأخذون أخذ مراعي فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم، والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم...(25).

وقد ذكر السيد رشيد رضا ما قاله الزمخشري وابن المنير، وقسم مصارف الزكاة على ضوئه إلى قسمين: أشخاص، ومصالح فالأول أصناف من الناس يملكونها تمليكاً بالوصف المقتضى للتمليك، عبر عنه بلام الملك والآخر مصالح، وعبر عنه ب: "(في) الظرفية وهو قوله تعالى "وفي الرقاب" ... حيث أن فك الرقاب مصلحة عامة في الإسلام وليس فيها تمليك لأشخاص معينين بوصف فيهم...(26) وقبلهم قسم الإمام الطبري المصارف إلى قسمين أحدهما سد خلة المسلمين والثاني: معونة الإسلام وتقويته(27).

الحكمة في استعمال "رقبة" بدلاً عن "العبد"

وقد يثار السؤال حقاً حول أسلوب القرآن الكريم: لماذا استعمل لفظ "رقبة" أو "الرقاب" عند الكلام على مصارف الزكاة، وعند الكلام عن طريق النجاة دون لفظ "العبد" أو المملوك، أو ما ملكت إيمانهم؟، وبعبارة أخرى: لماذا استعملت الكلمات المجازيه للدلالة عليهم مع وجود ألفاظ خاصة بهم وحقيقة فيهم؟

والواقع أنني لم أطلع على أي كتاب أشار إلى ذلك، ولذلك فما أقوله محاولة وليس إجابة. وهو أن لفظ "رقبة" في الأصل حقيقة في العنق ويطلق على الإنسان من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل لشرف هذه الجزء كما قال اللغويون، ومن هنا فحينما يذكر القرآن هؤلاء المملوكين تحت اسم "الرقاب"، أو "الرقبة" ويوجب في الكفارات تحرير رقبة ويخصص سهماً للرقاب فكأنه يشير إلى حقيقة سامية، وهي أن أعز شيء فقده هؤلاء المملوكون هو ملكهم لرقبتهم وحريتهم وإنسانيتهم، ومن هنا فالواجب الملقى على المجتمع الإسلامي ليس الإحسان إليهم وإكرامهم فحسب وإنما تحريرهم وإعادة حريتهم

إليهم، فالإحسان إليهم والنظرة إليهم نظرة مساواة من الناحية النظرية واعتبارهم أخوة لنا في الدين وإطعامهم مما نطعم وإلباسهم مما نلبس هي مما امتاز به الإسلام في تشريعه كل ذلك ليس كافياً على الرغم من أهميته، وإنما لابد من تحرير رقابهم، فالتعبير بتحرير الرقبة، أو فكها يشير إلى إزالة هذا الحمل الثقيل من الأوزار والحمل الثقيل على سبيل المعنى، وكما أشار القرآن الكريم حيث قال "وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً"(28).

بل صرح القرآن الكريم بأن الأغلال في أعناق الكفرة فقال تعالى "وأن تعجب فعجب قولهم أءذا كنا تراباً أءنا لفي خلق جديد أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في أعناقهم...(29)، قال ابن عطية "يحتمل معنيين:أحدهما الحقيقة، وأنه اخبر عن كون الأغلال في أعناقهم في الآخرة فهي كقوله تعالى "إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل"(30)، ويحتمل أن يكون مجازاً، وأنه أخبر عن كونهم مغللين عن الإيمان، فهي إذا تجري مجرى الطبع والختم على القلوب، وهي كقوله تعالى، "إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون(31)، وقال بعض الناس الأغلال هنا عبارة عن الأعمال، أي أعمالهم الفاسدة في أعناقهم كالأغلال، ثم رجح كونها مجازاً وأنها تجري مجرى الطبع والختم(32)، وذكر ابن كثير في تفسير "أعناقهم" في سورة "يس": أي أنا جعلنا هؤلاء المختوم عليهم بالشقاء كمن جعل في عنقه غل فجمع يديه مع عنقه تحت ذقنه فارتفع رأسه فصار مقمحاً، ولهذا قال تعالى:(فهم مقمحون) والقمح هو الرافع رأسه ... قال ابن عباس هو كقوله عز وجل "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك"(33). يعني بذلك أن أيديه موثقة إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يبسطوها بخير(34).

وأيضاً تشير هذه الآيات الوارد فيها لفظ "الرقاب" أو "تحرير" إلى حقيقة سامية أخرى من حقائق الإسلام وهي: أن الأصل في الإنسان الحرية، وكونه مالكاً للأشياء، وليس مملوكاً، لقوله تعالى: "خلق لكم ما في الأرض جميعاً"(35) وقوله تعالى:(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه)(36)، ومن هنا فكونه مملوكاً مخالف لهذا الأصل ولذلك سمى الله إزالة هذا القيد تحريراً، يقول: "ولما كان الإنسان في أصل الخلقة خلق ليكون مالكاً للأشياء، فكونه مملوكاً يكون صفة تكدر مقتضى الإنسانية، وتشوشها، فلا جرم سميت إزالة الملك تحريراً، أي تخليصاً لذلك الإنسان عما يكدر إنسانيته"(37).

والخلاصة أن الرقبة أو العنق تطلق في أساليب اللغة العربية على ما على كاهل الإنسان من حمل ثقيل، أو أوزار، أو الأعمال السيئة، أو إذلال يؤثر على إنسانيته وكرامته، ولذلك تستعمل عند إرادة هذه المعاني مثل قوله تعالى "إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين"(38) ومن هنا فالتعبير القرآني بتحرير رقبة، أو بفكها يعني إزالة هذه الأوزار والآثار الخطيرة على عاتق ذلك الشخص وتحريره من الرق، وليس مجرد الإحسان إليه فقط، ومن هنا فهو يشمل كل إنسان حال دون إنسانيته وحريته حائل ومانع قوي مثل الأسير، والمختطف المهدد بالقتل ونحوه، بل والإنسان المستعمر الذي يذل من قبل الكفرة ولا سبيل له من الخروج منه، فكأن القرآن الكريم يدعونا– نحن المسلمين حكومة وشعباً – إلى تحرير هذه الأعناق من أغلال الذل والرق والأسر. وهذه الرقاب من

أوزار آثار الجاهلية من العبودية لغير الله تعالى حتى تعود إليهم نسمة الحرية وتزال عن كواهلهم هذه العوائق، وحتى تتحقق الحرية الكاملة في المجتمع الإسلامي المنشود، ولا يبقى فيهم عبد إلا لله تعالى فكأن القرآن الكريم لا يريد أن يستعمل كثيراً لفظ "العبد" بمعنى المملوك ولذلك نراه لم يستعمل هذا اللفظ بهذا المعنى إلا في أربع مرات في خصوص أحكام تقتضي ذكر ذلك منها قوله تعالى "الحر بالحر والعبد بالعبد"(39) والذي يدل على المساواة في القصاص دون التجاوز فيه، وفي قوله تعالى "ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم...(40)، حيث صحح مفهوم المسلمين ونظرتهم إلى العبد ورفع من شأنه وأنه باعتباره إنساناً ومؤمناً لا يختلف عن غيره من المؤمنين، بل هو أفضل من المشرك الحر مهما بلغ المجد الظاهر ثم ضرب مثالاً بعبد مملوك باعتباره أقرب صورة للعرب الموجودين فقال: (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون...(41)، مع أنه ذكر القرآن هذا المثل بصورة تدعو إلى الإشفاق بالعبد حيث بين حالته التي يرثى لها، وفيما عدا هذه المرات الأربع فإن المراد بالعبد في القرآن الكريم هو العبد لله فقط، كما أنه لم يستعمل جمعه "مثل العباد والعبيد والعابدين" إلا فيمن يعبد الله تعالى.

والخلاصة أن القرآن الكريم كرر لفظ "عبد" ومشتقاته حوالي (275) مرة ولم يرد بها الإنسان المملوك إلا في أربع مرات كان المقام يقتضي ذكرها، أما فيما سواها فقد أراد بها العبودية لله تعالى والخضوع له، ولغيره في هذا أكبر دلالة على منهج القرآن الكريم القوي الداعي إلى تحرير الناس من كل عبودية إلا لله تعالى، ومن هنا فالتعبير بكلمة "رقبة" و "الرقاب" كان إعجازاً قرآنياً من حيث ذكره لفظاً عاماً شاملاً للمملوك والأسير وكل من أذلت رقبته بحيث لو ألغي الرق لبقي من مدلوله الكثير دون ذكر "العبد" الذي هو خاص بالمملوك مع أنه قد يأتي يوم يلغى فيه الرق، أو أن التشريع الإسلامي كان سارياً بتدرجه نحو إلغائه، ولما كانت الزكاة ركناً دائماً للإسلام فكان الأنسب ذكر ما هو يدل على هذا الشمول والدوام وهو "رقبة" أو "الرقاب" التي لا ينحصر معناها على العبد المملوك كما ذكرنا، فالآيات التي فيها ذكر "العبد" بمعنى المملوك جاءت في صياغة لا تتأثر نهائياً بإلغاء نظام العبيد، فتحقيق المساواة في القصاص وكونه العبد المؤمن أفضل من الكافر المشرك من المبادئ الثابتة التي لا تتأثر ببقاء العبد وزواله، ولا تعني كذلك وجوده. ولا تدل عليه، وكذلك المثل الوارد، في الآية بالعبد المملوك واقع لا ينكره أحد، فالمالك أقدر على الإنفاق من غير المالك، أما حينما جاء دور التشريعات الثابتة التي تحتاج إلى وجود العبد عبر القرآن الكريم عنه بالرقبة والرقاب الشاملة للعبد وغيره، والدالة على أن السبب هو ما على رقبتهم من آثار الجاهلية حيث يجب أن تزال، كما قال فقهاؤنا أن الرق من آثار الكفر والجاهلية، وإلا فلا يسترق مسلم حر لأي سبب من الأسباب.

أساليب الإسلام في حل مشكلة الرقيق بإيجاز:

أن من الجدير بالتنبيه عليه هو أن الإسلام لم يستحدث الرق وإنما شجع على العتق واتخذ في حل هذه المشكلة أساليب حكيمة للوصول إلى ذلك من خلال تدرج معقول لا يصطدم اصطداماً شديداً بالواقع، ولا يهز نظام المجتمع هزاً عنيفاً، فقد كانت الخدمات العامة الخاصة تقوم على كاهل هؤلاء فهم من

حيث الكثرة والأهمية بحيث لو أجبر المجتمع الإسلامي على إعتاقهم مرة واحدة لأدى ذلك إلى خلخلة النظام الاجتماعي وتوقف مصالحه.

ومن هنا لاحظ الإسلام الواقع المر الذي لا يرضيه استمراره وبقاءه، ومخاطر التسرع التي تترتب عليه ولذلك اتخذ لنفسه سياسة تدرج طويلة النفس، وذلك من خلال محورين أساسيين:

المحور الأول:

تصحيح المفاهيم والنظرات إلى هؤلاء الأرقاء حيث ساوى بينهم وبين غيرهم بل "أن أكرمكم عند الله أتقاكم" ثم العلاج السريع من خلال أمر المسلمين بالإحسان إليهم إحساناً مادياً ومعنوياً منقطع النظير، بحيث يأكلون مما يأكل مالكوهم ويلبسون مما يلبسونه أصحابهم، ولا يكلفون ما لا يطيقون، وإنما يعانون بقدر الإمكان بل نهى أن يجرح شعورهم حتى بمثل قول مالكه "عبدي" أو "أمتي" كما وردت بذلك أحاديث صحاح وطبقها الرعيل الأول على أنفسهم(42).

المحور الثاني:

السير نحو إلغاء الرق سيراً متدرجاً من خلال سد المداخل، وفتح المخارج، حيث ألغى الإسلام جميع الوسائل التي كانت تؤدي إلى الرق عند الجاهليين والرومانيين، والساسانيين وغيرهم من دين وغلبة وقهر... ولم يستثن منها سوى باب واحد وهو باب الأسر في حرب إسلامية مشروعة (وبشروط ذكرها الفقهاء) علماً بأن رق الأسير لم يذكره القرآن الكريم، ولكن أثبتته السنة المشرفة كأحد الخيارات بين من وفداء ورق، حسب المصلحة العامة.

ومع هذا السد المحكم فتح الإسلام أبواب العتق على مصراعيها من ناحيتين أساسيتين إحداهما: دعوته إلى العتق، وجعله سبباً "للنجاة من العقبة (وما أدراك ما العقبة فك رقبة)(43) وردت ضمن تفضيل ذلك أحاديث صحاح تدل على أن من أعتق رقبة أعتق الله رقبته من النار، ولا شك أن ذلك دفع الكثيرين ممن يريدون أن يتزحزحوا عن النار ويفوزوا فوزاً عظيماً إلى إعتاق الأرقاء.

الناحية الثالثة:

الناحية الإلزامية حيث لم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى التحرير والعتق – على الرغم من أهميتها – بل اتخذ في سبيل ذلك عدة وسائل عملية إلزامية مثل الكفارة في القتل الخطأ، وشبه العمد، بل والعمد عند الكثير من الفقهاء،(44) وكذلك جعل العتق كفارة في حنث الإيمان، وفي الظهار، وجماع الصائم في نهار رمضان، بل جعل كفارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه، وأكثر من ذلك حكم الإسلام بعتق الجارية التي يستمتع بها مالكها وتلد منه، وكذلك في مسائل أخرى لا يسع البحث ذكرها هنا، بل أمر القرآن الكريم السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيراً – والأمر حقيقة في الوجوب، وحمله عليه جماعة من الفقهاء(45) – وذلك بتمكينهم من الكسب الحر لتحرير أنفسهم، كما أمر المجتمع بمعاونتهم فقال تعالى (فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيراً وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)(46).

ولم يكتف الإسلام بكل ذلك بل خصص للعتق والتحرير سهماً من الأسهم الثمانية من أموال الزكاة،(المفروض12% وليس 8% منها) وهو ليس يسيراً فيما لو جمعت أموال الزكاة جميعها، بل

أنه إذا لم توجد بقية المصارف فإن الجميع يصرف في سبيل ذلك، وكان حلاً جذرياً مطبقاً في عهد عمر بن عبد العزيز، قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم"(47).

وبهذه الصورة الهادئة المتدرجة وصل الإسلام إلى حل جذري حاسم لمشكلة الرقيق(48).

آراء المفسرين في تفسير (الرقاب):

نستعرض هنا آراء علماء التفسير، ثم نلخصها من خلال بيان اتجاهاتهم من التضييق في معنى "الرقاب" أو التوسع فيه.

يقول الشافعي: "الرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة"(49) وفسر الطبري "الرقاب" بالمكاتبين(50)، وروي البخاري تعليقاً عن ابن عباس انه قال: "يعتق من زكاة ماله "عن الحسن: أنه إن اشترى أباه من الزكاة جاز"(51).

وقال الجصاص: أهل العلم مختلفون فيه فقال إبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومحمد سيرين: لا يجزي أن تعتق من الزكاة رقبة وهو قول أصحابنا والشافعي، وقال ابن عباس: أعتق من زكاتك وكان سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء، وقال مالك في الرقاب: إنهم رقاب يبتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين. قال مالك والأوزاعي: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً ولا عبداً: موسراً كان مولاه أو معسراً ولا يعطون من الكفارات أيضاً ثم قال الجصاص: "لا نعلم خلافاً بين السلف في جواز إعطاء المكاتب من الزكاة فثبت أن إعطاءه مراد بالآية، والدفع إليه صدقة صحيحة" ثم ناقش الآراء المخالفة مما لا يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده كثير فائدة(52).

وذكر الفخر الرازي رأي بعض العلماء في حملهم: "في الرقاب" على وجه ثالث– أي بالإضافة إلى المكاتب وعتق الرقيق، وهو فداء الأسارى(53). كما نقل عن الزجاج:أن معنى (وفي الرقاب) أي وفي فك الرقاب(54) وذكر النيسابوري(55)، والشوكاني(56)، والزمخشري(57) ضمن معانيها: فك الأسرى، وقال القرطبي: "وفي الرقاب" أي في فك الرقاب، قاله ابن عباس، وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز هذا تحصيل مذهب مالك، وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد واسحاق وأبو عبيد، وقال أبو ثور لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة فيعتقها بجر ولاء، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، ورواية عن مالك، والصحيح الأول، لأن الله عز وجل قال: "وفي الرقاب" فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس ليحمل عليه في سبيل الله فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك(58).

وقال ابن عطية في تفسير "وفي الرقاب" الواردة في آية سورة البقرة "يراد به العتق وفك الأسر وإعطاء أواخر الكتابات"(59)، وقال في الآية الخاصة بمصارف الزكاة" وأما الرقاب فقال ابن عباس،

والحسن، ومالك وغيرهم هو ابتداء العتق وعودة المكاتب بما يأتي على حريته "قال الشافعي معنى "وفي الرقاب في المكاتبين، ولا يبتدأ منه عتق عبد، وقاله الليث وإبراهيم النخعي وابن جبير ... قال الزهري: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين، ونصف يعتق منه رقاب مسلمون ممن صلى، ويفدي منه أسارى المسلمين، ومنع ذلك غيره(60)، ونحو ذلك ذكره الطبري(61)، والقاضي ابن العربي(62)، والكيا للهراس(63) وابن كثير(64) والرازي (65) والزمخشري(66)، والنسفي(67)، وابو سعود(68)، والماوردي(69)، والسيوطي (70) والنيسابوري(71) والآلوسي(72)، والقاسمي(73)، والمراغي(74).

ويمكن تلخيص اتجاهاتهم في تفسير هذه الكلمة في ثلاثة اتجاهات:

الأول: اتجاه مضيق حيث حصر "وفي الرقاب" على المكاتبين، وهذا اتجاه الشافعي والطبري والحنفية، واحمد في إحدى روايتيه، "وهو مروي عن علي، وعن ابراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، كما سبق(75)، قال النووي "وبه قال أكثر العلماء"(76) وكذلك الذين حصروا مفهومها في شراء الرقبة لتعتق، وهو مذهب مالك(77)، واختيار أبو ثور، وقول اسحاق واليه مال البخاري وابن المنذر(78).

الثاني: اتجاه متوسط حيث فسر "الرقاب" بالمكاتبين والعبيد، وأجاز صرف أموال الزكاة في العتق مباشرة وفي المكاتبة، وهذا مروي عن ابن عباس(79) وابن عمر، والحسن البصري والزهري (80)، وهو مذهب مالك، وغيره(81)، ورجحه ابو عبيد(82) وحميد بن زنجويه(83)، وغيرهما.

الثالث: اتجاه موسع حيث وسع معنى "وفي الرقاب" ليشمل عتق العبيد مباشرة ومعونة المكاتب وفك الأسير، وهذا مروي عن الإمام الزهري أيضاً وغيره ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي وغيره(84).

والراجح هو التوسع، وذلك لأن الله تعالى لو أراد المكاتبين فقط لذكرهم بهذا اللفظ، وكذلك لو أراد إنشاء العتق فقط لذكر الإعتاق، وإنما ذكر الله تعالى "وفي الرقاب" ليشمل ما هو أعم من المكاتب وغيره مما يدل عليه هذا اللفظ دلالة مقبولة لغة وشرعاً كما ذكرنا.

توسع بعض المفسرين المحدثين في مدلول "الرقاب":

لم يكتف الشيخ رشيد رضا بالتوسع الذي ذهب إليه الاتجاه الثالث من إدخال الأسير في "وفي الرقاب" بل وسع مدلوله ليشمل رقاب الشعوب المستعمرة حيث قال "ويجب أن يراعى... أن لسهم فك الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد... (85)، ووافقه في ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت، وأكد على أن رق الأفراد إذا كان قد انقرض فإنه قد حل محله الآن رق هو أشد منه خطراً على الإنسانية، وهو استرقاق الشعوب في أفكارها، وفي أموالها وسلطانها بقوة ظالمة غاشمة "وإذن فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية(86).

لم يرتض الأستاذ الدكتور القرضاوي بهذا التوسع بالإضافة إلى أنه مستغني عنه لا حاجة إليه حيث

قال "والذي أميل إليه أن لا حاجة بنا إلى هذا التوسع الذي تفقد به الكلمات مدلولها الأصلي، أما مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر، ففي مال الزكاة متسع له من سهم "سبيل الله" فضل عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعاً في هذا السبيل(87)، وسيأتي لذلك تفصيل.

الرقبة في السنة المشرفة:

وردت كلمة "رقبة" ومشتقاتها كثيراً في السنة المشرفة فجاءت بمعنى المملوك، وبمعنى العتق، وبمعاني أخرى لا تخرج عن معانيها اللغوية تقريباً ففي حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟..)(88) أي مملوكاً – سواء كان ذكراً أو أنثى– وقال في حديث آخر (أعتق النسمة وفك الرقبة) (89).

وجاء لفظ "رقبة" أيضاً في الحديث بمعنى العتق أو ذات الشيء كثيراً مثل قوله صلى الله عليه وسلم (لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس... وعلى رقبته بعير له رغاء..)(90) أي على عنقه. أو مؤخرة، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت)(91)، أي عنق البعير.

وكذلك الأمر في "الرقاب" حيث استعملت بمعنى المملوكين (العبيد) وبمعنى الأعناق فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم:(من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له عدل عشر رقاب...)(92)أي عشر عبيد وقوله صلى الله عليه وسلم: (وتصدق بها في الفقراء ... وفي الرقاب) (93).

ومن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: (وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم...)(94)أي على أعناقهم، وقوله صلى الله عليه وسلم(..فتجعلون بعضهم على رقاب بعض)(95) أي أعناق بعض، والحديث يقصد أنهم يجعلون بعضهم أمراء على بعض، وقوله صلى الله عليه وسلم (أسرعوا بالجنازة.. وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (96) وقد فسر بعض الشراح بأن المراد بالرقاب هنا الأعناق على سبيل الحقيقة حيث يحملونها على رقابهم، وفسرها الآخرون بأنها على سبيل المجاز، قال الفاكهي:(إن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً، فيكون المعنى: (استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيد أن الكل لا يحملونه)(97) وقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل:(... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر)(98)، أي لم ينس حق الله في الإحسان إليها والمراد بالرقاب هي الأعناق ولكنها أريد بها الإحسان إلى ذاتها– كما سبق، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)(99).

وهكذا رأينا أن لفظ الرقبة و (الرقاب) ورد بمعنى العنق، وبمعنى العبد، وأن استعماله الأصلي هو في العنق ولكنه يستعمل في الجسد كله مجازاً، قال الأصفهاني (ت581هـ) في غريب القرآن والحديث(والرقاب جمع رقبة ويعبر بها عن الجسد كله، وعن أصل الشيء كقوله تعالى (فك رقبة) أي ما كان من أرض الخراج للمسلمين ليس لأصحابه الذين كانوا قبل الإسلام شيء لأنها فتحت عنوه)(100).

فائدة البحث عن "الرقبة" في اللغة وكتب التفسير والسنة:

لقد وصلنا من خلال هذا العرض الذي شمل الجانب اللغوي لكلمة (الرقبة) ومشتقاتها وورودها في القرآن الكريم والسنة المشرفة إلى أن لفظ (الرقبة) أو (الرقاب) حقيقة في الجزء المعروف من الحيوان والإنسان (أي العنق أو أصل مؤخرة) وأنه يعبر بها عن الإنسان كله ومن هنا فليس هناك أي مبرر لغوي لاقتصار (رقبة) أو (الرقاب) على المملوك كما سيأتي تفصيله.

وعلى ضوء قواعد الأصول أن حمل اللفظ على حقيقته اللغوية أولى من حمله على المجاز، والاشتراك، بل حتى من حمله على حقيقته العرفية عند الجمهور لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب فيراعى استعمالاتهم، إلا إذا انتقلت الكلمة إلى معنى آخر وحتى عند التعارض بين النقل وبين معناه الأول فالنقل مؤخر لأن الأصل بقاء الأول، كما نقدم الحقيقة حتى على المجاز الراجح(101)، كما أن جماعة من الأصوليين والفقهاء– منهم الشافعي أجازوا حمل اللفظ على حقيقته، ومجازه، وحمل المشترك على معنييه في وقت واحد قال البيضاوي: "ونقل عن الشافعي، والقاضي – أي الباقلاني الوجوب حيث لا قرينة احتياطاً، قال الأسنوي أن وجوب حمل المشترك على جميع معانيه عند عدم القرينه المخصصة؟ إحباطاً من تحصيل مراد أو المتكلم إذ لو لم يجب ذلك، فإن لم يحمله على واحد منها لزم التعطيل، أو حمله على واحد منها فيلزم الترجيح بلا مرجح(102) فعلى ضوء ما سبق فلفظ (الرقاب) مستعمل في حقيقة، وعند إرادة العبد نحتاج إلى قرينة.

آراء الفقهاء في مدى دفع مال الزكاة في فك الأسير:

قبل أن نذكر آراء الفقهاء وتكيفهم الفقهي ينبغي أن نذكر معنى الأسير في اللغة والاصطلاح وأماكن وروده في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليتبين مدى علاقته وارتباطه ودخوله في قوله تعالى (وفي الرقاب).

1– معنى الأسر لغة واصطلاحاً:

فالأسر مصدر:أسره ياسر أسراً وإساراً، بمعنى: قيده، وأخذه أسيراً، والإسار ما يقيد به الأسير، ومنه سمي الأسير، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به، قال الفيروزا بادى، وابن منظور وغيرهما: (كل محبوس في قيد، أو سجن أسير)(103) والأسر شدة الخلقة، أو المفاصل، ومنه قوله تعالى: (وشددنا أسرهم)(104) أي خلقهم، أو مفاصلهم، أو مصرفي البول والغائط إذا خرج الأذى تقبضتاً.

الأسير في القرآن الكريم:

وفي القرآن الكريم ورد لفظ " أسير ومشتقاته ست مرات، منها قوله تعالى (...فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً)(105) وقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبة مسكيناً ويتيماً وأسيراً..(106). وقد فسر مجاهد الأسير بالمحبوس،(107) في حين فسره غيره بمن أسر في الحرب سواء كان مسلماً أو كافراً(108).

وقوله تعالى (... وإن يأتوكم أسارى تفادوهم)(109) قال ابن عطية: (والأسير مأخوذ من الأسر وهو الشد، سمي بذلك لأنه يؤسر أي يشد وثاقاً، ثم كثر استعماله حتى لزم وإن لم يكن ثم ربط ولا

شد)(110).

الأسير في السنة المشرفة:

وردت لفظة: (أسر) ومشتقاتها في السنة المشرفة كثيراً لا تخرج في معانيها مجملها عن معانيها اللغوية، فقد جاءت بمعنى المحبوس في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن صاحبكم مأسور بدينه) (111) أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة بسبب دينه، ومنه (ويسمى أسير الله في أرضه)(112)، ويعني المأخوذ في الحرب وهو في الوثاق حتى ترجم البخاري: (باب الأسارى في السلاسل)، (وباب الأسير... يربط في المسجد)(113)، وقال جابر في قصة هوازن: (... فوالله ما رجعت راجعه الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم(114) وذكر علي أن في صحيفته: (العقل، وفكاك الأسير)أي الترغيب في تخليص الأسير المسلم(115) وقال ابن عمر: (والله لا أقتل أسيري...)(116)، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على فك أسرى المسلمين، ورعاية الأسير وإطعامه حتى ولو كان كافراً(117).

الخلاصة:

تبين لنا أم مفهوم (الأسير) واسع يشمل كل من قيدت حركته ونشاطه سواء كان موثقاً بالحبال أم لا، وسواء كان محبوساً في السجن، أم مربوطاً بسارية من السواري، فعلى هذا فتخصيص الأسير بأسير الحرب فقط لا نجد له دليلاً في اللغة ومواردها في القرآن والسنة. ولا شك أن هذا التوسع اللغوي يفيدنا في تطبيق جميع الأحكام الواردة في حق أسير الحرب على كل من يسمى أسيراً في اللغة.

2- آراء الفقهاء:

ثار خلاف بين الفقهاء في مدى جواز دفع مال الزكاة في فك الأسير، فذهب جمهور الفقهاء، منهم الحنفية(118)، وبعض المالكية(119)، والشافعية(120) والحنابلة في رواية (121) والظاهرية(122) إلى عدم إعطاء الزكاة في فك الأسير.

وذهب بعض علماء السلف – منهم الزهري(123)،و بعض المالكية منهم ابن حبيب وابن عبد الحكم إلى جواز دفع الزكاة في فك الأسير مطلقاً سواء كان من ماله أو من ماله غيره، ورجح هذا الرأي جماعة من علماء المالكية منهم ابن عبد الحكم، والقاضي ابن العربي(124)، والى هذا ذهب أحمد في الرواية المنصوصة حيث جاء في المبدع: (ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم نص عليه، واختاره جماعة، لأنه فك رقبة من الأسر..) (125) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ويجوز إعتاق الرقيق وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد)(126) وذهب بعض علماء المالكية إلى أن الأسير إذا فك نفسه بزكاة أمواله يجزئه(126).

أما إذا قام به غيره فهي من زكاة أمواله فلا يجزئه(127)، ولا دليل مطلقاً على هذه التفرقة لأن أحكام الزكاة وقواعدها لم تفرق بين صاحب المال وغيره بخصوص مصارف الزكاة.

وسبب الخلاف هو تفسيرهم لقوله تعالى (وفي الرقاب) حيث حصرا الفريق الأول معناه في العبيد والإماء سواء كانوا مكاتبين أم لا – على خلاف بينهم في شموله الإعتاق العبد مباشرة – حين وسع الفريق الثاني من معناه – كما سبق.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء قاطبة في أن فك أسرى المسلمين مطلوب شرعاً، وأن إعطاء المال لفك الرقاب واجب، وأن بيت مال المسلمين يقوم بهذا الدور كما قال محمد الشيباني(ت89هـ) وإنما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين، ولذلك يفدي أسرى المسلمين بمال من بيت المال)، وقال أيضاً (... ولأن تخليص المسلم من الأسر فرض عليه – أي على الإمام – وعلى كل مسلم بحسب القدرة والمكان)(128)، وقد أورد البخاري باباً في فك الأسير أورد فيه حديثين، أحدهما: قوله: "فكوا العاني –يعني الأسير– وأطعموا الجائع". قال ابن بطال: "فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور، وقال اسحاق بن راهوية: من بيت المال (129).

وكذلك لا خلاف في أنه يعطي إليه إذا كان فقيراً وإنما الخلاف في دفع فدية الأسير من مال الزكاة باعتباره أسيراً مع قطع النظر عن حاله وبعبارة أخرى هل يدخل في (وفي الرقاب) أم لا؟ فبعضهم قال: نعم، وآخرون قالوا:لا.

الأدلـــة:

تكاد أدلة الجمهور تنحصر في أن الأسير ليس من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، ولذلك لا يعطى له من أسهم الزكاة بهذا الوصف، ذلك أن الله عز وجل كما قسم المواريث قسم الزكاة، ومن هنا لا يجوز إحداث زيادة فيه، ويؤكد ما ورد في الحديث الذي رواه زياد بن الحرث الصدائي قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)(130) ولذلك لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى وإن كان يدخل في وجوه الخير، ومن هنا فالأسير ليس أحد هذه الأصناف الثمانية ولا داخلاً فيهم فحينئذ لا يجوز إعطاء الزكاة لفك أسره، ولكنه لو كان فقيراً لأعطي له بهذا الاعتبار(131).

هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه لا يوجد تمليك في حالة دفع الزكاة في فك الأسير، إذ المال لا يعطى للأسير وإنما يعطى للكفرة وهم لا يملكون هذا المال، لأنه بدون حق(132) حيث أن الأسير لا يملك هذا المال، وإنما يعطى للكفرة مباشرة فهم يأخذونه ظلماً.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي

أولاً: أن لفظ (وفي الرقاب) ورد في القرآن عاماً دون تخصيص، أو تقييد، وحينما عدنا إلى معنى (الرقاب) في اللغة وجدنا أنها حقيقة في العنق، أو مؤخر العنق، ثم استعملت في الرقيق مجازاً باعتبار أن رقبته مثقلة بذل العبودية لسيده، ثم حينما تابعنا ورود هذه اللفظة في القرآن الكريم والسنة المشرفة وجدناها ترد بالمعنيين (أي على أصلها، وعلى معناها المجازي) فعلى هذا لا يوجد دليل على حصرها في الرقيق، وإنما تشمل كل من لم يملك نفسه بسبب رق، أو أسر، أو غيره والمهم في صحة إطلاقها هو أن تكون رقبة المعنى قد أذلت وأثقلت وأثرت في آدميته، فعلى ضوء ذلك فإطلاق (وفي الرقاب) على الأسير مثلا إطلاقها على الرقيق والمكاتب، وذلك لأن جميع هذه الرقاب ترزح

تحت الذل والاستعباد فكان تحريرها مطلوباً.

ثانياً: لو سلمنا جدلاً أن لفظ (وفي الرقاب) خاص بالرقيق والمكاتب فيكون قياس الأسير عليهما قياساً صحيحاً، بل هو قياس جلي بطريق أولى، ومن هنا فكك أسره لا يقل أهمية عن فك العبد من رقه، والمكاتب من رقه، وإن لم يكن أولى،فكيف لا والعبد – ولا سيما المكاتب –له الحق في العمل والسير في الأرض، وله حريته النسبية يجول ويسير في الأرض كيفما يشاء – تقريباً، وهو، أو العبد الخالص له حق الأخوة الإسلامية على سيده، فيأكل مما يأكل سيده ويطعم مما يطعم، في حين أن الأسير موثق في الأغلال مقيد في السلاسل، أو مودع في السجن يشرف على حياته الكفرة، أو الظلمة فما هو في الواقع إلا عبد عندهم بل أقل يعاني الأمرين في دينه ودنياه، وهو مهدد بالقتل في كل لحظة أو بالإذلال من قبل هؤلاء الأعداء الذين يسومونه سوء العذاب، وقد استوعب ذلك القاضي ابن العربي فقال: (وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله)(133)، وقال القرطبي: (وقال ابن حبيب يجوز– أي فك الأسارى من الزكاة – لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذين بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله)(134). وقال ابن مفلح: (ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً، نص عليه أحمد واختاره جماعة؛ لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب، والحاجة داعية إليه، لأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو فهو أشد من حبس القن في الرق)(135).

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً عدم شمول "وفي الرقاب" للأسير فإن في "وفي سبيل الله "سهم لا يمكن إنكارها ولاسيما إذا كان في فكه نصرة لدين الله، فحينئذ يعطى لفكه من هذا السهم، ولا سيما أن الأسر في الغالب من بقايا وآثار الحرب فيكون داخلاً في الجهاد (وفي سبيل الله) بصورة واضحة(136).

رابعاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم – جمع أسير مع الجائع في حديث واحد، فقال: "فكوا العاني – الأسير– وأطعموا الجائع"(137) والأمر حقيقة في الوجوب فكما يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الجائع كذلك يجوز دفع الزكاة لفك الأسر، بل أن حاجة الإنسان إلى فك أخيه من الذل أكثر من حاجته إلى الطعام، إذن فذا يعطي له من سهم الفقراء وذا يعطى له من سهم (وفي الرقاب).

المناقشة:

يمكن أن نناقش أدلة الجمهور بأن أدلتكم كلها تنحصر في الأسير لا يدخل في (وفي الرقاب) ولذلك إذا ثبت شمولها له ودخوله فيها انهارت تماماً، وقد ذكرنا فيما سبق أقوال اللغويين في معنى الرقاب وعمومها وشمولها للرقيق والأسير وحتى لو فرضنا عدم دخول الأسير في (وفي الرقاب) فإنه يقاس عليهم بقياس أولى.

وأما انعدام التمليك بالنسبة للأسير فغير مسلم، وذلك لأن بعض الفقهاء أجازوا أن يملك الكفار أموال المسلمين، إذن فالمسألة خلافية(138)، فلا يلزم قول بعضهم البعض الأخر، ومن الأمور الأساسية في الجدل أن يكون أصل الدليل المحتج به مقبولاً معتداً به عند الطرفين كما أن الدليل إذا تطرق إليه

الاحتمال بطل به الاستدلال.

هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يشترط التمليك المباشر في جميع الأصناف المستحقين وقد سبق أن ذكرنا أن الحكمة من ذكر (في) في قوله (وفي الرقاب) و (في سبيل الله) للإشارة إلى عدم اشتراط التمليك وإنما يستغنى بصرفها في هذه الجهات الخيرية على عكس (للفقراء) حيث دخلت عليهم اللام الداخلة على التمليك، والاختصاص، ومن هنا أجاز كثير من العلماء عتق العبد من أموال الزكاة مع أن العبد في نظرهم لا يملك، كما أن المكاتب أو العبد إذا كان لكافر – يجوز دفع مال الزكاة إليه وحينئذ يعود المال إليه. مع أن الزكاة لا تصرف للكافر، كما أنه يصرف سهم منها إلى المؤلفة قلوبهم وبعضهم كفره لم يدخلوا في الإسلام بعد(139)، إذن فالقضية لا ينظر فيها إلى من يؤول إليه المال بقدر تحقيق الغرض المقصود وهو تخليص الرقبة من ذل الرق أو الأسر، ويؤكد هذا المعنى إجماع العلماء على جواز دفع مال بيت المال– بل وجوبه عليه، أو على الناس من باب فرض الكفاية – في سبيل إنهاء أسر هؤلاء المسلمين وفك رقابهم، وهو في هذا المعنى لا يختلف كثيراً عن الزكاة(140).

ويمكن أن نناقش أدلة الرأي الثاني بأننا نسلم أن الأسير أدعى إلى الإعانة والمساعدة غير أن ذلك لا يعني دخوله في أحد هؤلاء الأصناف المذكورين في مصارف الزكاة، وذلك لأن بيت مال المسلمين معد لمثل هذه الأمور، ومن هنا ففك الأسير يكون منه لا من مال الزكاة.

ويمكن أن نجيب عن هذه المناقشة بأن وجود حق الأسير في بيت المال لا يمنع من أن يكون له سهم في اسهم الزكاة، وكذلك الفقراء والمساكين حيث لهم نصيب من الفيء ومع ذلك لهم أسهمهم الخاصة.

وبعد هذا العرض لا يسعنا إلا أن نرجح الرأي الثاني القائل بجواز فدية الأسير من أموال الزكاة، وأنه داخل في سهم (وفي الرقاب) سواء من باب دلالة النص، أو من باب دلالة القياس الجلي، وإن كنت أميل إلى أن دلالة (وفي الرقاب) على الأسير مثل دلالتها على الرقيق– كما سبق– يدل على شدة وضوح دلالة (الرقاب) على الأسارى أن بعض المفسرين فسروا "فضرب الرقاب" بقتل الأسير"(141) فكما أن الإسلام دعا إلى تحرير الأرقاء من ذل العبودية فكذلك دعا إلى فك الأسير بل أوجب فداء الأسرى إذا أمكن بالاتفاق، كما سبق وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فك الأسير فقال: "فكوا العاني"(142) أي الأسير كما وقع تفسيره في الحديث من قبل أحد رواه الحديث، حتى ترجم البخاري: باب فكاك الأسير، وأورد فيه الحديث السابق وحديثاً آخر(143) قال ابن بطال: (فكاك الأسير واجب على الكفاية)(144) وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين(145).

فعلى هذا ففك الأسير من الجهات التي يجب توجيه بعض أموال المسلمين وزكاتهم نحوها لإنقاذه من ذل هيمنة الكفرة عليه، وإنقاذ نفسه وروحه ودينه فلا شك أن هذا أولى من فك رقبة الرقيق– كما قال ابن العربي وغيره، وقد أجاد الطبري في تلخيص موقف الإسلام من مصارف الزكاة قال: (أن الله تعالى جعل الصدقة في معنيين: أحدهما سد خلة المسلمين، والآخر معونة الاسم وتقويته)(146)، ولا شك أن فك الأسير من أهم حاجيات المسلمين، بل وضرورياتهم للحفاظ على دينه، ونفسه وعرضه، بالإضافة إلى أن فكه قوة للإسلام والمسلمين فحينئذ يدخل في (وفي سبيل الله). فالمهم أن فكه داخل

سواء كان باعتباره داخلاً في (وفي الرقاب) أو "وفي سبيل الله" وإن كنت أميل إلى أن دخوله في "وفي الرقاب" أقرب وأرجح لكن الأسير الذي يكون في فكه نصرة "دين الله تعالى يدخل في "وفي سبيل الله" وفي " وفي الرقاب" أما الأسير المسلم الفادي فهو يدخل في قوله تعالى: (وفي الرقاب).

هل يعتبر المختطف – بفتح – أسيراً؟

للجواب عن هذا السؤال نحتاج إلى بيان معنى المختطف في اللغة، وورود في القرآن الكريم والسنة لتتضح لنا حقيقته بعدما تبين لنا معنى الأسير، ثم بيان حكمه، لأن الحكم على الشيء فرع لتصور حقيقته، كما قالوا.

فالاختطاف لغة مصدر: اختطف، ومجرده: خطفه – بكسر الطاء– يخطفه – خطفه أو اختطفه إذا استلبه بسرعة وبمعنى استرق السمع، قال ابن منظور: (الخطف: الاستلاب، وقيل: الخطف: الأخذ في سرعة واستلاب... والخطفة: هي ما اختطف الدب من أعضاء الشاه وهي حية من يد ورجل، والخاطف: الذئب، وذئب خاطف: يختطف الفريسة، وبرق خاطف لنور الإبصار... وخطف البرق البصر ... ذهب به وفي التهذيب: الخطف: سرعة أخذ الشيء(147).

والخلاصة تدور معانيه حول الأخذ بسرعة والاستلاب، فعلى هذا فالمختطف – بفتح الطاء – هو الشخص الذي أخذه الأعداء واستلبوه بسرعة، فعلى هذا فالمختطف هو في الواقع أسير غير أن طريقة أسره تكون عن طريق الاعتماد على السرعة والخفة على عكس الأسير في الحرب حيث تكون العملية معلنة، أما النتيجة في كلتا الحالتين فهي واحدة، وهي وقوع الشخص تحت الأسر وإذا كنا نحن حققنا معنى الأسر، وإن أصل معناه هو القيد، وأن الأسير سمي به، لأنه كان يشد بالقيد، بل إن اللغويين صرحوا بأنه يسمى كل أخيذ أسيراً وإن لم يشد به، وأن المحبوس أيضاً يسمى أسيراً، فإن لفظ الأسير يشمل المختطف المسجون، أو غير المسجون، أو الذي احتفظ به المختطفون ويطالبون بفدية للإفراج عنه.

الاختطاف في القرآن الكريم:

وردت كلمة "خطف" ومشتقاتها في القرآن الكريم سبع مرات لم تخرج عن معانيها اللغوية منها قوله تعالى: (إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب)(148) أي إلا من استرق السمع منهم(149) وقوله تعالى (يكاد البرق يخطف أبصارهم)(150) قال ابن عطية معناه: (تكاد حجج القرآن وبراهينه وآياته الساطعة تبهرهم)(151)، قال تعالى: (... تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره)(152)، قال ابن عطية: (واختلف الناس في الحال المشار إليه بهذه الآية، فقالت فرقة وهي الأكثر: هي حال مكة في وقت بداية الإسلام، والناس الذين يخاف تخطفهم: كفار مكة، والمأوى– على هذا التأويل – المدينة والأنصار...، وقالت فرقة: (الحال المشار إليها هي حال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في غزوة بدر، والناس الذين يخاف تخطفهم – على هذا: عسكر مكة وسائر القبائل المجاورة...)(153)،ومنه قوله تعالى:(وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا) (154)، قال ابن كثير في معناه: (قالت قريش: أن نتبع الحق الذي جئتنا به يا محمد يتخطفنا الناس من أرضنا باجتماعهم على حربنا)(155). فعلى ضوء ذلك فالاختطاف استعمل في القرآن الكريم في أخذ الناس

بالحرب وهو معنى الأسر في اللغة والعرف.

الاختطاف في السنة المشرفة:

ورد لفظ (خطف) ومشتقاته في السنة المشرفة كثيراً، منها ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس... فعلقت الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه...)(156) أي أخذته ومسكته، وقوله صلى الله عليه وسلم (لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم)(157) وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم)(158) وهي في جملتها لا تخرج عن معانيها اللغوية.

الخلاصة والحكم الشرعي:

بعد هذا العرض تبين لنا أن الاختطاف قد يكون نتيجة الحرب حيث أطلق القرآن الكريم في هذه الحالة أيضاً لفظ الاختطاف كما أن لفظ الأسير يطلق في اللغة على كل من كان مقيداً حريته بسبب قيد، أو نحو ذلك، فعلى هذا فالمختطف في الواقع أسير، ومن هنا لو طالب المختطف الفدية ولم يكن بوسع الدولة، أو المجتمع الإفراج عنه بعد اتخاذ كل التدابير واضطروا لدفع الفدية بعد التشاور تحقيقاً للمصلحة فإنه يجوز دفعها من أموال الزكاة، فإذا كنا قد رجحنا جواز دفع فدية الأسير من أموال الزكاة فإننا هنا لا نرى أي فرق بين المختطف والأسير وأن الجميع يدخلون في سهم (وفي الرقاب) فتحرير رقاب... الأسير والمختطف، والمسجون في سجون الكفر والظلم ليس أقل شأناً من تحرير رقاب الأرقاء.

كما قال ابن العربي– بل إن ابن مفلح الحنبلي نقل عن أبي المعالي قوله: (وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه السلطان مالاً ليدفع جوره)(159)أي جاز ذلك قياساً على الأسير فقد وضحنا فيما مضى أن لفظ (وفي الرقاب) يسع كل هؤلاء، وإن سهمهم يصرف لتحقيق هذا الغرض الشريف بالإضافة إلى أن دفع الفدية عنه إذا كان فيه نصرة للإسلام وعون على رفعته ورفع لرايته بسبب نوعية الشخص المختطف فإنه داخل في "وفي سبيل الله".

شبهة وردها:

قد يقال:أن القول بأداء الزكاة لدفع الفدية في حالتي الأسر والاختطاف يأتي على جميع أموال الزكاة فيقضي عليها، وذلك لأن الفدية في هاتين الحالتين قد تكون كبيرة.

للجواب على ذلك أن الإسلام جعل المصارف ثمانية، فعلى هذا يجب رعاية الجميع بل أن بعض الفقهاء أوجب توزيع مال الزكاة على جميع الأصناف الثمانية(160) إن وجدوا، فعلى هذا فما نصرفه في دفع الفدية يكون في سهم "وفي الرقاب" فقط، ولا سيما بعد أن ألغى نظام الرقيق دولياً وكذلك يضاف إليه من الأسهم الأخرى إن لم يوجد أحدها، أو حسبما تقتضيه المصلحة التي يقدرها إمام المسلمين بالتشاور مع مجلس الشورى الإسلامي، وأهل الحل والعقد.

التكييف الفقهي لدفع أموال الزكاة في تحرير الشعوب:

رأينا عند ذكرنا لآراء المفسرين في معنى: (وفي الرقاب) أن بعض المحدثين – كالشيخ رشيد رضا والأستاذ الأكبر محمود شلتوت– قد وسعوا في معناها لتشمل تحرير الشعوب المستعمرة ولذلك

أجازوا دفع الزكاة لهم في سبيل إزالة آثار الاستعمار، والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب بمال الصدقات، بل بكل الأموال والأرواح(161).

ولم يرتض بهذا الرأي فضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوي لسببين أولهما: أن ذلك توسع تفقد به الكلمة مدلولها الأصلي، وثانيهما: أن مساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر تكون في سهم (وفي سبيل الله) فضلاً عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن تساهم جميعاً في هذا السبيل(162) فعلى ضوء ذلك لا خلاف بين شيخنا الفاضل القرضاوي والشيخين الجليلين (رحمهما الله) في جواز دفع الزكاة إلى الشعوب المستعمرة لتحرير أنفسهم من ذل الاستعمار وإنما الخلاف في التكييف الفقهي حيث كيف الشيخان(رشيد رضا، وشلتوت) المسألة على أساس سهم (وفي الرقاب) في حين كيف الشيخ القرضاوي المسألة على أساس سهم (وفي سبيل الله).

والذي يظهر لنا رجحانه أن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وذلك لأن الشعوب الإسلامية المستعمرة أو المحتلة إذا قامت بالجهاد فعلاً مثل الشعب الأفغاني ضد الروس، والشعب الفلسطيني ضد إسرائيل في عصرنا الحاضر الآن فإنهم مجاهدون لهم سهم (في سبيل الله) وتنطبق عليهم جميع أحكام الجهاد من النصرة والمعونة بالمال والأنفس...

أما إذا كانت لا تزال في طور الإعداد والتربية فحينئذ ينظر إلى أحوالها المختلفة، فالفقراء والغارمون منهم فإنهم يأخذون نصيبهم على ضوء الأحكام العامة للإنفاق عليهم، والجهات الدعوية التي تقوم بنشر الإسلام تأخذ في سهم (وفي سبيل الله) يسعهم على ضوء ضوابط ذكرها الفقهاء القدامى والمحدثون لا يسع البحث ذكرها هنا، وأما الجهات أو المنظمات الإسلامية التي تعد لتحرير هذا الشعب من نير الاستعمار والكفر باسم الإسلام وللإسلام فإنها أيضاً تأخذ من سهم (في سبيل الله)(163) بالإضافة إلى أنهم إذا كانوا فقراء، أو مساكين، أو غارمين وأنهم يأخذون أنصبتهم من هذه المصارف كما أنني لا أرى أي مانع من أن يصرف لهم من سهم وفي الرقاب ما دمنا قد رجحنا أقوال العلماء الذين أدخلوا (الأسير) فيهم، فإذا كان يجوز دفع الفدية من مال الزكاة لإنقاذ أسير واحد فكيف لتحرير شعب بالكامل من ذل الاستعمار والكفر ما دام دفع المال يؤدي إلى تحريرهم، فلو كان شعب مسلم مكبلاً تحت ذل الاستعمار وطلب منه مبالغ بحجة التعويض وإن كان ظلماً لكنه لا مفر منه، فإنه حينئذ يجوز دفع الزكاة إليهم من سهم (وفي الرقاب) ليحرروا بها أنفسهم، أما إذا كان مدينا فعلا فأنه يعطى لهم من سهم (الغارمين) وهكذا. والله أعلم.

الخلاصة والخاتمة:

كشفت هذه الدراسة المتواضعة عن زيف هؤلاء الذين يدعون بان الآيات والأحاديث الخاصة بنظام الرق لا يتعلق بها كثير الفائدة، حيث أثبتت من خلال الأساليب الرائعة للقرآن الكريم أن لفظ (وفي الرقاب) ليس خاصاً بالرق وأن كان وقته منصباً على علاج الرق، حيث وجدنا فيه سعة، ساعدنا على ذلك البحث عن أصل معناه اللغوي، وموارده في القرآن الكريم وفي السنة المشرفة، ووصلنا إلى كشف الحكمة العظيمة من استعمال هذا اللفظ (في الرقاب) أو (رقبة) دون استعمال (العبد) أو (الرقيق) على الرغم من كونهما شائعين أثناء النزول، فالقرآن باعتباره رسالة الله الخالدة روعي فيها

الأزمان المختلفة وما يحدث على مرور الحقب والدهور(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير(164) فكم من آيات قرآنية تتكلم عن الكون والطبيعة أظهرت معانيها بصورة واضحة معجزة الاكتشافات العلمية المعاصرة، على الرغم من أن الأجيال السابقة أيضاً قد فهمتها بقدرهم، ولذلك فالقرآن حقاً لا تنتهي عجائبه، ولا يبلي من كثرة الرد، وإنما تكشف الأيام يوماً بعد يوم عن أسرارها (سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد)(165) كما تبين لنا من خلال هذا العرض جواز دفع الفدية من أموال الزكاة في فك الأسير والمختطف وأنهما داخلان في قوله تعالى (وفي الرقاب).

هذا والله أعلم بالصواب وهو المسئول أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه والباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه،،، وهو من وراء القصد.

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على عبده ورسوله الهادي معلم البشرية محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

1- سورة الملك الآية(14).

2- يراجع تفسير الفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم "الاية3 سورة المائدة (138/11).

3- يراجع في تفصيل ذلك كتاب فقه الزكاة (2) لشيخنا الجليل القرضاوي وحيث أفاض فيه فجزاه الله خيرا، وكذلك الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه: انفاق الزكاة في المصالح العامة، ج1 دار الفرقان بالأردن وغيرها.

4- يراجع لسان العب، ط: دار المعارف س(1699-1702)، والقاموس المحيط، مؤسسة الرسالة س(116) ومختار الصحاح ط: دار النهضة مصر ص252، والمصباح المنير ط: مصطفى الحلبي (1, 25) والمعجم الوسيط إدارة إحياء التراث بقطر (363/1) مادة (رقبة)

5- لسان العرب ص1701 -1702 والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني ط: جامعة أم القرى ص786-787.

6- المصادر السابقة جميعها.

7- سورة النساء الاية 92.

8- سورة المادة الآية 89.

9- سورة البلد الاية 13.

10- سورة البقرة الآية 177.

11- سورة التوبة الآية 60.

12- سورة محمد الآية 4.

13- يراجع، تفسير القرطبي ج225/16 ط. دار إحياء التراث وانظر فتح القدير ج30/5 للشوكاني.

14- وهم الشافعية: انظر: الغاية القصوى (912/2).

15- رواه أحمد، والدار قطني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات انظر مسند أحمد (299/4). ويراجع نيل الأوطار (234/4).

16- نيل الأوطار (4/ 235)

17- الشافعية والحنيفة: انظر المجموع (201/6) وبدائع الصنائع (906/2) وكتاب الأموال لأبي عبيد ص 639.

18- أحكام القرآن للجصاص (125/3)

19- المجموع (201/6).

20- سورة الأنفال الآية 39.

20-الأستاذ الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة، ط. مؤسسة الرسالة (613/2).

21- الكشاف، طبعة دار المعرفة، بيروت (197/2).

22- الإتصاف المطبوع بهامش الكشاف ط. دار المعرفة (613/2).

23- التفسير الكبير للرازي، ط. دار الفكر، بيروت (115/8).

24- غرائب القرآن للنيسابوري المطبوع بهامش تفسير الطبري، ط. دار الفكر (111/10)

25- المغني لأبن قدامة ط. مكتبة الرياض الحديثة (670/2- 671)

26- تفسير المنار،ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب (436/10)

27- تفسير الطبري. ويراجع: مجموع التفاوى لابن تيمية (40/25)

28- سورة الإسراء الآية 29.

29- سورة الرعد الآية 5.

30- سورة غافر الآية 71.

31- سورة يس الآية 71.

32- المحرر الوجيز لابن عطية، ط. قصر (122/8-123).

33- سورة الإسراء الآية 29.

34- مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد على الصابونى، ط. دار القرآن الكريم ببيروت(115/3).

35- سورة البقرة الآية 29.

36- سورة الجانية الآية 13.

37- تفسير الرازي (233/10)

38- سورة الشعراء الآية 4.

39- سورة البقرة الآية 178.

40- البقرة الآية 221.

41- سورة النحل 75.

42- يراجع كتب الحديث التي خصصت معظمها كتباً خاصة بالرقيق، والعتق وكيفية التعامل معه.

43- سورة البلد الآية 13.

44- يراجع: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي. تحقيق د. علي محي الدين القرداغي. ط. دار الإصلاح (912/2) والمغني لابن قدامه. ط. الرياض (8/ 92).

45- يراجع المحلى لابن حزم (257/10) وقد رجح الوجوب. واسنده إلى عمر، وعثمان، وعطاء واسحاق بن راهوية وغيرهم.

46- سورة النور الآية 33.

47- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم، ط. دار الفكر بدمشق ص59.

48- يراجع الأستاذ الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة (618/2) والدكتور علي عبد الواحد. حقوق الإنسان في الإسلام ص(139-161) ط. وزارة الأوقاف القاهرة.

49- أحكام القرآن للشافعي ط. دار الباز بمكة (165/1) وراجع الأم (61/2).

50- تفسير الطبري، ط. دار الفكر بيروت ومختصر تفسير الطبري، ط. دار القرآن الكريم بيروت (329/1) - (113/10). ج.1398هـ.

51- صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الزكاة (330/3).

52- أحكام القرآن للجصاص. ط. دار الفكر بيروت (125/3).

53- تفسير الفخر الرازي. ط. دار الفكر بيروت (46/3).

54- المصدر السابق (114/8- 115).

55- غرائب القرآن، المطبوع بهامش تفسير الطبري. ط. دار الفكر (111/10).

56- فتح القدير. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت (112/1-373)

57- الكشاف. ط. دار المعرفة / بيروت (197/2).

58- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /7 ط. دار الكتاب العربي 1967 (182/8).

59- تفسير ابن عطية المسمى: المحرر الوفير ط. قطر (81/2).

60- المصدر السابق (39/6هـ-540).

61- تفسير الطبري، ط. دار الفكر بيروت 1398 (113/10)

62- أحكام القرآن لابن العربي. ط. دار المعرفة بيروت (1967/2).

63- أحكام القرآن للكليا الهراس. ط. دار الكتب الحديثة (90/4).

64- تفسير ابن كثير. ط. دار العلم بيروت (316/2).

65- تفسير الفخر الرازي ط. دار المعرفة / بيروت (252/3، 114/8)

66- الكشاف (197/2).

67- تفسير السنفي، ط. الكتب الأموية (112/2)

68- تفسير أبي السعود، ط. دار الإحياء العربي /لبنان/ (194/1).

69- تفسير الماوردي، المسمى النكت والعيون، وزارة الأوقاف الكويتية (197/2).

70- الدر المنثور، ط. دار المعرفة/ بيروت(252/3).

71- تفسير غرائب القرآن، المطبوع بهامش الطبري (ط. دار الفكر بيروت)(111/10).

72- روح المعاني للألوسي ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (123/10).

73- محاسن التأويل، ط. دار الفكر سنة 1398(240/8).

74- تفسير المراغي، ط. دار إحياء التراث العربي / بيروت (144/10).

75- المصادر السابقة جميعها وراجع: الكافي (334/1) والمبدع (416/2).

76- يراجع: المجموع (200/6) وبدائع الصنائع (906/2) والمغني لابن قدامه (666/2)

77- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (496/1)

78- فتح الباري شرح صحيح البخاري (332/3).

79- الأموال. الحميد زنجويه ت(251) هـ تحقيق د. شاكر ذيب فياض ط. مركز الملك فيصل بالسعودية (1106/3).

80- أحكام القرآن لابن العربي (968/2) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(183/8).

81- تفسير المنار، ط. الهيئة المصرية (444/10)

82- الإسلام عقيدة وشريعة. ط. دار القلم ص446.

83- فقه الزكاة. ط. الرسالة (621/2).

84- روي البخاري عنه جواز الإعتاق من مال الزكاة. في صحيحه -مع فتح الباري (331/3) وكذلك رواه عن الحسن.

85- فتح الباري (332/3) وقال: وقد صحح عن الزهري أنه كتب ذلك أي أن يجعل سهم "وفي الرقاب" نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام. ونصف يشتري بها رقاب ممن صلى وصام.

86- تفسير القرطبي.

87- الأموال لأبي عبيد. تحقيق محمد خليل هراس.ط. دار إحياء التراث بقطر (639).

88- حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الصوم (163/4) ومسلم في صحيحه (781/2) والترمذي في سننه - مع تحفة الأحوذي - (415/4) وأبو داود في سننه - مع عون المعبود - (20/7) وأحمد مسنده (208/2).

89- رواه أحمد في مسنده (4/ 299)

90- رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح كتاب الجهاد (185/6).

91- رواه البخاري في صحيحه -مع الفتح -كتاب الجهاد(141/6).

92- رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب بدء الخلق (338/6) وأحمد في مسنده (302/2) (415/5).

93- رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح كتاب الشروط (355/5).

94- رواه البخاري في صحيحه-مع الفتح - كتاب الأذان (298/2) وأحمد في مسنده (331/5)

95- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزهد (2275/4).

96- رواه البخاري في صحيحه، مع الفتح - كتاب الجنائز (183/3).

97- فتح الباري (184/3).

98- رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب المساقاه (46/5).

99- رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب العلم (217/1) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (82/1).

100- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للإمام الحافظ أبي موسى الأصفهاني تحقيق عبد الكريم العزباوي ص(786-787).

101- يراجع: المنهاج مع شرحه للأسنوي وأبو خشى (259/1) والتمهيد للكوزاني الحنبلي. ط. جامعة أم القرى (273/2) والوجيز للكلاماشي. ط. دار الهدى ص11 والمحصول تحقيق د. العلواني (489/1-505) فنجد فيه تفصيلاً رائعاً. وشرح الكوكب المنير. ط. جامعة الملك عبد العزيز (196/1).

102- المنهاج مع شرحه للأسنوي والدفش (240/1-241) والمحصول للرازي تحقيق د. العلواني (371/1).

103- لسان العرب ص78 والقاموس المحيط ص438 والمصباح المنير (18/1) ومختار الصحاح ص16 مادة أسر.

104- سورة الإنسان الآية 28.

105- سورة الأحزاب الآية (26).

106- سورة الإنسان الآية (8).

107- مختصر تفسير بن كثير.

108- انظر أحكام القرآن للجصاص (471/1).

109- سورة البقرة الآية (85).

110- تفسير ابن عطية (381/1).

111- رواه أحمد في مسنده (20/5) وأبو داود في سننه – مع عون المعبود (11) بكتاب البيوع (191/9)والنسائي في سننه، طبعه بأشراف الشيخ عبد الفتاح أبو غده كتاب البيوع (315/7)

112- مسند أحمد (218/3).

113- صحيح البخاري مع الفتح – كتاب الجهاد (145/6) (554/1).

114- رواه أحمد في مسنده (377-476/3)

115- فتح الباري شرح صحيح البخاري(204/1).

116- صحيح البخاري – مع الفتح – (13/ 181)

117- يراجع فتح الباري (144/6)

118- بدائع الصنائع للكاساني ت587 هـ ط: الإمام بالقاهرة (906/2) ورمز الحقائق للحافظ العيني مخطوطه في مكتبتنا ورقة (45) ومختصر الطحاوي تحقيق أبي الوفا الأفغاني ص52

119- شرح الخرش على المختصر ط: الأميرية بمصر سنة 1317هـ(217/2) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (496/1) وقوانين ابن جزئ ص98.

120- المجموع للنووي ط: المنيرية (200/6) والروضة ط: المكتب الإسلامي(2/ 315) والغاية القصوى للبيضاوي (393/1).

121- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: المكتب الإسلامي (419/2) والمغني لابن قدامة.

122- المحلى لابن حزم (6/ 214) حيث فهمنا مما ذكره مذهبه هذا، لأنه حصر مفهوم "وفي الرقاب" على المكاتب فقط ويراجع الأموال لأبي عبيد ص639 والأموال لابن زنجويه (1106/3).

123- تفسير ابن عطية (81/2)

124- شرح الدسوقي (496/1) وشرح الخرشي (218/2) وأحكام القرآن (968/2) وراجع تفسير ابن عطية (81/2)

125- المبدع (420/2)

126- الإختيارات الفقهية لابن تيمية ط. دار المعرفة/ بيروت ص105.

127- أحكام القرآن لابن العربي(968/2)وشرح الخرشي (218/2) وحاشية الدسوقي (496/1)

128- السير الكبير الشيباني ط: شركة الإعلانات الشرقية 1971 (1549/4، 1650)

129- (1593، 1660) وبمثل هذا صرحت كتب الفقه في جميع المذاهب في باب الجهاد والسير وأحكام الأسير، وراجع: موسوعة الإجماع للمستشار سعده أبو حبيب، ط. إدارة إحياء التراث (103/1) والمغني لابن قدامة (445/8) والمجموع (188/6)، وصحيح البخاري مع الفتح (167/6).

130- الحديث رواه أبو داود. والدار قطني وأبو سعيد والطبراني. انظر: سنن الدار قطني (137/2) (152/4) والدر المنثور (250/3) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن أحاديث منتقى الأخبار، وعلق عليه الشوكاني بأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، نيل الأوطار (39/2) ولكن ابن حجر في التقريب (480/1) قال الضعيف في حفظه من السابق، وكان رجلاً صالحاً وروي له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وذكر في تهذيب التهذيب (174/6) أن ابن راهويه وثقه كذلك يعقوب من شبيه واحد.

131- المغني لابن قدامه (65/2) (667) والمصادر السابقة.

132- حيث ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك انظر: المغني لابن قدامه (8/ 433)

133- أحكام القرى، (1968/2)

134- يراجع الجامع لأحكام القرآن (183/8)

135- المبدع (420/2)

136- يراجع في تفصيل ذلك فقه الزكاة للشيخ القرضاوي (655/2)و د. محمد عبد القادر أبو فارس: انفاق الزكاة في المصالح العامة. ط. دار الفرقان ص99.

137- رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – (167/6).

138- يراجع المغني لابن قدامه (8/ 433)

139- المجموع للنووي (197/6)

140- المصادر السابقة. وموسوعة الإجماع(103/1)

141- الأحكام لابن العربي (1700/4)

142- رواه البخاري في صحيحه -مع الفتح- كتاب الجهاد(167/6) وأحمد في مسنده (394/4)

143- صحيح البخاري (167/6)

144- فتح الباري(167/6) وراجع المغني لابن قدامه (8/ 445)

145- مسند أحمد (271/1)

146- تفسير الطبري ط. دار الفكر (113/10).

147- القاموس المحيط ص1041 والمصباح المنير (187/1) ولسان العرب ص1200 ومختار الصحاح مادة خطف.

148- سورة الصافات. الآية (10).

149- تفسير القرطبي (65/15)، مختصر تفسير بن كثير (249/3).

150- سورة البقرة الآية (20).

151- تفسير ابن عطية (194/1)

152- سورة الأنفال الآية (26)

153- تفسير ابن عطية (266/6)

154- سورة القصص الآية (57)

155- مختصر تفسير ابن كثير (159/3)

156- صحيح البخاري -مع الفتح - كتاب الجهاد (35/6)

157- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان (233/2) وأحمد (333/2) وغيرهما.

158- صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد (162/6) ومسند أحمد (293/4)

159- المبدع (420/2)

160- انظر المجموع للنووي (185/6) والمغني لابن قدامة (00667/2).

161- تفسير المنار (598/10) الإسلام عقيدة وشريعة ص446.

162- فقه الزكاة (621/2).

163- المرجع السابق.

164- سورة الملك الآية (14).

165- سورة فصلت الآية (53).

المناقشات

الدكتور شوقي شحاته:

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو أن أتناول ثلاث نقاط النقطة الأولى ونحن نناقش موضوع مصرف في الرقاب أقترح أن ننتهز هذه الفرصة وأن أسجل في هذا المقام أن الدولة الإسلامية التي أنشها القرآن وسادها الإسلام هي أول دولة حاربت الرق في الوجود وجعلت جزء من ميزانيتها لفك الرقاب، ولم يذكر التاريخ في حدود ما

أعلمه أن أي نظام سياسي أو فلسفي سلك ذلك المسلك أو دعا إليه من قبل.
النقطة الثانية في البحث القيم المقدم من فضيلة الدكتور عبد الله محمد عبد الله يبدو أنه قد وقع سهوا خطأ في آية قرآنية كريمة هي قوله تعالى " وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " وصحتها " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " وهم آيتان (24، 25) من سورة المعارج.
وفي البحث آية قرآنية أحب أن أستفسر عنها وأنتم أهل الذكر في قوله تعالى والكلام عن صرف الزكاة وتأكيد أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات وتأكد هذا النص في قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " (1) ويبدوا وأنتم أعلم بذلك مني أن هذه الآية ليست مقصودا بها الزكاة، إنما نزلت في موقع آخر وليست في الزكاة، " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم" في سورة التوبة،في حدود معلوماتي أعتقد أن هذه الآية ليست في الصدقة المفروضة التي هي الزكاة لكنها في موطن آخر.
النقطة الثالثة أتكلم فيها كمحاسب في حكم أراحني جدا في فقه الحنابلة في مصارف الزكاة ينادي بأن يتعين متابعة أربعة أصناف لمصارف الزكاة وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، الحنابلة يرون أن هذه المصارف الأربعة يأخذون أخذا مراعا فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، أعتقد أننا في الوقت الحاضر أشد إلى متابعة هذه الأصناف الأربعة لضمان وصولها لمستحقيها.
النقطة الأخيرة وحتى لا أطيل أننا أيضا طالما أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة قد خطت خطوات مباركة ووضعت دليل أو مشروع دليل للزكاة وما يتصل بها للأفراد والشركات وخلافه، فإنني أدعو إلى أن توضع سياسة لتفريق أموال الزكاة في المصارف الثمانية، طبعا توضع في كل بلد وفقا لظروفه والحاجة إليه وفي هذا يحدثنا أبو عبيد في كتاب الأموال: والأصل في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الزكاة فقال " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " فلم يذكر صلى الله عليه وسلم هنا غير صنف واحد ما كان يوجد نقود لغير هذا ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثاني غير الفقراء وهو المؤلفة قلوبهم، وفي الوقت هذا كانت الموارد محدودة جدا ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون، فقد كان هذا مرده إلى أن الحاجة تدعو إليه، وثم الفقهاء خرجوا في ما أعلم من هذا أن الإمام مخير على وجه الاجتهاد في المصارف وليس ملزما باستيعاب كل المصارف الثمانية ونحن أصبحنا في عصر فيه تخطيط وفيه سياسات وفيه متابعة، فقط يكون من الأفضل أن تتولى كل بلد هذه الدراسة في هذه النواحي في سياسة تفريق الأموال فيها.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتورحامد محمود إسماعيل:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. وبعد،
في البداية أتوجه بخالص الشكر إلى الأخوة الكرام الأفاضل على ما قدموه من هذه الأبحاث القيمة والمفيدة والتي دارت حول مصرف " وفي الرقاب " بيد أني أستميحهم عذرا في أن أتقدم ببعض

الملحوظات التي أرجو أن تتسع لها صدورهم. فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ذكر أن الرق قد انتهى والحمد لله وطبعا هذه منقبة من مناقب الإسلام أنه أول من بدأ حركة التحرير في العالم الإنساني وخصص جزءا من الزكاة لتحرير العبيد حتى صفيت هذه المشكلة نهائيا والحمد لله وفي ظل غياب الرق ذكر أنه يمكن تخصيص جزء من الزكاة لفك الأسارى من المسلمين وفي تقديري أن قضية الأسارى تحلها الاتفاقات الدولية والأعراف والقوانين الدولية فقضية تخصيص جزء من الزكاة لحل هذه المشكلة في تقديري أصبح غير ذي موضوع، فليس بالضرورة أن نستوعب جميع المصارف التي ذكرت في الآية الكريمة فإذا لم يوجد صنف من هذه الأصناف أو مصرف من هذه المصارف فإن السهم المخصص لهذا الصنف يمكن أن يحول إلى بقية الأصناف الموجودة. ثم فضيلة الدكتور وهبة ذكر قضية إطلاق سراح السجناء والمسلمين من معتقلات الأعداء كما في فلسطين المحتلة من قبل اليهود فلست أدري ما السبيل إلى فك هؤلاء الأسرى أو هؤلاء السجناء عن طريق الزكاة ؟ ثم قال في ختام هذا البحث أنه لابد من الجهاد، والسبيل إلى تخليص السجناء هو الجهاد في سبيل الله والقضاء على المحتلين بكل وسيلة من الوسائل الممكنة. ذكر الدكتور وهبة أن كلمة " وفي الرقاب " من قبيل المطلق وهذا خطأ والواقع أنه عام وليس مطلقا هناك فرق بين العام وبين المطلق كما يقول الأصوليون، العام لفظ يستغرق جميع ما خصص له ولكن ما وصل له، أما المطلق فهو فرد شائع في الاسم فمثلا في قول الله سبحانه وتعالى " تحرير رقبة " يعني أيا كانت هذه الرقبة، لكن " وفي الرقاب " جمع معرف بأل وهو أسلوب من أساليب العموم فهو من قبيل العام وليس من قبيل المطلق. أيضا في كلمة لغوية كلمة المساهمة في مساعدة الشعوب، كلمة الإسهام أفضل من كلمة المساهمة. الأخ الدكتور عبد الله محمد ذكر الكلام على من يتولى صرف الزكاة وفي تقديري أن هذا بحث قد نوقش في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة قضية إلزامية الدولة للزكاة فلا داعي للكلام في هذا الموضوع سيناقش في الغد إن شاء الله تعالى، الدكتور على القرداغي ذكر كلمة اشتهر طبعا كلمة لغوية هي اشتهر وليس اشتهر، لأن هذا الفعل لا يبنى للمجهول، قضية القياس قياس المختطف على الأسير،أعتقد أنه قياس مع الفارق لأن المختطف من قبل المجرمين تكلمنا في هذا الموضوع بالأمس وقلنا أن هذا نوع من الحرابة وواجب على المسلمين والدولة والشعب أن يتعاونوا جميعا في القضاء على الإجرام بكل ألوانه وبكل أشكاله،هناك فرق بين الأسير الذي وقع بأيدي الكفار الذين نحاربهم حربا جهادية في سبيل الله ووقع هؤلاء الأسارى عن طريق الفداء كما هو معلوم، ولكن قضية المختطف إنما يقع ضحية الإجرام أو ضحية من ضحايا الحرابه فأعتقد أن هذا قياس مع الفارق أكتفي بهذا القدر وأرجو المعذرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور حمد عبيد الكبيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

أما شكر الباحثين فقد تولاه الأخ الزميل الدكتور حامد وأنا أثني عليه، فابداء بالملاحظات مباشرة، في ورقة الأخ الدكتور وهبة الزحيلي هناك جزئية من يلقي النظر إليها في أول الأمر يخرج بأن فيها

تناقضا، وهي مسألة أن نشتري بمال الزكاة رقابا، ففي موطن ذكر أنها مسألة خلافية وذكر آراء الفقهاء فيها، وفي موطن آخر تشير العبارة التي نقلها وعقب عليها بأنها مسالة اتفاقية وهذه التي نقلها هي واقعة يحيى بن سعيد وبعث سيدنا عمر بن عبد العزيز له في صدقات أفريقيا وأمره له بأن يشتري بالصدقات رقابا ويعتق هذه الرقاب ويكون الولاء للمسلمين، فعقب الأستاذ الدكتور وهبة قال ولا شك بأن هذا الفعل أصبح قدوة صار على منواله أئمة المسلمين وعامتهم في العصور المختلفة، إذن يبدو من النظرة الأولى أن هناك تناقض لكن في الحقيقة لا تناقض، فالخلاف الذي ذكره الأستاذ وهبة هو فيما إذا أراد المزكي أن يشتري بصدقته رقبة ثم يعتق هذه الرقبة، أما فعل ولي الأمر الفقيه يزيل الخلاف أو ينهي الخلاف فلم نجد أحدا من فقهائنا رد على عمر بن عبد العزيز أو خطئه فوصل الأمر إلى أن يكون إجماعا، لذلك لم أجد فقيها من الفقهاء بعد ذلك قال لا يصح لولي الأمر أن يشتري بمال الصدقة أو أن يأذن بشراء رقيق ليعتق هذا الرقيق، فأعتقد هذه لا تناقض فيها ويا حبذا لو أشير إلى هذا الأمر، وفي بحثي حينما قلت هذه قضية اتفق عليها الفقهاء أي فعل ولي الأمر، النقطة الثانية الأستاذ عبد الله أصابه ما أصابني فقد سبق في الأمس أن خلطت بين الغارمين والرقاب واليوم أيضا جمع بين الرقاب ونقل الزكاة ولا ذنب له كما لم يكن لي ذنب في هذا لأن الورقة التي جائتني هي التي طلبت مني أن أبحث ولعل الورقة التي جاءته طلبت منه أن يبحث ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور صالح السدلان

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للشيخ رئيس الجلسة وللأخوة الباحثين جزاهم الله خيرا على ما قدموه والحقيقة ما عندي على هيئة سؤال وهي تقريبا أربعة أسئلة.

السؤال الأول موجه إلى الأخوة الثلاثة لمن أراد أن يجيب عليه إن كان الأمر يستدعي إجابة وهي قضية الولاء، إذا أعتقناه من الصدقة ومن الزكاة فلمن يكون ولاءه ؟ في ظني لم تذكر هذه المسألة، أو أنني لم أستوعب القراءة ولم أتمكن منها على الوجه المطلوب فلعلها ذكرت ولا أدري عن هذا.

السؤال الثاني والثالث موجهان للدكتور وهبة، السؤال الثاني هل نسمي الرق في الإسلام مشكلة ؟

السؤال الثالث: هل يجوز أن ندعو الله أن يعيد الرق الشرعي ؟

أما السؤال الرابع فموجه إلى الدكتور علي وهو هل يجوز أن نقول أن الرق ملغي دوليا؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الحميد الأمين:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

موضوع الرق على ما قدمه فيه من المسائل التي جعلت من أمره شيئا جديدا، ذلك أنه وقد قرر العالم أن الرق قد انتهى ولكن أمر تقريره فيه خلافا بالمفهوم الإسلامي والذي كان الرق فيه بيعا وشراء فعلا فقد انتهى ولكن بالمفاهيم الجديدة التي عرضت على هذا البحث فإنه أمر فيه أقوال عدة كنت

أتمنى أن يشتمل بحوث السادة العلماء الكبار عليها. أولا كنت أود أن تشتمل البحوث على ربط في المسائل التي لا يمكن أن تنفك عن بعضها، ولقد رأيت أن السادة الباحثين حاولوا جهدهم في الربط ولكن في كل مرة يكون النقد عنيفا على مسألة الخروج عن الموضوع، فيقصر الباحث في مسالة هو أشد الناس تمكنا منها، وذلك في مسالة ربط الرقاب بالغارمين وربط الرقاب بتحويل الزكاة من مكان إلى مكان ثم مسالة أخرى هي أن الزكاة عبادة، ربط هذه المسالة في أنها عبادة وكيف أن السياسة بدأت تدخل في مسألة العبادة أيضا، في مسألة مجاهدين في أفغانستان والآخرين الذين ذكروا، كذلك في مسألة الترتيب الإلهي الذي ورد في الآية المعروفة في سورة التوبة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " (2) هذا الترتيب هل هو من الناحية اللغوية أومن الناحية الفقهية وأنه لم يرد كذلك إلا لسبب الهي قوي ؟ أخلص من كل ذلك إلى أن هنالك نوع من الرق كان يمكن أن يلتفت إليه وهو رق التجويع، الآن دول كثيرة مسلمة لا تجد ما تقتات به فهي في عداد الفقراء فكيف أن الفقراء وقد أتى الله بهم أول شريحة كيف يمكن أن يعود عليهم سهم لم يعهد فيه المستحق إلا اجتهادا فلماذا لا يعود على هؤلاء الفقراء ليحررهم من آسار الجوع والمرض والفقر وقد قال المسلم إلى سيدنا عمر رضي الله عنه أن الفقر لو كان رجلا لقتلته، فأعتقد أن هذه البحوث طالما كنا نطلب ونلتمس مسألة عصريتها فكان يمكن أن نربط أيضا هذه المواضيع بعضها البعض حتى يتسنى لنا الخروج بتوصية شاملة متكاملة في هذا المعنى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ مصطفى الزرقا:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخواني الأساتذة الكرام ليس لي ملاحظات على المواضيع ولكن في بعض المناسبات أحب أن أتدخل في نقاط محدودة، ولا بأس أن أبدء بالشيء اللاحق وهو بعض الملاحظات اللغوية، بالنسبة للإسهام والمساهمة أقول أن كلا اللفظين غير وارد في اللغة أسهم مساهمة ولكن درج الاستعمال وإذا كان ما تفضل به سيادة الرئيس من أن مجمع اللغة العربية في مصر قد أقرأ اللفظين وذكر شاهدا على ذلك المعجم الوسيط، أريد أن أبين أن المعجم الوسيط قد ذكر كلمة أسهم ومساهمة بين كلماته اللغوية التي يفسرها وهذا لا يكفي لأن نعتقد أن مجمع اللغة العربية قد قرر ذلك لأن القاعدة عند مجمع اللغة العربية أنه يبحث الألفاظ الجديدة في مجلس ويتخذون قرارا بإدخال اللفظ الجديد، عندئذ إذا أدخل في المعجم مقبول، أما مجرد ذكره في المعجم لا يكفي دلالة على أنه قد أقره المجمع، وأنا لا أنكر أنه قد أقره المجمع ولا أقر لأنني لا أعلم أنه اتخذ قرارا بذلك، أما مجرد وجود الكلمة في المعجم الوسيط لا يكفي لأني أخرجت من المعجم الوسيط أخطاء كثيرة أسجلها عندي، وأحببت أن أنبه أن الكلمتين ليستا واردتين في أصل اللغة هذا من ناحية، الناحية الأخرى الموضوعية ورد في بحث الأخ الكريم الدكتور القرداغي في معرض بيان من رفضوا أن يدخل الأسير في كلمة الرقاب حجتهم في رفضه قضية اللام أشار إلى دلالة وأنها للتمليك، اعتمدوا على دلالة اللام كدليل في عدم جواز إدخال الأسير في فك الرقاب هنا أحب أن أبين ملاحظة أن قضية اللام كانت توكأة عند كثير من الفقهاء يعني

خرجوا بها عن مقاصد الشريعة تقيدا بحرفية تخرج عن مقاصد الشريعة ودلالات القرآن الكريم وبلاغته العظيمة، فكلمة اللام اتخذوها كأنها تنزيل من حكيم حميد أنها لابد ألا أن يملك الفقير باليد إلى آخر ما هنالك ويبنون على هذا اليوم مثلا أنه لا يجوز أن تنشأ من سهم الفقراء مثلا ملجأ للأيتام ننفق عليهم ونعلمهم وكذا وكذا، لأنه ليس فيه تمليك في اليد، أنا أرى أن قضية اللام فيها غلوا يصل إلى حد الوهم، وعندنا أدلة تدل على أن الشريعة بنصوصها الأصلية وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يوجب علينا هذا التقيد بل نطاق الفقهاء يشمل نشاطات تعود على مصالحهم أوسع وأكثر، في حديث البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه الأعرابي وسأله: الله أمرك أن تأخذ هذه الأموال من أغنيائنا فتردها في فقرائنا استعمل " في " أو في رواية " إلى " خرج عن اللام وأفاد " في " فهذه تعطينا دلالة أوسع، والحديث النبوي لما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم "نعم " فعندئذ لا نستطيع أن نتقيد إلى أبد الآبدين بدلالة اللام الحرفية التي هي تعبير من أهل اللغة أنها تفيد التمليك والملك في اللغة لو رجعنا في الحقيقة لرأينا له مفهوم ليس محددا بمعنى ضيق ولذلك أحببت أن ألفت النظر أن قضية اللام أصبحت توكأة الكثيرين حصرت مفاهيم الشريعة في نطاق ضيق وحجبت عنا كثيرا من مسالك تتسع لها مقاصدها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد العزيز الرومي:

بسم الله الرحمن الرحيم

في الواقع لدي تساؤل حول كلمة ترددت في البحث الأول وربما في غيره وهي كلمة إلغاء الرق وهذه عرض لها بعض الأخوان المعلقين، والمعروف أن الرق حكم شرعي، ويعرفه علمائنا أنه عجز حكمي يقوم به الإنسان سببه الكفر، فإذا وجد سبب الرق وجد الرق، وإذا كان الرق حكما شرعيا فمن الذي يقدر أو يستطيع إلغائه، والالغاء معناه الإبطال وحيث تحدث في موضوع الرق أو إعتاق الرقيق أو الرقاب فالمراد الاسترقاق بسبب شرعي أما الاسترقاق ظلما وعدوانا وتسلطا فهذا باطل من أساسه ولا يسمى من استعبد أو تسلط عليه رقيقا إلا على سبيل المجاز فليس رقيقا شرعا ولذلك أود إعادة النظر في مثل هذه العبارة وكذلك أيضا ورد في هذا الموضوع في بحث فضيلة الدكتور وهبة قال: ولم يتمكن الإسلام والحالة هذه من إلغاء الرق في العالم، أنا أستوحش من كلمة " لم يتمكن الإسلام " ثم أيضا علل وقال: حتى لا تصطدم دعوته مع مألوف النفوس ولأن لا تضطرب الأوضاع إلى آخره، في الواقع أن الإسلام لم يبطل الرق الذي كان سائدا قبل الإسلام وكان موجودا لأن لا يصطدم مع ما ألفه الناس ولكنه وسع الأبواب والمنافذ للتخلص من الرق لكن مع ذلك جعل الرق حكما شرعيا " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " الآية 4 من سورة محمد ولعل هذه العبارة ولم يتمكن الإسلام " وكذلك التعليل وأذكر أن بعض العلماء علل بان استرقاق الرقيق أهون من قتله وليكون أيضا أمامه فسحة ومجال ليهديه الله للإسلام وبالتالي يتخلص من الرق وكما أشار فضيلته إلى أن الإسلام وسع منافذ التخلص من الرق فجعله كفارة للقتل وكفارة للوطء في نهار رمضان وللمواقع أيضا في الحج ولليمين وغير

ذلك فهو حكم شرعي ثابت ولا أحد يلغيه، لا نقول يعني انتهى بحمد الله من العالم وإنما نقول نسأل الله أن يأتي باليوم الذي يوجد فيه الرقيق الشرعي وبعزة الإسلام إن شاء الله ونصرة واتحاد كلمة المسلمين وجهادهم للكفار وانتصارهم عليهم ثم إذا وجد الرقيق فان الإسلام رغب في تحريره وجعله كفارة لكثير مما يقع وما يرتكب من الخطايا. أيضا وسع الدكتور على مفهوم الرقاب وقال أنه لفظ مطلق وجعله يشمل الأسرى والمختطفين ومن يرضخون تحت وطأت المستعمرين والظالمين وأنا لست مع هذا الرأي إنما مع من يرى إلى أن الرقاب خاص بالعبيد فأل هذه لا تفيد الاستغراق أو العموم وإنما العبيد ومن في حكمهم ولا يتناول ذلك المختطفين ومن في حكمهم لأن لا يؤدي ذلك إلى التوسع والى استهلاك أموال الزكاة وحرمان المستحقين منها الذين هم في حاجة إلى لقمة العيش كالفقراء مثلا والمساكين ولاسيما وأن الجمهور على أنه لا يجب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة ونسأل الله التوفيق للجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد أنس الزرقا:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: بالنسبة " لم يتمكن الإسلام " أفضل أن نقول لم يتمكن المسلمون ولا نقول لم يتمكن الإسلام.

ثانيا: بالنسبة للرقيق أنا أحب أن أنبه إلى وجوب التميز بين إلغاء الرق وبين زوال الرقيق هذان مفهومان مختلفان فالذي وقع إلى اليوم هو زوال الرقيق لأن قرارات دولية قررت منع الاسترقاق ولكن لا يجوز أن نقول بالمنظور الإسلامي أن الرق قد ألغي، الرق نظام اجتماعي إسلامي كما أشار إليه فضيلة الأستاذ الرومي وهذا ما قرره القرآن والإسلام ولا يملك أحد إلغائه أبدا ولكن لولي الأمر في الدولة الإسلامية أو للأولياء الأمور في الدول إسلامية اليوم كواقع أن يتقلبوا زوال الرقيق وعدم سماح الاسترقاق، فرق بين ممارسة الاسترقاق وبين إلغاء النظام من القانون الإسلامي فلا مانع في أن يدخل أولياء الأمور في معاهدة دولية كما حصل لعدم الاسترقاق في بلادهم وكذا إلى آخره لكن هذا ليس معه أن الرق ولو أنه فقد من العالم كله مع أنه لم يفقد اليوم بهذا الشكل الواسع ليس معناه أنه قد أغلي نظام الرق في الإسلام ذلك أن الرق الذي سد فيه الإسلام جميع أبواب الاسترقاق التي كانت معروفة وحاصرها في باب واحد هو الأسر في الحروب المشروعة وفي الجهاد هذا ممكن أن يعد سببه في كل وقت فاليوم مثلا لو أن الدول رجعت عن قرارها وبدأ الاسترقاق في العالم فهل يمتنع على الإسلام أن يسترق كما يسترق منه ؟ النظام باق لا يمتنع عنه، هذا ما أحببت أن أنبه إليه ففرق بين إلغاء نظام الرق وبين زوال الرقيق، الشي الذي حصل زوال الرقيق بقرارات دولية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1- التوبة 103

2- التوبة 60

التعقيبات

الدكتور وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أجيب إجابات سريعة خاطفة:

أولا: ما قاله الدكتور شوقي اسماعيل أعجبته عبارة وإلا استرجع منها وخصصها بالحنابلة، واضح من كلامي في التلخيص وفي البحث أن هذا قول الشافعية، والبجيرمي من الشافعية وليس الحنابلة.

ثانيا: ما تفضل به الدكتور حامد إسماعيل الرق انتهى والحمد لله من العالم وعند غياب الرق يمكن تخصيص جزء من الزكاة لفك الأسارى، أنا أولا عاشق للقديم قبل أن أكون معاصرا أو حديثا فلا أنطلق من أي حكم إلا ما قررته مذاهبنا وفقهائنا وأسير على هداهم أولا ولا أعمل عملي في شيء قبل أن أهتدي بما قرره الفقهاء، وهذا فرغ منه الفقهاء فكيف تريد أن تلغي شيئا قرره الحنابلة وذكره المفسرون وذكره الفقهاء وقالوا يمكن أن نخصص جزءا من سهم " وفي الرقاب " لفك الأسارى فليس الكلام كلامي وإنما كلام الفقهاء فواضح في أن هذا الأمر ليس معاصرا حتى نجدد فيه هو كلام كفانا الفقهاء مؤونة بحثه وذكروه بالتفصيل. ثم قول الأخ الكريم الاتفاقات الدولية تنظمها، كأنه نسي ظروف بلده وظروف بلد المواجهة مع إسرائيل مصر وسوريا كل يوم وفي كل شهر تستعين الدولة بأغنياء المسلمين في بلدها لمعالجة مشكلة من المشكلات وتجبي من الناس بعض الأموال وترغبهم في كثير من الأشياء إما شراء سلاح وأما لفك أسرى أو غير ذلك، الاتفاقات الدولية على الرأس والعين لكن من الذي ينفذها فلما نخصص جزء من الزكاة للإسهام أو المساهمة كما يريد ؟ هذا لا يمنع منه الفقه الإسلامي بل هو أمر ضروري من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، كذلك قضية إطلاق سراح السجناء في فلسطين وغيرها هذا أيضا تحدد المبدأ اتفاقات بين الصليب الأحمر والدول المجاورة لفلسطين، الحقيقة في النهاية عندما تقرر الجهة المسلمة مبدأ من المبادئ تريد أن تعطي الفدية مثلا لفك الأسرى من أبسط المبادئ له أمران كما أخبر عز وجل: " فإما منا بعد وإما فداء " محمد 4، المن إطلاقهم بلا مقابل، وإما فداء تبادل الأسرى أشخاص بأشخاص وإما فدائهم بالمال، نجعل الزكاة عامل من عوامل حل مشكلة هؤلاء السجناء أن طالب بها العدو، وإلا كيف نهمل شيئا نحن يجب علينا شرعا أن نفك سراح الأسارى ونطلق سراح السجناء، وإلا لم نحقق شيئا، يكفينا مهزلة ويكفينا ذلا وعارا أن اخواننا يذبحون في كل بلد ويقتلون ويمزق القرآن العظيم ونحن نعيش هنا في أمان واطمئنان على ترف لا مثيل له يكفينا هذا الذل فيعني حصرت علينا جزئية نساهم في الزكاة بإطلاق سراح هؤلاء السجناء كفانا أننا عطلنا الجهاد ولم نعد نستطيع أن نعمل به شيئا، كلمة في الرقاب جزاك الله خيرا من الأمور المعروفة هناك فرق صحيح بين العام والمطلق وأن هذا جمع محلى بأل والجمع المحلى بأل هو من أدوات العموم لكن لا أريد هذا المعنى، وإنما أريد معنى آخر في الرقاب هل قيدت بالعبيد أم أنها شاملة الأسرى ؟ مثل رقبة مؤمنة ورقبة، رقبة مطلق لم تقيد بالإيمان ورقبة مؤمنة قيدت بالإيمان فأريد الشق الثاني من الكلمة لا أريد كلمة في الرقاب على أنها جمع محلى بأل ولا استدل بها، إنما استدل بالجزء المتمم لها فهي مطلق وهذا ليس كلامي بل كلام فقهاء ومفسرين قالوا تجري على إطلاقها يعني في غير المعنى المراد به وهو العموم ما تفضل بها

د. حمد الكبيسي في الواقع ربما يريد أن يقول هناك تناقض ثم قال لا تناقض، الحقيقة فعل سيدنا عمر بن عبد العزيز لا يمثل إلا اتجاها في الفقه الإسلامي وكان على رأس المئة من الهجرة والفقهاء كلهم والمذاهب نشأت بعد هذا، الحنفية والشافعية وأكثر الفقهاء قالوا لا يجوز أن تخصص مصرف في الرقاب في شراء العبيد وذكرت هذا في التلخيص، وعمر بن عبد العزيز يمثل اتجاها من الرأي واتجاها من الخلاف، نحن نقر ما فعله سيدنا عمر بن عبد العزيز وهذا واقع سري بن المسلمين لكن ليس إجماعا بدليل أن المذاهب الأربعة مختلفة في هذا ولو كان هناك إجماع لما جاز لهم مخالفته، قضية الولاء يكون في هذا لجماعة المسلمين. قضية هل يسمى الرق في الإسلام مشكلة ؟ كل شيء خلاف الأصل والطبيعة هو مشكلة فالجهل مثلا مشكلة، لكن القضية كأنك تقيسها على أسماء الله التوقيفية أم غير ذلك على ما هو يعالج في علم الكلام، القضية هنا ليست محل كلام الإسلام جاء فحارب الجهل وحارب الجاهلية ورفع من مرتبة العلم فنستطيع أن نقول أن الجهل مشكلة، المرض مشكلة الفقر مشكلة الرق مشكلة لأنه خلاف الأصل كل الفقهاء قالوا الأصل في الإنسان الحرية فإذن الرق أمر طارئ على هذا الأصل وأمر غير طبيعي والإسلام ينبذه في روحه وتشريعه وإن أباحه، صحيح نحن كما تفضل الأساتذة لا يمكن لإنسان في الدنيا أن يقول أن نلغي نصا في القرآن الكريم " أو ما ملكت أيمانكم " واضح أن القرآن أقر هذا على أنه مباح، ثم جاءت المعاهدات الدولية فنص اتفاق المعاهدات الدولية على إلغاء الرق من العالم وآخرها معاهدة 1952 وآخر دولة دخلت ورضيت في هذه المعاهدة هي السعودية وآخر دولة بقي فيها الرق هي السعودية، فالحقيقة يمكن أن نسميها مشكلة لأنها خلاف الأصل ويمكن أن ندعو الله عز وجل أن يعود عز الإسلام ومجده والجهاد ونشر دعوته، ولكن إذا صادمت العالم الآن وأعلنت أريد أن أجاهد لأسترق كل العالم سينفر من دعوتنا وينفر من مبادئنا، الحقيقة أمر غريب أن نقول مثل هذا فالحقيقة ندعو الله أن يعز الإسلام ويعيد مجده ويعيد كلمة الجهاد في صفوف الحكام الذين يقودوننا وللشعوب الإسلامية الذين يدفعوننا إلى هذه المعارك الضاربة لتحقيق عز الإسلام، وأما هذا الأثر من آثار الحرب يمكن معالجته بأي شكل، فهو شرع في الأصل معاملة بالمثل فحيث اتفق العالم على إلغاءه، إلغاء وجوده من الناحية الواقعية، كما تفضل الأستاذ الزرقا، وليس إلغاء حكمه أو نص قرآني وحتى في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم استرق سبايا بني المصطلق، نحن لا ننكر هذا ولكن لم نجد في القرآن الكريم كلمة تدل على أن الرق لابد أن يكون فهناك فرق بين كون الحكم واجبا أو كونه مباحا، والأصل في الأشياء الإباحة، والإباحة حكم شرعي نحن لا ننكر ما تفضلت به لكن لا نقول على أن هذا واجب أن يكون، تعدد الزوجات واجب لكن نحن لسنا آثمين إن لم نعدد الزوجات فهو مباح ولا يمكن أن نقول أنه غير مباح فنلغي حكما شرعيا. هل يجوز أن نقول الرق ملغا دوليا ؟ من ناحية الواقع ألغي بمعاهدات رضيها المسلمون ودخلت كل الدول الإسلامية في معاهدات إلغاء الرق من الناحية الواقعية. قضية الشيخ عبد الحميد منهجية البحث ولا يوجد ربط بين المسائل، في الحقيقة أظن أنك لم تستكتب في بحث من هذه البحوث، فنحن في الحقيقة نلتزم خطة موضوعية والربط واضح يبن هذه الجزئيات قل لي أي مسألة شاذة أو نابية عن قضية وفي الرقاب، وقلت بأن هناك رق تجويع، بعض الأخوة لا يجيزوا لك أن

تسمي هذا رقا، نحن نحارب الجوع نحارب الفقر " إنما الصدقات للفقراء " أول صنف الفقراء فهذه التعابير المجازية الاصطلاحية هذه تعابير ليس لها أي مدلول اصطلاحي لا في الفقه ولا في الشريعة ولا عند المفسرين. أما قضية لم يتمكن الإسلام يعني هذا معلوم على سبيل المجاز أنتم تنكرون المجاز يا أخي، الإسلام أريد به المسلمون ولا أريد أن الإسلام عاجز، السيدة عائشة تقول لو نزل أول ما نزل من القرآن لا تشربوا الخمر لقالوا جميعا لا ندع الخمر، هل هذا يعني تشكيك في قدرة الله أو في عجز الإسلام وإنما نزل أول ما نزل " يسألونك عن الخمر والميسر " وفي سورة النحل أربع مراحل لتحريم الخمر، كذلك تحريم الربا مر بأربع مراحل ولا يعني هذا عجز الإسلام، يستطيع أن ينزل الحق سبحانه وتعالى حكما قاطعا بالتحريم هذا لا نتدخل فيه وإنما نقول تراعى السياسة، سياسة الإسلام وحكمته مظهر حضاري عظيم وتربوي لا مثيل له أن الإسلام حاول علاج واقع مرضي في الأمم فلم يتعرض دفعة واحدة للتحريم لأن لا يصطدم مع واقع النفوس، لا أنه عاجز عن إصدار النص فهذا أمر مفهوم ومدرك ولا يجادل فيه أحد. وفي الحقيقة أشكركم وربما أخذت أكثر من اللازم.. وشكرا لفضيلة الرئيس لوسع صدره لإطالة كلامنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الله محمد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ شوقي شحاته أشار إلى قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " هذه الآية استدل بها العلماء الذين قالوا بأن جباية الزكاة من اختصاص ولي الأمر واستدلوا بهذه الآية وهذه الآية استدل بها مانعوا الزكاة وقالوا أن هذه الآية خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام فلا شأن لأبي بكر في جمع هذه الزكاة، وفي الواقع لابن العربي في كتاب أحكام القرآن رد عليهم ردا مستفيضا وأنا ذكرت بعض كلامه في المسألة الأولى التي أضفتها في آخر البحث. أستاذنا الجليل الدكتور حامد محمود إسماعيل، نحن تكلمنا عن النقطتين من يتولى الزكاة وحكم أخذ الزكاة أنا أكتب في كل مسالة صفحة ونصف أو صفحة للاستدلال في مسالة أخرى وهي مسالة جواز إعطاء الشعوب الإسلامية عن الزكاة فقط.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور علي محي الدين القرداغي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأخوة الفضلاء والأساتذة الأجلاء على ما أبدوه من الملاحظات فأنا أشكرهم جدا على هذه الملاحظات القيمة ولكن أيضا نبدي على ملاحظاتهم ملاحظات. بالنسبة لفضيلة الدكتور الأستاذ شحاته ما ذكره حول الأصناف الأربعة عند الحنابلة الحقيقة هذا الذي قاله فضيلة الدكتور موجود عند الحنابلة وعند غيرهم وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في البحث. بخصوص الدكتور حامد ذكر عدة أمور بخصوص الاتفاقات الدولية أنا أؤكد ما قاله الشيخ الجليل الزحيلي وأضيف إلى ما قاله فضيلته إلى أن أمريكا نفسها دفعت فدية للمختطفين، فالقضية واردة وموجودة أمريكا اضطرت أن تدفع وأن تعقد

صفقات من أجل الحصول على المختطفين فالقضية واردة جدا لا يلزم من عدم وجود الشيء أنه لا يذكر حكمه فقد نذكر حكمه حتى وان لم يوجد.

أما بالنسبة لكلمة المعنى وليس عانى وإنما سقطت منه " به " المعنى به أي المقصود، المقصود بها بكلمة الرقاب، بالنسبة لما تفضلتم به ما هو القياس مع الفارق يكون القياس في العلة الفرق في العلة، والعلة هنا حقيقة موجودة فنحن كل شيء لا نستطيع أن نقول هذا قياس مع الفارق قد يوجد دائما بين المقيس والمقيس عليه عدة فوارق ولكن المهم في ذلك أن لا تكون هذه الفوارق منصبة على العلة، أما في اعتقادي أن المختطف هو حقيقة من الناحية اللغوية في اعتقادي طبعا كما قال فضيلة أستاذنا القضية قابلة للعرض والمناقشة باعتقادي ليس هذا قياس مع الفارق. بالنسبة للدكتور صالح قال قضية الولاء إذا اعتق العبد من الصدقة أنا ذكرت ذلك في البحث ذكرت في النص أن هؤلاء العبيد المعتقين من أموال الزكاة يكون ولائهم لجماعة المسلمين، ملاحظة ثانية عند الدكتور صالح قال هل يجوز أن نقول أن الرق ملغا دوليا ؟ نعم يجوز ذلك دوليا، ما قلت شرعيا يعني النظام الدولي ألغى ذلك ولذلك أنا قلت أن الرق ملغا دوليا، بالإضافة إلى ما قاله أستاذنا الجليل حول تفسير ذلك أما شرعيا فلا نقول ذلك. بالنسبة لأخي الكريم الدكتور عبد الحميد يقول أن السياسة تدخلت في العبادة نعم أن السياسة هي لب العبادة، القرآن الكريم يقول: " أرأيت الذي ينهى، عبدا إذا صلى " العلق 9، 10 معنى ذلك الإنسان الذي يصلي إذا لم تكن هناك دولة إسلامية تحميه فإنه يمنع " أرأيت الذي ينهى، عبدا إذا صلى " ليس عبدا إذا أقام الدولة الإسلامية، فوجود الدولة والسياسة الإسلامية شيء ضروري حتى لإقامة الصلاة حتى لإقامة الزكاة، أما بالنسبة للزكاة فالسياسة من صميم الزكاة وقد قاتل أبو بكر من أجل منع الزكاة ولأول مرة في تاريخ العالم أجمع يحارب النظام أو تحارب الدولة من أجل حقوق الفقراء وتضحي بفلذات أكبادها في سبيل الفقراء والمساكين، فالقضية فعلا لابد أن يكون هناك سياسة تدخل في هذا الموضوع.

قضي الترتيب " إنما الصدقات للفقراء " والجواب هنا جوابان أولا: ما ذكره صاحب الأموال الذي ذكره فضيلة أستاذنا الجليل الأستاذ شحاته حيث قال: جاء مال إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى الفقراء ثم إلى المؤلفة قلوبهم إلى غير ذلك، ثانيا: أن الواو لمطلق الجمع كما قال فضيلة أستاذنا الجليل الواو لمطلق الجمع، ممكن أن نأخذ بهذه الرعاية أو كما قال بعض العلماء من ناحية الكثرة يعني أن الفقراء والمساكين دائما هم لهم الغلبة والأولوية، بالنسبة لفضيلة أستاذنا الجليل الشيخ أستاذنا الزرقا فأنا في غاية السعادة أن يكون أستاذنا الجليل موجودا ونحن نلقي عليه بحوثنا ليقومها فهذا شرف لنا عظيم إذ هو قوم لنا هذه الأبحاث وكم سعدت لهذا وما قلته من قضية اللام أنا مع فضيلتك تماما ونحن تتلمذنا عليك وعلى أمثالك، وأنا مع فضيلتك في ذلك ورديت على ذلك فالقضية لا ينظر فيها إلا من يؤل إليه المال بقدر تحقيق الغرض المقصود وهو تخليص الرقبة من ذل الرق أو الأسر.

وفي الختام أشكر الجميع.. وأشكر الرئيس على سعة صدره وبارك الله فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

8 – الجلسة الخامسة

بحث نقل الزكاة خارج البلد المزكي و ضوابطها

بحث الدكتور محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن موضوع نقل الزكاة من موطنها الزكوي إلى موطن آخر من الموضوعات الهامة في فقه الزكاة، إذ انه يفصح عن سياسة الإسلام الحكيمة في توزيع حصيلة الزكاة. ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإن الأسئلة تكثر حوله، وبخاصة في دول الخليج العربي، لأن فيها كثيراً من الوافدين الذين توفرت لديهم أموال تجب فيها الزكاة، فهل يوزع المزكي زكاة ماله على فقراء البلد الذي يقيم فيه؟ أم يرسلها إلى أقاربه المحتاجين في البلد الذي قدم منه؟ وإذا جاز له إرسالها إليهم فهل يجوز له تقديمها عن وقت الوجوب؟ أو تأخيرها عنه؟ وإذا دفع أجرة لنقلها، فهل تكون من مال المالك أم من مال الزكاة؟ كما يوجد في تلك البلاد كثير من أهل الخير والثراء ممن لهم رغبة في الإسهام في المشاريع الدعوية خارج بلادهم أو موطن إقامتهم: فهل يجوز احتساب ما يدفعونه لتلك المشاريع الدعوية من الزكاة؟ كل هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابات دقيقة ومفصلة ينظمها بحث مركز وعميق يعالج هذا الموضوع الهام، ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أنه كان ضمن موضوعات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة التي دعت إليها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في شهر ذي القعدة 1409هـ الموافق يونيو 1989. وهي هيئة تنطلق في ندواتها العلمية من حاجة المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي إلى التفصيل والتأصل الشرعي للقضايا التطبيقية في الزكاة.

لهذه الأسباب اخترت هذا الموضوع للكتابة فيه لعلي أسهم في سد حاجة الأفراد والمؤسسات إلى التفصيل والتأصيل الشرعي لهذا الموضوع.

ولما كان البعد الفقهي هو الغالب على هذا الموضوع فقد اعتمدت في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة بالإضافة إلى بعض كتب التفسير والحديث.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: في أحكام نقل الزكاة.

المبحث الثاني: في تحديد الموطن الزكوي

المبحث الثالث: في الأحكام الإجرائية لنقل الزكاة

والخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون

المبحث الأول

أحكام نقل الزكاة

في هذا المبحث سوف أتكلم عن أحكام نقل الزكاة من حيث الجواز وعدمه ومن حيث الإجزاء وعدمه، وقبل ذلك سوف أبين المراد بنقل الزكاة. ولذا سيشتمل هذا المبحث على ما يلي:

1- المراد بنقل الزكاة.

2- حكم نقل الزكاة من حيث الجواز وعدمه

3- مبررات نقل الزكاة

4- حكم نقل الزكاة من حيث الإجزاء وعدمه

5- ضوابط نقل الزكاة

أولاً: المراد بنقل الزكاة:

النقل في اللغة: من نقلته نقلاً إذا حولته من موضع إلى آخر(1).

ونقل الزكاة في اصطلاح الفقهاء عبر عنه الشيخ القليوبي بقوله:

"المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب" سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه(2).

وقد اختلف في اعتبار الدفع إلى القادمين إلى محل الوجوب نقلاً للزكاة، فذهب بعض المالكية والشافعية إلى عدم اعتباره نقلاً حيث قال الدسوقي: "يفرقها بموضوع الوجوب ولو لمسافر لها، وليس انتقاله لها كنقلها له على أظهر الطرق ولو لم يقم أربعة أيام"(3). وقال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته: "إذا جاء من ليس من أهل محلها، وأخذها في محلها فلا يقال فيه نقل، بل الذي حضر في محلها صار من أهله سواء حضر قبل الحول أو بعده، وسواء حضر لغرض أخذها فقط، فيجوز له دفعها إليه مطلقاً: أي سواء جاء من مسافة القصر أم من فوقها، وسواء كان أحوج من أهل البلد أم لا"(4).

وفرق بعض المالكية بين من يقيم أربعة أيام فأكثر وبين من يقيم أقل من أربعة أيام فيعطي من يقيم أربعة أيام فأكثر ولا يعطي من يقيم أقل من أربعة أيام، لأنهم يعتبرون إعطاء الأخير من الزكاة نقلاً للزكاة إجراء لها على مسالة قرطبة: إذا حبس(وقف) على مرضاها هل يعطى منها من أقام بها أربعة أيام فأكثر أم لا؟(5).

وفرق بعض الشافعية بين ما إذا كان المستحقون في البلد محصورين(6) أو غير محصورين، فيعطى القادمون إلى البلد إذا كان المستحقون غير محصورين في بلد، ولا يعطون إذا كان المستحقون محصورين في بلد، لأنهم يعتبرون إعطاء القادمين إلى البلد نقلاً للزكاة(7).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن القادم إلى بلد الوجوب يعطى من الزكاة إذا كان مستحقاً للزكاة فقط، ولا يعتبر إعطاؤه نقلاً للزكاة، لأنه من الذين تمتد أطماعهم إلى أموال الزكاة، ويؤيد ذلك حديث قبيصة بن المخارق الهلالي(8) الذي قدم إلى المدينة المنورة، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له صلى الله عليه وسلم: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها"(9). فرأى إعطاءه من صدقات

الحجاز وهو من أهل نجد(10).

ونقل الزكاة يشمل زكاة المال وزكاة الفطر، ويخرج بالزكاة الكفارة والوصية والنذر وغيرها، فيجوز النقل فيما لم يخصص منها(11).

ثانياً: حكم نقل الزكاة من حيث الجواز وعدمه:

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة من موطنها الزكوي.

وقبل بيان آراء الفقهاء وأدلتهم لابد من تحرير محل الاختلاف في هذه المسألة.

1- تحرير محل الاختلاف في نقل الزكاة: اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها(12).

ولم يكتف المالكية والشافعية بالجواز، وإنما قالوا بوجوب نقلها، فقال الدسوقي: "إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر"(13)، وجاء في مغني المحتاج: "إن فضل عنهم – أي عن أهل بلد الوجوب – شيء وجب النقل لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب، فإن نقل إلى الأبعد فعلى الخلاف السابق"(14). ومما يؤيد هذا الحكم المتفق عليه ما روي أبو عبيد – بإسناده – عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: "ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً".

وبناء على ما سبق يجوز للمزكي إذا كان ببادية، ولم يجد من يدفعها إليه أن ينقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه.

فمحل الخلاف إذا فيما نقلها وفي بلد الوجوب من يستحق الزكاة.

2- أقوال العلماء في نقل الزكاة عند عدم الاستغناء: تعددت أقوال الفقهاء في نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلد الوجوب على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي وهو قول للقاضي أبي يعلي الفراء(15) وابن البنا(16) من الحنابلة إلى أنه يكره نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، وإن نقلها جاز مع الكراهة.

وقصر الحنفية هذا الحكم على ما إذا كان إخراج الزكاة بعد حولان الحول، أما إذا كان أخرجها قبل تمام الحول فلا يكره نقلها مطلقاً، كما أجازوا نقلها بلا كراهة إلى قريب محتاج، أو إلى من هو أشد حاجة، أو إلى من هو أصلح وأورع، أو إلى من هو أنفع للمسلمين، أو إلى طالب العلم، كما أجازوا نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام(17).

القول الثاني: ذهب الشافعية في غير الأصح وهو قول منقول عن الإمام مالك إلى أنه يجوز نقل

الزكاة من موضعها إلى موضع آخر(18).

القول الثالث: ذهب المالكية في المذهب إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، وأجازوا نقلها إلى من هو أشد أو أعدم، وفي هذه الحالة يندب نقل أكثرها، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت(19).

القول الرابع: ذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يجوز للمالك نقل الزكاة لمسافة القصر إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، أما إذا فرقها الإمام أو الساعي فيجوز نقلها في الأصح، لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة وكذا الساعي. قال النووي في المجموع "الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي" وقال الأذرعي "أنه الصواب الذي دلت عليه الأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم"(20).

القول الخامس: ذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز نقلها لمسافة القصر مطلقاً، أي سواء فرقها المالك أو الساعي أو الإمام أو غيره، إذا كان في البلد مستحق، وسواء نقلها إلى قريب محتاج، أو إلى من هو أشد حاجة لغيره(21).

القول السادس: ذهب المالكية في قول إلى أنه يقسم في الموضع سهم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام باجتهاد الإمام(22).

القول السابع: روي عن القاضي أبي يعلي الفراء الحنبلي أنه يجوز نقلها إلى الثغر، لأن مرابطة الغازي قد تطول، ولا يمكنه المفارقة(23).

القول الثامن: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي إلى أنه يجوز نقلها لمصلحة شرعية كقريب محتاج ونحوه(24).

3- أدلة الفقهاء: يمكن تقسيم الأدلة التي استدل بها الفقهاء إلى أربعة أقسام وهي: أدلة القائلين بالجواز، وأدلة القائلين بعدم الجواز، وأدلة القائلين بالكراهة، وأدلة القائلين بالجواز لمصلحة شرعية أو مبرر شرعي.

أ - أدلة القائلين بالجواز: استدل القائلون بجواز نقل الزكاة بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(25). فالآية مطلقة غير مقيدة بمكان خاص، قال الجصاص "ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي هو فيه المال"(26).

2- ما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري، قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"(27). والخميص والخميس: ثوب طوله خمسة أذرع، قيل سمي بذلك لأن أول من عمله ملك اليمن المعروف بالخمس. واللبيس بمعنى الملبوس وهو كل ما يلبس من الثياب. وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة ليتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها(28).

3- لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي- بسنده - عن عبد الله بن هلال الثقفي، قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: " لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها"(29).

ومعنى الحديث أن الرجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو شدة العامل، حيث أنه شدد عليه وكاد يفضي ذلك إلى قتل رب المال. هذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكيف بعد وفاته، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: لولا أن الزكاة شرعت لسد حاجة المحتاجين من المهاجرين وغيرهم لما أخذت من أصحاب الأموال. فدل الحديث على جواز نقلها لتوزيعها على المهاجرين في المدينة المنورة.

4- لأن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق وإلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من غير المدينة، ويؤيد ذلك ما روي أبو عبيد عن عدي بن حاتم أنه حمل صدقات قومه بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر في أيام الردة. (30) وروي الجصاص أن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر نقلاً صدقات قومهما إلى أبي بكر من بلاد طي وبلاد بني تميم، فاستعان بها على قتال أهل الردة(31) وروي أبو عبيد عن عمر بن الخطاب حين قال لابن أبي ذياب وبعثه بعد عام الرمادة فقال:"اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر"(32).

5- قياس الزكاة على الوصايا والكفارات والنذور، إذ أنها تخرج على وجه الطهرة، فلم تختص ببلد(33).

ب - أدلة القائلين بعدم الجواز: استدل القائلون بعدم جواز نقل الزكاة بالأدلة الآتية:

1- ما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة،فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(34). فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" أن صدقة أهل اليمن ترد على فقراء أهل اليمن، ولا تنقل عنهم.

2- عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت يتيما فأعطاني منها قلوصاً(35).

القلوص: الناقة الشابة(36)، والحديث يدل على أن صدقة كل بلد تصرف في فقراء أهله ولا تنقل إلى غيرهم.

3- ما روي عن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل "من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشرة في مخلاف عشيرته"، وفي رواية سعيد بن منصور "من انتقل من مخلاف إلى مخلاف..."(37).المخلاف بلغة أهل اليمن الكورة أو الناحية(38)، وفيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي فيه ماله وأرضه.

4- ما كان عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم من أنه كان يفرق الزكاة على المستحقين الذين في

بلد المال. ويؤيد ذلك ما روي أبو عبيد عن إبراهيم عن عطاء قال عمران بن حصين: "إن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(39).

5- ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين وأئمة العدل من الحكام، حيث كانوا يأمرون السعاة والجباة أن يفرقوا صدقات كل بلد على فقرائه. ويؤيد ذلك ما يلي:

أ) ما روي أبو عبيد أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له "لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم" فقال معاذ "ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني..."(40).

ب) وروي أبو عبيد عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في وصية: أوصى الخليفة من بعدي بكذا وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردها في فقرائهم"(41).

ت) وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهلهم - أي هدية القادم من سفره - فقال كان معي ضاغط - أي حافظ أمين - يعني الله المطلع على سائر العباد، فقالت: قد كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند أبي بكر، أفبعث عمر معك ضاغطاً؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكت، فبلغ ذلك عمر، فدعا معاذاً فقال: أنا بعثت معك ضاغطاً؟ فقال: لم أجد شيئاً أعتذر به إليها، إلا ذلك. قال: فضحك عمر وأعطاه شيئاً، وقال أرضها به(42).

ث) وروي أيضاً عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد - وكان من أصحاب يعلي بن أمية - حتى قدم على عمر بالمدينة فقال: أين تريد؟ فقال: الجهاد. فقال: ارجع فإن عملاً بالحق جهاد حسن، فلما أراد أن يرجع قال له عمر: إذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها، وفرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثاً، ثم اختاروا من أحد الثلثين، ثم ضعوها في كذا وكذا قال أمور وصفها. قال سعد" وكنا نخرج لنأخذ الصدقة، فما نرجع إلا بسياطنا"(43).

ج) وروي عن عمر بن عبد العزيز: "أنه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام"(44).

ح) وروي أبو عبيد عن سفيان بن سعيد "أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري"(45).

خ) وروي ابن زنجويه عن عبيد بن لقيط قال: كتب عمر بن عبد العزيز "لا تخرجن صدقة رستاق - ناحية - عن أهله"(46).

6) لأن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى(47).

ج- أدلة القائلين بالكراهة:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من أنه يكره نقل الزكاة بأدلة القائلين بعدم الجواز وحملوها على الكراهة رعاية لحق الجوار، فكان الصرف إلى فقراء البلد أولى(48).

د- أدلة القائلين بالجواز لمصلحة راجحة:

استدل من أجاز نقل الزكاة لمصلحة راجحة كنقلها إلى من هو أشد حاجة بأدلة القائلين بالجواز، ولكن بعضهم حملها على الأحوج أو الأعدم، وبعضهم حملها على كل مصلحة راجحة كالنقل إلى القريب والأنفع للمسلمين،و غير ذلك (49) مما سيأتي تفصيله في مبررات نقل الزكاة.

4- مناقشة الأدلة:

أ - مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

1) أن استدلال القائلين بالجواز بقوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..." استدلال عام.

2) حديث معاذ" ائتوني بعرض ثياب خميص..." مرسل، لأن طاوس لم يسمع من معاذ، فلا حجة فيه، قال الإسماعيلي "انه مرسل، فلا حجة فيه"(50).

وعلى فرض صحته فإنه محمول على الجزية لأنهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواحب حذراً من العار. قال البيهقي: وهذا الأليق بمعاذ رضي الله عنه والأشبه بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار وعدله من معافر ثياب اليمن في الجزية.. ولأن مذهب معاذ أن النقل في الصدقات ممتنع، ويؤيد ذلك أيضاً إضافتها إلى المهاجرين والأنصار، والجزية تستحق بالهجرة والنصرة، وأما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة(51).

وحمله البعض على أخذ الثياب بالشراء، لأن قوله "ائتوني" معناه إيتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه، فيكون بأخذه قد بلغت محله، ثم يأخذه مكان ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ(52).

وأجاب العيني عن ذلك بقوله: أن قولهم أنه مرسل فنقول: المرسل حجة عندنا. وقال الكمال: تعليق البخاري صحيح.

وأما قولهم أن المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من أربعة أوجه.

أولها: أنه قال "مكان الشعير والذرة" وتلك غير واجبة في الجزية بالإجماع.

والثاني: أن المنصوص عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري، والجزية صغار لا صدقة ومسميها بالصدقة مكابر.

والثالث: قاله حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم، وفعله امتثال لما بعث من أجله، وسببه هو الزكاة، فكيف يحمل على الجزية.

والرابع: أن الخطاب مع المسلمين لأنه يبين ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار، فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار، لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار.

وأما قولهم "مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع" لا أصل له، لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قولهم "يدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار" ... ليس كذلك لأنه لم يضف إليهم الصدقة مطلقاً، بل أراد أنه خير للفقراء منهم فكأنه قال خير للفقراء منهم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأعربه إعرابه.

وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة، وضيق حال المدينة في ذلك الوقت(53).

3) وأما استدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لصدقات الأعراب إلى المدينة فيجاب عنه بأن النقل كان لحاجة أهل المدينة إلى ذلك كما بينا سابقاً.

4) وأما حمل الصدقات إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيجاب عنه بما ذكرت سابقاً من أن النقل كان لحاجة، ويؤيد ذلك أن النقل إلى أبي بكر كان في أيام الردة ليستعين بها على قتال المرتدين، وأن النقل إلى عمر رضي الله عنه كان في عام الرمادة أي شدة الحاجة.

5) وأما القياس على الوصايا والكفارات والنذور فلا يصح، لأن الأطماع لا تمتد إلى الوصايا والكفارات والنذور امتدادها إلى الزكاة(54).

ب – مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

1) حديث معاذ " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" أجيب عنه بأن الاستدلال به غير صحيح، لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم(55).

ورد ابن القفال ذلك بقوله: لا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين، لأن معاذ لم يكون مبعوثا إلى جميع المسلمين، وإنما كان مبعوثا إلى أهل اليمن خاصة، وإنما أمر بالصدقة، ثم ردها عليهم، وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة إنما وجب بها، فكان ساكنوها أولى من غيرها(56).

وأيد البيجرمي ابن القفال فقال: الإضافة في فقرائهم للعهد، فيكون الضمير راجعاً إلى الأغنياء على حذف مضاف أي فقراء بلدهم بقرينة أنه خاطب بذلك معاذاً حين بعثه إلى اليمن(57).

ولكن النووي قال الضمير في فقرائهم يحتمل عودة لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر (58).

ولو سلم هذا الحديث من المناقشة فإن مصارف الزكاة ثمانية، والرد لفقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره، فالرد في فقراء البلد لا ينافي نقل بعض الزكاة إلى غير البلد لتوزع في الأصناف الأخرى كمصرف في سبيل الله وغير ذلك.

ويمكن أن يجاب عن بقية الأحاديث التي ورد فيها الرد على فقراء البلد بمثل هذه الإجابة.

2) وأما ما كانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين من أنهم كانوا يأمرون بتوزيع صدقات كل بلد على فقرائهم فيجاب عنه بأنه هذا هو الأصل في توزيع الصدقات، ولا مانع من توزيعها على غير أهلها عند الحاجة أو المصلحة الشرعية كما بينا سابقاً أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير المدينة.

5- الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي ما يلي:

أ - أن الأصل في توزيع حصيلة الزكاة أن توزع في محل الوجوب، ولا تنقل من ذلك المحل ما دام فيه مستحقون للزكاة، لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد على الفقراء فيه، ولأن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويقع بصره عليها، فلابد أن يعطى منها لكي لا تتولد عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء. ولأن الإسلام يحرص على تحقيق التكافل الاجتماعي بين الوحدات الاجتماعية على مستوى الأسرة والعائلة والقرية والبلدة. ولأن توزيع الزكاة في محل الوجوب يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في كل إقليم. قال ابن تيمية: "وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة"(59).

ب - إن حكم نقل الزكاة دائر على ما هو الأصلح للمسلمين عامة، فالعدول عن الأصل السابق لغير مرجح ولا مصلحة شرعية لا تدعو إليه حكمة ولا نصح. أما مع وجود المرجح أو المصلحة الشرعية فهو المتبع، لأن السعاة كانوا يحملون الصدقات إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى الأئمة والخلفاء من بعده، ولذلك قال حميد بن زنجويه في كتاب الأموال: "السنة عندنا أن الأمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد"(60). وقال الإمام مالك: "لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظروالاجتهاد"(61).

ومقتضى هذا أنه يجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وكذا الساعي والمؤسسات التي تتولى جباية الزكاة وتوزيعها.

ت - لا فرق بين الإمام والمالك في هذا الحكم، لأن الغرض تحقيق مصلحة المسلمين ونفع عباد الله وتتبع ما ظن أنه مراده، ولأن المالك له رغبة في أن تصل زكاة ماله إلى من تزكو بها نفوسهم كالأصلح والأورع والقريب المحتاج وغير ذلك. ولهذا قال ابن زنجويه: "الإمام ناظر للإسلام وأهله... وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد: لذي قرابة أو صديق أو جهد - أي ذو جهد ومشقة - يصيب بها البلد"(62).

ث - نقل كل زكاة البلد إلى بلد آخر لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق، أما عند عدم الاستغناء فينبغي أن يكون المنقول جزءاً من زكاة البلد التي يتولى جمعها الإمام أو نائبه - كما قال المالكية - وأما الأفراد فيجوز لهم نقل كل زكواتهم إلى أقربائهم المحتاجين أو إلى من هو أحوج، لأن جميع زكواتهم تمثل جزءاً من زكاة البلد، لا كل زكاته.

ثالثاً: مبررات نقل الزكاة:

إذا قلنا بجواز نقل الزكاة عند عدم الاستغناء لمصلحة راجحة، فما مبررات نقل الزكاة؟

1- أن ينقلها إلى قريب محتاج: ذهب الحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن تيمية والآجري من الحنابلة إلى أنه يجوز نقل الزكاة من موطنها الزكوي إلى موطن آخر فيه قريب

محتاج(63) واستدلوا لذلك بما ورد من أحاديث في فضل الصدقة على الأقارب، ومن ذلك:

أ – ما روي الطبراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة" (64).

ب – ما روي البزار عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزينب حين سألته عن صدقتها على عبد الله وأيتام بني أخ لها فقال: "لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة"(65).

ت – وروي الإمام أحمد عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح"(66).

والكاشح: العدو الذي يضمر العداوة ويطوي عليه كشحه أي باطنه.

قال الجصاص: فثبت بهذه الأخبار أن الصدقة على ذي الرحم المحرم وأن بعدت داره أفضل منها على الأجنبي(67).

وذهب المالكية إلى جواز نقل الزكاة إلى القريب بشرط أن يكون أشد حاجة من فقراء البلد(68).

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنبه لا يجوز نقلها إلى القريب إذا كان على مسافة القصر.

قال ابن قدامة: "وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة، فلا بأس ما لم يتجاوز مسافة القصر"(69).

والراجح اعتبار القرابة مبرراً شرعياً لنقل الزكاة لأنه هو الذي تقتضيه الأحاديث. وفي ترتيب قرابة الشخص المحتاجين قال القهستاني: "الأفضل أخوته وأخواته، ثم أولادهم، ثم أعمامه وعماته، ثم أخواله وخالاته، ثم ذوو أرحامه، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل بلده"(70).

2– أن ينقلها إلى من هو أشد حاجة: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة أنه يجوز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من الكوارث والفيضانات والجفاف وغير ذلك.

سواء كان موزع الزكاة إماماً أو مالكاً كما قال الخرشي: "يندب للمتولي تفرقة الزكاة: إماما، أو مالكاً إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها"(71).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أ – حديث معاذ السابق "ائتوني بعرض ثياب خميص في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير، لأصحاب رسول الله بالمدينة"(72).

فهو يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوج إليها من أهل اليمن(73).

ب – ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"(74).

ت – ولأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى.

وذهب الحنابلة وهو ومقتضى قول الشافعية إلى عدم جواز نقلها إلى من هو أشد حاجة، إذا كان على

مسافة القصر، قال ابن قدامة: "وان نقلها إلى البعيد لتحرير من كان أشد حاجة فلا بأس، ما لم يجاوز مسافة القصر"(75).

واستدلوا لذلك بأدلة المنع من نقل الزكاة

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الأشد حاجة يعتبر مبرراً لنقل الزكاة، لما تقتضيه الأحاديث السابقة، ولأن الأقاليم الإسلامية ترتبط برباط الأخوة الإسلامية الذي يدعو إلى التكافل بين الأقاليم، فإذا نزلت نازلة في إقليم من الأقاليم الإسلامية كان أهله أحوج إلى المساعدة والعون، وإسعافهم ألزم من ذوي الحاجة في موطن الزكاة، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(76).

3- أن ينقلها إلى من هو أنفع للمسلمين:

نص الحنفية والمالكية على جواز نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر إذا كان فيه من هو أنفع للمسلمين:

كطالب العلم والعالم، فالتصدق على العالم والمتعلم أفضل من الجاهل، لأن في ذلك إعانة له على العلم، والعلم أشرف العبادات إذا صحت فيه النية، قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(77)" وقال صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"(78).

وكان عبد الله بن المبارك يخصص بمعروفه أهله العلم، فقيل له: لو عممت، فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء(79).

فالصدقة على طلبة العلم والعلماء المحتاجين، وإن بعدت أوطانهم أفضل منها على الجاهل، ويدخل في ذلك الاتفاق على المؤسسات التعليمية والدعوية التي تدعو الناس إلى الخير والهدى، قال صلى الله عليه وسلم: "والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"(80).

4- أن ينقلها إلى من هو أورع وأصلح: نص الحنفية على جواز نقل الزكاة إلى من هو أورع وأصلح، لأن للمزكي أن يطلب لزكاته الزهاد والأتقياء لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي"(81). ولأن التقي يستعين بها على التقوى فيكون المزكي شريكاً له في طاعته.

قال الغزالي: "والأصدقاء وإخوان الخير أيضاً يقدمون على المعارف، كما يتقدم الأقارب على الأجانب(82).

فالصدقة على الصالحين الأتقياء وإن بعدت أوطانهم أفضل منها على غيرهم.

5- أن ينقلها للجهاد في سبيل الله: نص القاضي أبو يعلى الحنبلي وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية على جواز نقل الزكاة إلى المجاهدين في الثغور، لأن مرابطة الغازي قد تطول، ولا يمكنه المفارقة (83) ويؤيد ذلك ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقات، ظل فسطاط(84) في سبيل الله، ومنيحة(85) خادم في سبيل الله، أو طروقه(86)

في سبيل الله(87).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف"(88).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم" (89).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة (90) فقال:

يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مخطومة"(91).

6- أن ينقلها من دار الحرب إلى فقراء دار الإسلام: أفتى الحنفية للمسلم الذي يمكث في دار الحرب سنين بأمان أن يرسل بزكاة ماله إلى دار الإسلام، وأن وجد فقراء بدار الحرب، لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب بدليل قوله تعالى: "إن الذين آمنوا وهاجروا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا"(92). فقد جعل الله تعالى المؤمنين أصناف الأول:المهاجرون، والثاني: الأنصار، **والثالث:** المؤمنون في هذا الصنف أسارى المسلمين كما قال ابن عابدين: "ينبغي استثناء أسارى المسلمين إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر"(93).

7- أن ينقلها لدفع ضرر عن الزكاة: نص الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية على أنه يجوز نقل الزكاة إذا ترتب على توزيعها في محل الوجوب ضرر بمال الزكاة كالتشقيص(94) ومثال ذلك إذا كان للمالك بكل بلد عشرون شاة، فله إخراج شاة في أحد البلدين، حذراً من التشقيص، لأن فيه ضرراً، بخلاف ما لو وجب عليه في غنم كل بلد شاة، فإنه لا يجوز النقل لانتفاء التشقيص(95).

8- أن ينقلها لاستيعاب أصناف المستحقين: استيعاب أصناف المستحقين شرط لابد منه في توزيع الزكاة عند الشافعية وأحمد في رواية إذا قسمها الإمام أو نائبه، أما إذا قسمها المالك فلا يشترط الاستيعاب. لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"(96).

فالزكاة مال أضيف إلى الأصناف الثمانية، فلم يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف.

هذا إذا كانت الأصناف موجودة في محل الوجوب، أما إذا عدم صنف منها في ذلك المحل، ووجد في بلد آخر فتوزع على الموجود من الأصناف ولا تنقل من محل الوجوب عند الشافعية في المذهب والحنابلة وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية(97) لأن المعدوم لا سهم له.

وهناك احتمال عند الحنابلة بجواز النقل لأجل استيعاب الأصناف، ولكنه بعيد كما قال صاحب الأنصاف(98).

رابعاً: حكم نقل الزكاة من حيث الإجزاء وعدمه: إذا نقلت الزكاة من موضعها بدون مبرر من

المبررات السابقة فهل تجزئ عن الزكاة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية والشافعية في غير الأظهر والحنابلة في المذهب إلى أنها تجزئ عن الزكاة، لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين، كما لو فرقها في محل الوجوب.

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلى أنه إذا نقلها بدون مبرر شرعي، فلا تجزئ عن الزكاة، لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها له، أشبه ما لو دفعها إلى غير أصناف المستحقين.

وذهب المالكية إلى تفصيل القول في ذلك: فإن نقلها إلى المساوي في الحاجة تجزئ، وإن نقلها إلى من هو أقل في الاحتياج فلا تجزئ(99).

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أنه إذا نقلها بدون مبرر تجزئ، ويسقط بها الفرض عنه، لأنه أداها إلى مستحقها.

خامساً: ضوابط نقل الزكاة:

بعد بيان أحكام نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر نستطيع أن نستخلص بعض ضوابط النقل مما سبق، ونضيف إليها بعض الضوابط الأخرى.

1- أن يكون النقل لمصلحة شرعية أو مبرر من المبررات السابقة، فلابد من تحري ذلك سواء أكان الناقل إماماً أو مالكاً.

2- أن يكون المنقول جزءاً من زكاة البلد إذا كان فيه مستحقون للزكاة، وعند عدم وجود مستحقين فيجوز نقلها كلها، كما يجوز للمالك أن ينقل جميع زكاته لأنها تمثل جزءاً من زكاة البلد.

3- أن يكون طريق النقل مأموناً، فإذا نقلها في طريق غير مأمون وضاعت ضمنها سواء أكان الناقل لها إماماً أم مالكاً،وسواء نقلها قبل الحول أو بعده، لأن ضياعها حصل بتفريط وتقصير

أما إذا نقلها في طريق مأمون ثم ضاعت أو تلفت فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أنه يفرق بين ما إذا نقلها الساعي أو المالك. فإذا نقلها المالك أو وكيله وتلفت في أثناء الطريق لم تجزئ عن الزكاة، ورجع إلى ما بقي معه من مال، فإن كان بالغا للنصاب زكاة، وإلا فلا، لأنها لم تصل إلى يد الفقير. أما إذا نقلها بعد وقت الوجوب فلا ضمان للزكاة، لأن يد الساعي في المقبوض بعد وقت الوجوب كيد الفقير. وإن نقلها قبل وقت الوجوب وتلفت لم تجزئ عن الزكاة، لأن يد الساعي في المقبوض قبل وقت الوجوب كيد المالك، فيرجع المالك إلى ما معه من مال، فيزكيه إن كان بالغاً للنصاب وإلا فلا.

وذهب المالكية إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تلف الزكاة قبل وقت الوجوب أو بعده، فإن نقلها بعد الحول وتلفت لا يضمن، أما إذا قدمها لأجل النقل فتلفت في أثناء الطريق فيخرج الزكاة من الباقي إن كان نصاباً، سواء قدمها على الحول بزمن يسير أو كثير، ولا يضمن ما ضاع، لأن تقديمها توسعة ورخصة فإذا هلكت ولم تصل إلى أربابها ولا بلغت محلها زكى ما بقي عند حوله. وذهب الشافعية إلى أن ضمان الزكاة لا يكون إلا إذا تلتف بتفريط وتقصير، أما إذا تلفت بدون تقصير فلا ضمان لها.

وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة إذا تلفت في يد الإمام أو الساعي كانت من ضمان الفقراء، سواء أخذها عند حولان الحول أو قبله، أما إذا تلفت في يد المالك أو الوكيل فمن ضمان المالك لعدم الإيتاء

المأمور به، ولأن يد الوكيل كيد موكله(100).

والذي أراه أنه إذا تلفت الزكاة المنقولة لم يضمن المالك إذا كان النقل لعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، وكذلك إذا كان الناقل للزكاة الإمام أو نائبه، لأنه لا ينقل إلا لمصلحة عامة، فلا ضمان للزكاة مطلقاً: سواء نقلها قبل وقت الوجوب، أو بعده، لأن يده كيد الفقير. أما إذا نقل المالك الزكاة مع وجوب المستحق فينبغي أن يفرق بين ما إذا نقلها قبل وقت الوجوب أو بعده، فإن نقلها قبل وقت الوجوب فهلكت ضمن الزكاة، ووجب عليه أن يخرج مثلها، لأنها تعلقت بذمته عند وقت الوجوب فلا تسقط عنه إلا بالأداء إلى المستحق، فإن تلفت قبل الوصول إلى المستحق لم يبرأ منها بذلك كدين الآدمي. ويد الوكيل كيد المالك، فإذا تلفت في يد الوكيل فحكمها كحكم ما إذا تلفت في يد المالك.

المبحث الثاني

تحديد الموطن الزكوي

يعتبر الموطن الزكوي محور الارتكاز الذي تدور عليه مسالة نقل الزكاة، إذ بتحديده نستطيع أن نميز بين ما يعد نقلاً للزكاة وما لا يعد نقلاً لها، فلابد من تحديد الموطن الزكوي لكل من زكاة المال وزكاة الفطر، وقبل ذلك لابد من بيان المراد بالموطن الزكوي.

ولذا سيشتمل هذا البحث على ما يلي:

1- المراد بالموطن الزكوي.

2- تحديد الموطن الزكوي لزكاة المال.

3- تحديد الموطن الزكوي لزكاة الفطر.

أولاً: المراد بالموطن الزكوي وضابطه:

الموطن في اللغة: مفعل من وطن بالمكان إذا اتخذه وطناً. وجمعه مواطن. والموطن والوطن بمعنى واحد، وهو مكان الإنسان ومقره. وجمع الوطن أوطان. ويطلق الموطن على المشهد من مشاهد الحرب(101).

كما في قوله تعالى: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة"(102).

والموطن الزكوي في اصطلاح الفقهاء: هو بلد وجوب الزكاة والمراد به – كما قال الشيخ القليوبي: "محل الوجوب كالقرية والحلة ومحل الإقامة لذي الخيام والسفينة لمن فيها"(103).

وقد اقتصر الحنفية في الموطن الزكوي على بلد الوجوب، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد آخر بدون مبرر شرعي(104).

وتوسع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الموطن الزكوي فقالوا: هو البلد وما بقربه من القرى والسواد مما هو دون مسافة القصر، لأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام رخص السفر.

ولأن من كان الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة يعتبر من حاضري الحرم. أما إذا كان بين البلد والقرية المجاورة مسافة تقصر في مثلها الصلاة، فلا تدخل تلك القرية في الموطن الزكوي، ولا تنقل زكاة ذلك البلد إليها، وكذلك إذا كان بلدان بينها مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة، فلا ينقل من

أحدهما إلى الآخر، لأن أحدهما لا يضاف إلى الآخر ولا ينسب إليه(105).

ويرى ابن تيمية أن ضابط الموطن الزكوي هو الإقليم فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى اقليم، وتنقل من نواحي الإقليم، وإن كان بينها أكثر من مسافة القصر. حيث نقل عنه البعلي: "إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع: مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور– زكاة الخارج من الأرض – التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي"(106).

والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية من أن الضابط للموطن الزكوي هو الإقليم: كمصر واليمن والشام وغير ذلك، لأن الإقليم أو المصر الجامع في حكم البلد الواحد مهما تباعدت نواحيه وقراه.

ثانياً: تحديد الموطن الزكوي لزكاة المال:

الزكاة قد تجب على المالك وهو مقيم في غير بلده: أما إقامة طويلة أو قصيرة، وقد يكون المال الذي وجبت فيه الزكاة في يده، أو في بلده، أو في بلد ثالث يستثمر فيه. فكيف يحدد الموطن الزكوي لمثل هذا المال؟

وهل العبرة في تحديد الموطن الزكوي لهذا المال ببلد المالك الأصلي أم ببلد الإقامة أم ببلد المال؟

اتفق الفقهاء على أن الموطن الزكوي للثروة الزراعية والحيوانية هو مكان المال، فتوزع زكاة ذلك المال على فقراء ذلك الموضع، ولو كان المالك ببلد آخر، لأن تلك الأموال سبب لوجوب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب. ولأن أطماع أصناف المستحقين تمتد إلى هذه الأموال والنقل يوحشهم.

2– الموطن الزكوي للنقود وعروض التجارة. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العبرة بمكان المال لا المالك، لما بينت سابقاً من أن سبب وجوب الزكاة هو المال لا المالك، ولذلك إذا هلك المال سقطت الزكاة فاعتبر مكانه.

وذهب المالكية إلى أن العبرة بمكان المالك لا المال، لأنه هو المخاطب بإخراج الزكاة، فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب كابن السبيل، فإنه يكون غنياً في بلده، فقيراً في بلد آخر، فيكون الحكم له حيث هو (107).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الموطن الزكوي للمال هو مكان المال لا المالك، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال بدليل قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"(108) ولأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب وبناء على هذا إذا كان المالك في بلد، وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وكذلك إذا كان ماله في يد شريكه في غير ذلك البلد الذي هو فيه، فإن الموطن الزكوي لهذا المال هو البلد الذي فيه المال دون بلد المالك.

3– الموطن الزكوي للدين: اختلف الفقهاء في الموطن الزكوي للدين، فهل العبرة ببلد الدائن أو بلد المدين؟ فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الدائن يتخير بين الأماكن كلها، فيجوز إخراج زكاته في

بلد الدائن أو بلد المدين، لأن ما في ذمته لا يوصف بأن له محلاً مخصوصاً، لأنه أمر تقديري لا حسي، فاستوت كلها إليه.

وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة ببلد المدين، لأنه وإن لم يكن مالاً حقيقة فهو منزل منزلة المال(109).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد من أن الدائن يتخير بين بلده وبلد المدين، لأن الدين مال ثابت في الذمة لا تمتد إليه أطماع المستحقين.

4- الموطن الزكوي لمال المسافر: إذا كان المالك مسافراً، وحال عليه الحول وهو في بلد، ومعه بعض المال، وبقية ماله في بلد إقامته، فما الموطن الزكوي لهذا المال؟

اختلف الفقهاء في ذلك فيرى المالكية أن المال الموجود معه يزكي في البلد الذي حال عليه الحول فيها اتفاقاً، لاجتماع المال وربه في موضع واحد. وأما المال الغائب (أي الموجود في بلد إقامته) فقد اختلف قول الإمام مالك فيه، فقال: يزكيه في الموضع الذي هو فيه، ولا يؤخر إخراج الزكاة إلى أن يرجع اعتباراً بموضع المالك.

والقول الثاني: له أن يؤخر الإخراج إلى أن يرجع إلى موضع إقامته اعتباراً بموضع المال(110) ومحل الاختلاف في اعتبار المالك أو المال عند الإمام فيما إذا لم يكن في بلد الإقامة مخرج آخر للزكاة كوكيل أو إمام، فإذا أخرج عنه الوكيل أخرج عما معه فقط. وكذلك إذا لم تدعه الضرورة لعدم إخراج الزكاة عنه في ذلك الموضع الذي هو فيه، كأن يكون محتاجاً لما يخرجه في الإنفاق على عوده إلى وطنه، فلا يخرج حينئذ عما معه، ولا عما غاب عنه(111).

ويرى الحنابلة في قول الإمام أحمد يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه. وعند رواية أخرى يخرج بعض الزكاة في البلد الذي حال عليه الحول فيه، وبعضها في البلد الآخر.

ويرى القاضي أبو يعلى الحنبلي أن المسافر يزكي ماله حيث حال عليه الحول، لأن المنع من هذا يفضي إلى التأخير(112).

وقال الليث بن سعد: إن كانت رجعته إلى بلده قريبة فإنه يؤخر ذلك، حتى يقدم بلده فيخرجها، ولو أداها حيث هو رجوت أن تجزئ. وإن كانت غيبته طويلة وأراد المقام بها، فإنه يؤدي زكاته حيث هو(113).

ومقتضى قول الحنفية والشافعية أن العبرة بمكان المال لا المالك - كما بينت سابقاً - إلا أن الحنفية أجازوا إخراجها في غير بلد المال، فلو أخرجها في أي موضع أجزأه(114).

والذي أراه أن الموطن الزكوي لمال المسافر هو البلد الذي يوجد فيه المال. وسفر المالك لحاجة ولو مع بعض أمواله لا يغير ذلك الموطن، ويؤيد ذلك حديث معاذ السابق: "من خرج من مخلاف فإن صدقته وعشرة في مخلاف عشيرته"(115).

فهو يدل على أن المالك يخرج زكاة ماله لأهل البلد الذي يوجد فيه المال. ولو أدى ذلك إلى تأخير إخراج الزكاة، لأنه تأخير لحاجة.

أما إذا سافر وأقام في بلد مدة طويلة ومعه بعض أمواله، وبعضا في بلده الأصلي، كان الموطن

الزكوي لكل مال حيث يكون المال.

5- الموطن الزكوي لمال ذوي الخيام: إذا كان المالك من ذوي الخيام الذين ينتجعون لطلب الماء والكلأ، فما الموطن الزكوي بالنسبة لما لديه من أموال؟

قال الشافعية: أرباب أموال الزكاة ضربان:

أحدهما: المقيمون في بلد أو قرية أو موضع من البادية ولا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً، فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف، سواء المقيمون عندهم المستوطنون والغرباء المجتازون.

والضرب الثاني: أهل الخيام المتنقلون، فهؤلاء - وهم محل السؤال - صنفان:

أحدهما: قوم مقيمون في موضع من البادية لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا، إلا لحاجة ثم يعودون، فلهم حكم الضرب الأول أي لهم حكم المقيم في بلده، عليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف، لأن الصرف إلى الظاعنين معهم أولى لشدة جوارهم. فالموطن الزكوي لمال هذا الصنف هو المكان الذي يخيمون فيه.

الصنف الثاني: أهل خيام غير مستقرين بموضع معين وإنما ينتقلون من موضع إلى آخر تبعاً للخصب، فإذا أخصب موضع رحلوا إليه، وإذا أجدب انتقلوا منه. فلهم إن لم يكن فيهم مستحق نقل زكاتهم إلى أقرب بلد إليهم عند تمام الحول(116) فالموطن الزكوي لهذا الصنف هو أقرب البلاد إليهم.

ثالثاً: تحديد الموطن الزكوي لزكاة الفطر.

إذا كان الموطن الزكوي لزكاة المال هو مكان المال، لأنه سبب وجوب الزكاة، فإن الموطن الزكوي لزكاة الفطر هو مكان المخرج لهذه الزكاة إذا أخرج عن نفسه، لأنه سبب وجوب الزكاة، ولا عبرة فيها بمكان المال، وهذا القدر في موطن زكاة الفطر متفق عليه بين الفقهاء.

واختلفوا فيما إذا كان المخرج لزكاة الفطر يخرجها عمن تجب عليه نفقتهم كالأولاد والزوجة،وهم مقيمون في غير بلده، كأن يكون الأب مقيماً في الكويت والزوجة والأولاد في الأردن فهل العبرة بمكان إقامة الأب أو بمكان الزوجة والأولاد.

ذهب المالكية والحنفية في المذهب (117) والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى أن العبرة بمكان المخرج للزكاة - كالأب أو الولي - ولا عبرة بمكان المخرج عنه - كالأولاد والزوجة. إلا أن المالكية قالوا: يستحب ذلك، فإن أخرجها عنه أهله في مكانهم أجزأه. واستدلوا لذلك بما يلي:

1- لأن زكاة الفطر تجب على المخرج في ذمته عن رأسه حيث كان هو. ورؤوس أولاده في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب صدقة الفطر، فتجب حيث كان رأسه.

2- ولأن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لها، لا بمن تؤدى عنهم، بخلاف زكاة المال فهي تتعلق بالمال، لا بالمالك بدليل أن المال لو هلك بعد الحول سقطت عنه الزكاة.

أما صدقة الفطر فلا تسقط بهلاك المؤدى عنهم بعد انتهاء شهر رمضان.

فإذا تعلقت صدقة الفطر بذمة المؤدي اعتبر مكانه، لا مكان المؤدى عنهم.

وذهب الشافعية في وجه الحنابلة في قول وأبو يوسف من الحنفية إلى أن العبرة بمكان المؤدى عنهم، فيخرجها الأب عن نفسه في مكان إقامته وعن أولاده وزوجته في مكان إقامتهم، لأن زكاة الفطر أحد نوعي الزكاة، فتؤدي حيث المخرج عنه (118).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العبرة في زكاة الفطر بمكان المخرج لها، لأنها تتعلق بذمة المخرج فلا تسقط بهلاك المؤدي عنهم.

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية لنقل الزكاة

إن نقل الزكاة يحتاج إلى بعض الإجراءات، كتقديم الزكاة وتأخيرها، وأجرة نقلها، وإبدالها بالقيمة أو العرض، فلابد من معرفة أحكام تلك الإجراءات.

أولا: تقديم الزكاة لأجل نقلها:

الزكاة نوعان: زكاة مال، وزكاة فطر، ولذا سوف أتكلم عن حكم تقديم كل نوع.

1- تقديم زكاة المال لأجل نقلها:

على الرغم من أن المالكية يرون عدم تقديم الزكاة قبل حولان الحول إلا أنهم أجازوا تقديمها في حالة نقلها من بلد إلى بلد، للتمكن من توصيلها إلى من نقلت إليهم في آخر حولها. فقال الخرشي: " المشهور أن الزكاة إذا نقلها فإنها تقدم وجوبا – وقال اللقاني تقدم جوازا – قبل مرور الحول. أي يقدمها الإمام بحيث تصل إلى تلك الناحية التي نقلت إليها في آخر حولها ".

هذا في النقود والثروة الحيوانية وعروض التاجر المدير، أما في الزروع والثمار وعروض التاجر المحتكر فلا يصح تقديمها على ما قبل وقت الوجوب، وهو في الزروع والثمار بطيب الثمار وافراك الحب، وفي عروض التاجر المحتكر بقبض ثمنها. ولو أخرج زكاة الزرع والثمار بعد طيب الثمار والإفراك وقبل الحصاد والتصفية أجزأت (119).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقديم الزكاة، ولو بدون نقل لها فيما يمكن نقله من النقود وعروض التجارة والحيوانات،لما روي عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم " في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك (120).

ولأنه حق مالي أجل رفقا بالمالك فجاز تقديمه على أجله كالدين (121).

2- تقديم زكاة الفطر لأجل نقلها:

اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب زكاة الفطر هو الفطر في آخر يوم من شهر رمضان المبارك. واختلفوا في تحديد بداية وقت الوجوب هل هي بغروب الشمس من آخر يوم، أو بطلوع فجر يوم العيد.

واختلفوا في جواز تقديمها عن ذلك الوقت منع ابن حزم الظاهري والحسن بن زياد من الحنفية من تقديمها قبل وقتها، لا بيوم ولا أقل، لأن التعجيل لها أداء للواجب قبل وجوبه، وهو ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر (122).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تقديمها قبل وقتها، ولكنهم اختلفوا في المدة التي يجوز فيها التعجيل على النحو التالي:

أ – قال المالكية في المعتمد وبعض الحنابلة: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين (123).

ب – وقال بعض المالكية: يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بثلاثة أيام.

ت – وقال بعض الحنابلة: يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل آذان الفجر، والدفع من مزدلفة في الحج بعد نصف الليل.

ث – وقال الشافعية والحنفية في قول وهو المفتي به: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان، لأن سببها الصوم والفطر فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كتعجيل زكاة المال بعد ملك النصاب وقبل حولان الحول.

ج – وقال الحنفية في قول آخر: يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب لسنة أو سنتين. وقال البعض الآخر إلى عشر سنوات أو أكثر.

والذي أراه جواز تعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان، كما ذهب عليه الشافعية والحنفية في المفتي به، وبخاصة إذا كانت الدولة أو من ينوب عنها تتولى جمعها وتوزيعها، لتتمكن من توصيلها إلى مستحقيها أو نقلها إلى من هو أشد حاجة. وكذلك يجوز للمالك تعجيلها إذا أراد إرسالها إلى أقربائه أو إلى من هو أشد حاجة كإرسالها إلى الفقراء والمساكين في فلسطين المحتلة أو في أفغانستان أو غير ذلك.

ثانيا: تأخير الزكاة لأجل نقلها:

1– تأخير زكاة المال لأجل نقلها:

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة بعد حولان الحول فيرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية في المختار عندهم والمالكية في أصل المذهب أن زكاة المال تجب على الفور ويأثم المالك بالتأخير لغير عذر، لأن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ويرى الحنفية في قول أن الزكاة تجب على التراخي، فلا يأثم المزكي بالتأخير، لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور (124).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور، ويأثم المزكي بالتأخير، إلا لعذر أو مصلحة راجحة كأن ينقلها إلى ذي قرابة أو ذي حاجة أو غير ذلك.

2– تأخير زكاة الفطر لأجل نقلها:

آخر وقت زكاة الفطر هو صلاة العيد، لما روي ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " (125). وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (126).

فإذا أخر المسلم إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإما أن يخرجها في يوم العيد، وإما أن يؤخذ إخراجها عن يوم العيد.

أ – فإذا أخرجها عن صلاة العيد وأخرجها في يوم العيد نفسه فقد فعل مكروها عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل صلاة العيد في الحديثين السابقين، ولأن المقصود منها إغناء الفقراء والمساكين عن الطواف والطلب في يوم العيد، فمن أخرها عن الصلاة لم يحصل إغناؤهم في جميعه.

ويرى الحنفية والقاضي أبو يعلي من الحنابلة عدم كراهة تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، ولكنه بتأخيرها أساء، لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فيجب في مطلق الوقت غير متعين، وإنما يتعين بتعيينه أو بآخر العمر: كالأمر بالزكاة والعشر، والكفارات، وفي أي وقت كان مؤديا، ولو طال،كما في سائر الواجبات الموسع، غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى (127).

ويرى ابن حزم الظاهري تحريم تأخيرها عن صلاة العيد حيث قال: " فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين له وحق من حقوقه فقد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدا.. ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة " (128).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد مكروه للنصوص الواردة في ذلك.

كقوله صلى الله عليه وسلم: " ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " فهو يدل على أنه ليس له الثواب الكامل لصدقة الفطر. فلو أخرها عن الصلاة لأجل نقلها إلى قريب أو من هو أشد حاجة جاز مع الكراهة.

ب – أما إذا أخرها عن يوم العيد فقد أثم ولزمه القضاء عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، لأن المقصود منها إغناء الفقراء والمساكين في يوم العيد(129).

ويرى الحنفية والنخعي وابن سيرين أن المزكي لا يأثم بالتأخير عن يوم العيد، ويجب عليه إخراجها،لأن الأمر بأدائها مطلق، ويكون بأدائها بعد يوم العيد مؤديا لا قاضيا (130).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تأخيرها عن يوم العيد ويأثم بذلك، ولو كان لنقلها إلى قريب محتاج أو إلى من هو أشد حاجة.

ثالثا: أجرة نقل الزكاة:

إذا احتاج نقل الزكاة إلى أجرة فعلى من تكون هذه الأجرة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب المالكية إلى أنه يفرق بين ما اذا نقلها إلى مسافة قصر، أو إلى مسافة تقل عن مسافة القصر. فإذا نقلها إلى أقل من مسافة القصر فالأجرة من الزكاة. وأما إذا نقلها إلى مسافة القصر فالأجرة من الفيء (مال المصالح العامة في بيت المال " (131).

وذهب الشافعية إلى أن أجرة النقل تكون على المالك أن نقلها المزكي لتوزيعها في بلد خر، أما إذا نقلها الساعي فتكون الأجرة من مال الزكاة (132).

وذهب الحنابلة إلى أن أجرة النقل تكون على المالك كالكيل ونحوه، لأن عليه تسليمها لأهلها، فكان عليه مؤونته كتسليم المبيع (133).

والذي أراه أنه ينبغي التفريق بين ما إذا كان الناقل للزكاة الساعي أو المالك، وبين ما إذا كانت تنقل إلى داخل الإقليم أو خارجه. وبناء عليه فإن أجرة النقل في داخل الإقليم تكون من الزكاة إذا نقلها الساعي، لأنها داخلة في نفقات العمل على جباية الزكاة، لأنه لا ينقلها إلا عند عدم وجود مستحق أو بأمر من الإمام، أما إذا نقلها المالك داخل الإقليم فتكون الأجرة من ماله، لأن عليه تسليمها إلى أهلها أو من ينوب عنهم. وأما أجرة النقل إلى خارج الإقليم فتكون من الزكاة، إذا نقلها الإمام أو الساعي لعدم وجود مستحق. أما عند وجود المستحق فتكون الأجرة من الفيء إذا نقلها الإمام، ومن مال المالك إذا نقلها المالك والله أعلم.

رابعا: إبدال الزكاة بالقيمة أو العرض لأجل النقل:

نص المالكية والحنابلة على جواز إبدال الزكاة العينية بالثمن لضرورة نقلها، فقال الخرشي: " إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء.. فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تباع في بلد الوجوب، ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرا " (134). وقال ابن قدامة: " وإذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها أو نحوها، فله ذل، لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء (135) فسال عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل (136) فالرجعة: أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها (137).

وزاد الحنفية على ذلك جواز إخراج القيمة في الزكاة (138) لقول معاذ بن جبل لأهل اليمن: " ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبي في الصدقة.. " (139) ولأن المقصود سد خلة الفقير وذلك يحصل بأي مال كان، لأن الواجب عندهم إما العين أو القيمة، وبناء عليه فان القيمة ليست بدلا عن الواجب، لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم الأصل، وإنما هي الواجب نفسه، كما أن العين هي الواجب فيجوز نقل القيمة ونقل العروض وتوزيعها في المكان الذي نقلت إليه، لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد (140).

والذي أراه أنه يجوز نقل القيمة أو العروض في الزكاة إلى الموضع الذي تنقل إليه، لضرورة النقل ولمصلحة الفقراء والمساكين. ويؤيد هذا ما ذكره أبو عبيد حيث قال: " كل الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (حد ومقدار) محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار ولا هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلين أهل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم. فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من برد الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة،لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيم الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك سواء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو بشراء. هذه الخلال

وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض ؟ بلى. ثم يكون إن شاء الله محسنا، وإني لخائف على من صد مثله عن فعله لأنه لا يجرد بالتطوع. وهذا يمنع بفتياه عن الفريضة فتضيق الحقوق ويعطب أهلها " (141).

وهو رأي سديد وتوجيه فريد يفتح المجال أمام أصحاب الأموال لمواساة الناس وسد حاجاتهم من الزكاة.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بنقل الزكاة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في البحث في النقاط التالية:

1- الأصل في توزيع الزكاة أن توزع في موطنها الزكوي، ولا يجوز نقلها منه إلا لمصلحة راجحة. ومن وجوه هذه المصلحة: وجود قريب محتاج، أو من هو أشد حاجة، أو من هو أنفع للمسلمين كطالب العلم والمؤسسات التعليمية والدعوية، أو وجود من هو أورع واصلح، أو للجهاد في سبيل الله تعالى أو غير ذلك من وجوه المصلحة.

2- توزيع الزكاة في غير موطنها بدون وجه من وجوه المصلحة يجزئ عن الزكاة ويسقط بها الفرض إذا وضعها في مستحقي ذلك الموطن.

3- ضابط الموطن الزكوي هو حدود الإقليم الواحد مهما تباعدت نواحيه وقراه.

4- الموطن الزكوي للمال الحاضر هو مكان المال لا المالك، لأن المال هو سبب وجوب الزكاة، أما الدين فليس له موطن معين لأنه ثابت في الذمة.

5- الموطن الزكوي لأهل الخيام الرحل هو أقرب البلاد إليهم.

6- الموطن الزكوي لزكاة الفطر هو مكان المخرج للزكاة سواء أخرجها عن نفسه أو عن غيره ممن تجب نفقتهم عليه، وسواء كان المؤدي عنه مقيما في بلد المخرج أو في غيره.

7- يجوز تقديم زكاة المال قبل حولان الحول بمدة يتمكن فيها الإمام أو نائبه من توصيلها إلى من سينقلها إليهم عند حولان الحول. أما زكاة الفطر فلا يجوز تقديمها قبل أول شهر رمضان.

8- يجوز تأخير زكاة المال بعد حولان الحول لأجل نقلها إلى من ستنقل إليهم، أما زكاة الفطر فلا يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

9- أجرة نقل الزكاة داخل الإقليم تكون من مال الزكاة إذا نقلها الساعي، ومن مال المالك إذا نقلها المالك. أما إذا نقلت إلى خراج الإقليم لعدم وجود مستحق فإن الأجرة تكون من الزكاة، وعند وجود المستحق فمن الفيء (ميزانية الدولة) إذا نقلها الإمام أو نائبه، وإذا نقلها المالك فتكون من ماله الخاص.

10- يجوز إبدال الزكاة بالقيمة أو العروض لأجل النقل فترسل قيمة الحيوانات والزروع والثمار إذا كان في إرسالها كلفة نقل أو مشقة. كما يجوز إرسال الملابس والسلع الضرورية والمعونات المادية بما يعادل زكاة النقود والذهب والفضة إذا كان ذلك يحقق مصلحة المستحقين.

وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المراجع والمصادر

أولا: كتب تفسير القرآن الكريم:

1- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) - دار الكتاب العربي ببيروت - مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العلية - 1335.

2- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ) - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

3- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (671) - دار إحياء التراث العربي ببيروت / 1965م.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

4- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275) دار إحياء التراث العربي ببيروت.

5- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) - دار الفكر ببيروت.

6- شرح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543هـ) دار الكتاب العربي ببيروت.

7- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) المكتب الاسلامي باستانبول 1979م.

8- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا النووي (ت 676هـ) - المطبعة المصرية بالقاهرة.

9- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (241هـ) - دار صادر بيروت.

10- طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) وولده ولي الدين أبي زرعة (ت 826هـ) - دار التراث العربي ببيروت.

11- عمدة القارئ لأبي محمد بن أحمد العيني (ت 855هـ) - دار الفكر ببيروت.

12- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (1250هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأخيرة.

ثالثا: كتب الفقه

أ - كتب الفقه الحنفي:

13- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود الموصلي (683هـ) - دار المعرفة ببيروت.

14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام بالقاهرة / 1972م.

15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (743هـ) دار المعرفة ببيروت.

16- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت800هـ) مطبعة عارف بتركيا / 1978م.

17- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (1252هـ) - دار الفكر ببيروت / 1399هـ - 1979م.
18- حاشية الشرنبلالي لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي (1069هـ) بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو - طبعة استانبول / 1308هـ.
19- العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي (ت 786هـ) على هامش فتح القدير.
20- الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (1070هـ) -دار احياء التراث العربي ببيروت ط3 - 1400 - 1980م.
21- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ) - دار إحياء التراث العربي ببيروت.
22- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (1298هـ) - دار الحديث ببيروت.
23- مجمع الأنهر - لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده (1078هـ) - دار إحياء التراث العربي ببيروت.
24- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (593هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.
ب - كتب الفقه المالكي:
25- أسهل المدارك شرح ارشاد المسالك - لأبي بكر بن حسن الكشناوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأولى.
26- حاشية الخرشي على مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي (1101هـ) - دار صادر ببيروت.
27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (1230) دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.
28- حاشية العدوي على الخرشي على خليل لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (1189) على هامش الخرشي على مختصر خليل - دار صادر ببيروت.
29- الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 464هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط2 - 1400هـ.
30- منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (1299) مكتبة النجاح بليبيا.
31- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (954هـ) نشر مكتبة النجاح بليبيا.
ح - كتب الفقه الشافعي:
32- احياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) - دار المعرفة ببيروت.

33- حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري - لسليمان بن عمر بن محمد البجيريمي (القرن 14هـ) - المكتبة الاسلامية بتركيا.
34- حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل - دار الفكر ببيروت.
35- حاشية القليوبي على شرح المنهاج لشهاب الدين القليوبي (1069هـ) - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
36- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (676هـ) - دار العلوم للطابعة بالقاهرة / 1972م.
37- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (977هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة / 1958م.
38- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس لدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - 1938م.
د- كتب الفقه الحنبلي:
39- الأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء (458هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - ط2 - 1386هـ - 1966م.
40- الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (803هـ) دار المعرفة ببيروت.
41- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة (560هـ) - مطبعة الكيلاني بالقاهرة 1980م.
42- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (885هـ) - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ط1 - 1375هـ - 1956م.
43- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ) - مطبعة النصر الحديثة بالرياض.
44- البدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (763هـ) - المكتب الاسلامي ببيروت - ط1 - 1401هـ - 1981م.
45- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
هـ- كتب فقه المذاهب الأخرى:
46- الموال لحميد بن زنجويه (251هـ) - نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض - ط1 - 1986م.
47- الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام (224هـ) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ط1 - 1388هـ - 1968م.
48- المحلي - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ) - دار الاتحاد

العربي بالقاهرة 1388هـ - 1968م.
و- كتب اللغة:
49- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (711هـ) - دار صادر ببيروت - 1374هـ - 1955م.
50- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (ت 770هـ) المطبعة الأميرية بالقاهرة - ط6 - 1966م.
51- النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير (606هـ) - دار الفكر ببيروت

1- المصباح المنير، لسان العرب لابن منظور مادة، نقل.

2- حاشية قيلوبي 202/3.

3- حاشية الدسوقي 500/1، وانظر أيضاً: مواهب الجليل للحطاب 357/2.

4- حاشية الجمل 108/4، وانظر أيضاً: مغني المحتاج 118/3، إحياء علوم الدين 213/1.

5- مواهب الجليل للحطاب 357/2.

6- حصر المستحقين في البلد بأن يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم.

7- حاشية الجمل 108/4.

8- هو قبيصه بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصه: صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فأسم وروي أحاديث (الطبقات الكبرى لابن سعد35/7).

9- صحيح مسلم بشرح النووي 133/7.

10- الأموال لأبي عبيد 788.

11- حاشية قيلوبي 302/3.

12- أحكام القرآن للجصاص 136/3، الجوهرة 169/1، القوانين الفقهية لابن جري ص128 حاشية الدسوقي 501/1 مغني المحتاج 118/3. حاشية البجيرمي /317، المغني لابن قدامي 673/2، كشاف القناع 264/2، الأحكام السلطانية للفراء ص 133.

13- حاشية الدسوقي 501/1

14- مغني المحتاج 118/3.

15- الأموال لأبي عبيد ص784.

16- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، صاحب كتاب الأحكام السلطانية توفي سنة (458هـ) طبقات الحنابلة 193/2).

17- هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، فقيه حنبلي، صنف مائة وخمسون كتاب توفي سنة (471هـ) (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 41/1).

18- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين353/2،تبين الحقائق305/1، مجمع الأنهر 255/1، درر الحكام 192/1 البدائع 75/2، الفتاوى الهندية 190/1، اللباب 157/1، الاختيار 122/1، فتح القدير

279/2، المبدع 407/2، الإنصاف 201/3.

19- أحكام القرآن لابن العربي 975/2، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 175 المجموع للنووي 172/6.

20- القوانين الفقهية 128،حاشية الدسوقي 501/1،الفواكه الدواني402/1،مواهب الجليل357/2.

21- المجموع للنووي 171/6، وانظر أيضاً، مغني المحتاج 118/3، نهاية المحتاج 167/6، حاشية الجمل 108/4 حاشية البيجرمي 317/3.

22- المغني لابن قدامة 671/2،المبدع لابن مفلح (407/2) المحرر للمسجد بن تيمية 225/1 الإنصاف 200/3، كشاف القناع 263/2 المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي معلي 234/1، الإفصاح لابن هبيره 228/1.

23- أحكام القرآن لابن العربي 975/2، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 175/8.

24- الاختيار للبعلي99.

25- آية:60 من سورة التوبة.

26- أحكام القرآن للجصاص 137/3.

27- صحيح البخاري 122/1

28- عمدة القاري للعيني 4/9، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي175/8.

29- سنن النسائي بشرح السيوطي 34/5.

30- الأموال لأبي عبيد ص789.

31- أحكام القرآن للجصاص 137/3.

32- الأموال لأبي عبيد ص789.

33- مغني المحتاج 118/3، المجموع 170/6، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 234/1.

34- صحيح البخاري 108/1، صحيح مسلم 50/1.

35- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي 148/3 وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن.

36- النهاية لابن الأثير، المصباح المنير، مادة: قلص.

37- نيل الأوطار 170/4.

38- النهاية لابن الأثير، والمصباح المنير، مادة: خلف.

39- نيل الأوطار 170/4.

40- الأموال 784.

41- المرجع نفسه 783.

42- المرجع نفسه 785.

43- المرجع نفسه 786.

44- المغني 672/2.

45- الأموال لأبي عبيد 783.

46- الأموال لابن زنجويه 1193/3.

47- مغني المحتاج 118/3، نهاية المحتاج 186/6، حاشية الجمل 109/4.

48- حاشية ابن عابدين 2/ 353، تبيين الحقائق 305/1، الجوهرة 169/1.

49- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 175/8، المبدع 207/2، الإنصاف 200/3.

50- نيل الأوطار 170/4.

51- عمدة القاري للعيني 4/9.

52- المرجع نفسه (عمدة القاري للعيني 4/9).

53- المرجع نفسه 5/9

54- مغني المحتاج 118/3.

55- عمدة القاري 236/8

56- حاشية الجمل 119/4.

57- حاشية البجيرمي 317/3.

58- شرح صحيح مسلم النووي 197/1.

59- الاختيارات ص99.

60- الأموال لابن زنجويه 1196/3.

61- الجامع لأحكام القرآن 175/8.

62- الأموال لابن زنجويه 1196/1.

63- الدر المختار 353/2، مجمع الأنهر 225/1، فتح القدير 280/2، الإنصاف201/3.

64- مجمع الزوائد117/3، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالمتروك وبقية رجاله ثقات.

65- مجمع الزوائد 117/3 وقال: رواه البزار ورجال البزار رجال الصحيح.

66- مجمع الزوائد 116/3 وإسناده حسن.

67- أحكام القرآن للجصاص 137/3.

68- حاشية الدسوقي 501/1.

69- المغني 2/ 674، كشاف القناع 263/2، مغني المحتاج 118/3، المجموع 169/6.

70- حاشية ابن عابدين 353/2، الجوهرة 169/1، فتح القدير 280/2.

71- حاشية الخرشي 220/2 وانظر أيضاً: الدر المختار 353/2، فتح القدير 280/2، الإنصاف 201/3.

72- مر تخريج الحديث عند أدلة المجيزين.

73- أحكام القرآن للجصاص 137/3

74- صحيح البخاري 98/3، صحيح مسلم بشرح النووي 135/16.

75- المغني 674/2، وانظر كشاف القناع 263/2، المبدع 407/2، الإنصاف 200/3، مغني المحتاج 118/3.

76- صحيح مسلم بشرح النووي 140/16.

77- صحيح البخاري 25/1، صحيح مسلم 1524/3.

78- سنن أبي داود 317/3.

79- إحياء علوم الدين 219/1، وانظر: حاشية ابن عابدين 353/2، المعيار المعرب للونشريسي 394/1.

80- صحيح البخاري 5/4.

81- سنن الترمذي 106/4، سنن أبي داود 259/4.

82- إحياء علوم الدين 220/1.

83- الدر المختار 353/2، حاشية الدسوقي 501/1، المبدع 407/2، المحرر 225/1، الإنصاف 200/3.

84- الفسطاط: بيت من الشعر.

85- المنيحة: المشاة أو الناقة ينتفع بلبنها ويعيدها.

86- الطروقة: هي الناقة إذا كبرت وصلحت أن يعلوها الفحل، وهي الحقة من الإبل.

87- سنن الترمذي 169/4.

88- سنن الترمذي 167/4.

89- فضائل الأعمال لضياء الدين المقدس 118 وقال رواه ابن ماجه.

90- المخطومة: التي فيها خطام وهو قريب من الزمام.

91- صحيح مسلم 1505/3.

92- آية: 60 من سورة التوبة.

93- ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط استيعاب أصناف المستحقين، وبالتالي يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة بني زريق أن تدفع إلى سلمه بن صخر، ليجعلها في كفارة الظهار (الهداية 113/1، أسهل المدارك 410/1)

94- المجموع للنووي 165/6، مغني المحتاج 117/3، الإنصاف 202/3.

95- آية: 72من سورة الأنفال.

96- حاشية ابن عابدين 354/2، وانظر: مجمع الأنهر 226/1، حاشية الشرنبلالي 92/1.

97- التشقيص: تقطيع الشاة.

98- حاشية ابن عابدين 353/2، مواهب الجليل 357/2، المجموع 171/6، مغني المحتاج 118/3، المغني 674/2، الكافي لابن قدامه 444/1 الإنصاف 203/3.

99- الجوهرة 169/1، عمدة القاري 236/8، حاشية الخرشي 223/2، مغني المحتاج 118/3، نهاية المحتاج 167/6، حاشية قيلوبي 203/3، المغني 672/2، المبدع 408/2، الكافي 444/1،

الإنصاف 201/3، كشاف القناع 2/64/2، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي 264/1.

100- فتح القدير 204/2، بدائع الصنائع 52/2، حاشية الدسوقي 501/1، المنتقى للباجي 149/2، حاشية الخرشي 223/2-225، مغني المحتاج 418/1، المغني لابن قدامه 685/2-686، كشاف القناع 268/2.

101- المصباح المنير: النهاية في غريب الحديث مادة: وطن.

102- آية:25 من سورة التوبة.

103- حاشية قليوبثي (202/3)

104- الجوهرة (169/1)، فتح القدير (280/2) الدر المختار (353/2).

105- حاشية الخرشي (223/2،)، مواهب الجليل للحطاب (357/2)، حاشية الدسوقي (500/1)، الفواكه الداواخي (402/1) مغني المحتاج (118/3)، المبدع (408/2).

106- الإختيارات ص99، الإنصاف (201/3).

107- حاشية ابن عابدين (353/2)، تبيين الحقائق (305/1)، الجوهرة (169/1)، حاشية الخرشي (223/2)، حاشية الدسوقي (500/1)، جواهر الإكليل (141/1)، مسفح الجليل العليش (377/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (176/8)، مغني المحتاج (118/3) المغنى (167/6)، كشاف القناع (264/2)، المبدع (2/ 408)، الإنصاف (203/3).

108- آية (103) من سورة التوبة.

109- حاشية قليوبى (202/3)، حاشية البجيرمي (317/3)، حاشية الجمل (108/4).

110- لقد تفرع على هذا الخلاف اختلاف آخر في مسألة لو مات شخص لا وارث له إلا السلطان ببلد سلطان، وماله ببلد سلطان آخر، والذي رجحه ابن رشد في أجوبته: ما له لمن مات ببلده(حاشية الخرش 227/2).

111- حاشية الخرش (227/2)، حاشية الدسوقي (504/1).

112- المغني (674/2)، الكافي (444/1) المبدع (408/2).

113- أحكام القرآن للجصاص (137/1).

114- أحكام القرآن للجصاص (137/1) المجموع (6/ 172)

115- نيل الأوطار (170/4).

116- مغني المحتاج (118/3) نهاية المحتاج (168/6)، المجموع (172/6).

117- اختلف التصحيح عند الحنفية في هذه المسالة على قولين: فقال في البرهان: الصحيح عن أبي حنيفة وجوب أدائها حيث يوجد الأب أو الولي كما اختاره محمد بن الحسن وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير المعتبر في صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود السبب. وقد رجح صاحب البحر وغيره القول الأول حيث قال: "قد اختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها. والمنقول من النهاية معزيا إلى المبسوط أن

العبرة بمكان من تجب عليه، ولا بمكان المخرج عنه موافقاً لتصحيح المحيط، فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضي خان في فتاواه مقتصراً عليه. "وقد أيد الشرنبلالي هذا الترجيح حيث قال: "قد ظفرت بحمد الله على نص ظاهر الرواية من العناية فوضح به كلام صاحب البحر " (انظر المراجع في الهامش الذي يليه).

118- حاشية ابن عابدين 353/2، تبيين الحقائق 305/1، حاشية الشرنبلالي على هامش درر الحكام 192/1، الفتاوي الهندية 190/1، البدائع 75/2، الجوهره169/1، فتح القدير 280/2، الكافي لابن عبد الله 324/1، المجموع للنووي 174/6، المغني 674/2، الإنصاف 203/3.

119- حاشية الخرشي 223/2، مواهب الجليل 358/2، حاشية الدسوقي 501/1.

120- سنن الترمذي 63/2، سنن الدار قطني 132/2، نيل الأوطار 168/4.

121- البدائع 50/2، مغني المحتاج 415/1، إحياء علوم الدين 212/1، حاشية الجمل 296/2، المغني 630/2.

122- السنن الكبرى للبيهقي 175/4.

123- البدائع 74/2، مجمع الأنهر 228/1، حاشية الدسوقي 508/1، حاشية الخرشي 233/2 منع الجليل 383/1، مغني المحتاج 416/1، المغني 68/3، كشاف القناع 252/2، المحلى لابن حزم 203/6، طرح التثريب للعراقي64/4.

124- البدائع 3/2، حاشية الدسوقي 503/1 المجموع 286/5، مغني المحتاج 413/1، المغني 683/2.

125- رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار 206/4).

126- رواه الجماعه (صحيح مسلم بشرح النووي 58/7، نيل الأوطار 201/4).

127- البدائع 74/2، تبيين الحقائق 311/1، مجمع الأنهر 228/1، حاشية الدسوقي 507/1، مغني المحتاج 402/1، كشاف القناع252/2، المغني 66/3، نيل الأوطار 207/4.

128- المحلي لابن حزم 203/6.

129- البدائع 74/2، حاشية الدسوقي 507/1، مغني المحتاج 402/1، كشاف القناع 522/2، المغني 67/3، المحلى لابن حزم 203/6.

130- البدائع 74/2، حاشية الدسوقي 507/1، مغني المحتاج 402/1، كشاف القناع 522/2، المغني 67/3، المحلى لابن حزم 203/6.

131- حاشية الخرشي 223/2، حاشية الدسوقي 501/1.

132- مغني المحتاج 119/3، المجموع 171/6، حاشية قيلوبى 203/3.

133- المغني 674/2، كشاف القناع 264/2، الإنصاف 202/3.

134- حاشية الخرشي 223/2.

135- كوماء: ناقة ضخمة السنام.

136- مسند الإمام أحمد 349/4.

137- المغني 674/2.

138- خالف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية في جواز إخراج القيمة في الزكاة، حيث ذهبوا إلى عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، لأن الزكاة عبادة تعلقت بمحل معين فلا تتأدى بغيره. (العدوي على الخرشي 224/2، المجموع 5/ 378، كشاف القناع 2/ 269، الإنصاف 265/3.

139- مر تخريجه عند أدلة القائلين بجواز النقل.

140- الهدايه 101/1، البدائع 880/2 مجمع النهر 202/1، الإختيار 124/1 فتح القدير 191/2، درر الحكام 178/1، تبيين الحقائق 271/1، حاشية الشلبي1/ 271.

141- الأموال لأبي عبيد (750).

بحث الدكتور ابراهيم فاضل الدبو

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد،،

يمتاز التشريع الإسلامي بشموله لوضع الحلول الناجحة لكل معضلة تعانيها البشرية في مختلف مبادئ الحياة، إذ هو لم يقتصر على تلبية رغبات النفس الروحية، بل عمل من خلال تعاليمه السمحة على حل المشاكل التي أثقلت كاهل المجتمع الإنساني، لاسيما ما يرتبط منها بحياة الفرد اليومية والتي لها الأثر في معيشته، فقد حرص على توفير العيش الكريم لكل فرد مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه، وحرص الإسلام هذا نابع من نظرته العادلة الهادفة لتكريم بني الإنسان، قال الله تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم " (1).

من أجل هذا جعل للفقراء والمساكين نصيبا مفروضا في أموال ذوي الغنى وأهل السعة، كي لا يعصف الإملاق بمعاني الكرامة والاستقامة في نفوس الفقراء، فيتحولوا إلى عامل أذى وتدمير ومكامن سخط وبغضاء على مجتمعهم، وحتى لا يعصف غنى الأغنياء بمعاني الإنسانية في قلوبهم فيتحولوا إلى أدوات بطش تسيرها الأنانية كما تشاء، وحين يحل الانقسام المجتمع ويتوزع إلى مجاميع طبقية فلن يكون فيه إلا الحقد والكراهية، ولن يسود ربوعه إلا القلق، وبالتالي يصبح عرضة للانهيار، وكل الحلول التي ابتكرتها العقول البشرية لم تستطع أن تهتدي إلى مثل هدى الإسلام، وأن تضع من الحلول ما وضع الإسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده فيما لا عوج فيه، كاملا لا يعتريه النقص طاهرا لا يشوبه دنس.

وبين يديك أيها القارئ الكريم بحث يعالج جانبا هاما من مشاكلنا الاقتصادية، ويكشف عن حكم الإسلام وسر هذا الحكم فيما ارتضى للعالمين من نظام مالي يرتب أمورهم وينظم حياتهم ويوثق العلاقات بين جماعاتهم وأفرادهم تنظيما يكفل للمجتمعات الصيانة من القلاقل والرجات وعصف الأحقاد وجبروت الشهوات.

والوقوف على رأي فقهائنا المسلمين رحمهم الله تعالى في موضوع نقل الزكاة من الأهمية بمكان، فمن خلاله تظهر لنا حكمة مشروعية هذا الفرض في تلبية حاجة فقراء المسلمين أين ما وجدوا، إذ لا حواجز ولا حدود فيما بينهم، فهم أخوة مهما تناءت بهم الديار.

دليل مشروعة الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم ملك النصاب الشرعي وحال عليه الحول، وهي ركن من أركان الإسلام،، وما من آية قرآنية ورد فها الأمر بالصلاة إلا كان الأمر بالزكاة مقترنا بها، وسميت زكاة لأنها تزكي المال والنفس والمجتمع ولذا قال الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"(2). ومشروعية الزكاة أمر معقول لما ينطوي عليه من شكر للنعمة وشكرها فرض عقلا وشرعا.

حكمة مشروعيتها:

الزكاة عامل مهم في تطهير النفس من البخل والشح وتعويدها على بذل المال والعطاء وتعمل كذلك على تطهير المجتمع من أدرانه، كما أنها تنمي المال والمجتمع، وفي أدائها إعانة للضعيف وإغاثة الملهوف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض، كما أنها عامل مهم في تفتيت الثروة وعدم اكتنازها بأيد معدودة، وتعتبر وسيلة مهمة من وسائل الترابط الاجتماعي، حيث يشعر الفقير بأنه فرد في مجتمع يشعر بشعوره ويحس بإحساسه، فإذا ما أصابه شيء من شظف العيش، وجد أخوة له يشاركونه فيما يعانيه ويجهدون أنفسهم من أجل رفع ما أصابه من عوادي الدهر.

كما أنها تعتبر عونا لمن يريد راية الجهاد لإعلاء كلمة الله وتحرير أرض المسلمين من دنس كل غاصب ومستعمر.

من المسئول عن جمع الزكاة:

الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم " (3).

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام بعد فرض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعها على الفقراء المستحقين لها، وقد استمر على هذه الحال إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، وقد جاء من بعده أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فاقتفوا أثره، حيث كانوا يجمعون الزكاة بواسطة ولاتهم الذين يولونهم أمرها، بعد جبايتها توزع على من يستحقها.

ولكن حدث في عهد سيدنا عثمان بن عفان أن كثرت الأموال في أيدي الصحابة وامتلأ بيت المال، فكان عثمان يجمع زكاة الأموال الظاهرة ويترك الأموال الباطنة لأصحابها يتولون إحصاءها ودفع ما يجب عليها، والأموال الظاهرة هي النعم، أي الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار، والأموال الباطنة، النقود والمنقولات التي تتخذ للاتجار.

ولقد خرج الفقهاء تصرف الإمام عثمان على أنه توكيل من ولي الأمر لأرباب الأموال ليؤدوا بالنيابة

عنه زكاة أموالهم للفقراء، ولذلك لو ثبت للإمام أن أهل مدينة أو قرية لا يؤدون زكاة أموالهم الباطنة، أجبرهم عليها وجمعها منهم، لأنهم أخلوا بشرط النيابة.

ولا تنتقل الزكاة من أنها واجب ملزم في الدنيا إلى كونها واجبا دينيا فقط إلا إذا فسد بيت المال (4).

وبما أن الإمام هو الذي يتولى جمع الزكاة اعتبر الخضوع لها وأداؤها دليلا على الطاعة ولزوم الجماعة، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين عن أدائها وارتضوا الصلاة دون الزكاة، وقال: " والله لو منعوني عقالا أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه.. ولما اعترض عمر رضي الله عنه على صنيع أبي بكر في منع التفرقة بين الصلاة والزكاة، غضب أبو بكر وأخذ بلحية عمر، وهو يقول: " ثكلتك أمك يا ابن الخطاب، جبار في الجاهلية خوار في الإسلام " (5). واشتدت عزيمة أبي بكر في قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، حتى لقد قال: " والله لو أفردت من جميعهم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكا ".

وبهذا يتبين أن الزكاة ليست إذلالا للفقير، ولكنها فريضة اجتماعية يتولى ولي الأمر جمعها وتوزيعها.

سبب فرضيتها:

وسبب فرضية زكاة المال، لأنها وجبت شكرا لنعمة المال، بدليل إضافتها إليه، فيقال زكاة المال، والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية، كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت، ونحو ذلك. (6).

مصرف الزكاة في موطن المال:

الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة عندما يوجد في البلد من يستحقها من المصارف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (7).

لأن نقلها من بلد مع حاجة فقرائه مخل بالحكمة التي فرضت لأجلها، يقول ابن قدامة: إن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها عن السؤال، فإذا أبحنا نقلها، أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين(8).

على هذا النهج الذي اختطه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون سار أئمة المسلمين وفقهاؤهم

وقد حكى أبو عبيد بن سلام كثيرا من أقوال فقهاء السلف رحمهم الله تعالى التي نحوا فيها هذا المنحى. فقد نقل عن أبي بردة عن حماد عن إبراهيم أنه قال:" تقسم الصدقة على أهل الماء، فإن لم يجد على الماء من يستحقها نظر إلى أقرب المياه إليهم، فقسمها فيهم،، فإن لم يجد فالأقرب فالأقرب ". وعن سفيان بن سعيد أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري.

وعن ابن جريج قال: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، أن ضعوا شطر الصدقة ".

قال أبو عبيد: يعني في مواضعها، وابعثوا إلى بشطرها، قال: ثم كتب في العام المقبل: "أن ضعوها كلها " (9).

وبعد أن حكى أبو عبيد أقوال فقهاء السلف رحمهم الله تعالى، قال: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها " (10).

ومما نقلته كتب الفقه من أئمة الخلف ما يلي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " اذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره، قسمت صدقته على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة، كانوا أهل قرابة أو غير قرابة " (11). وحكي الخرشي عن المالكية قولهم: أن الزكاة يجب أداؤها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي يجبى منه المال وفيه المالك والمستحقون أو إلى ما يقرب من موضع الوجوب (12). وقال ابن عابدين: " ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها " (13). وحكى ابن قدامة مثل ذلك عن الحنابلة أيضا (14). وجاء في الروضة الندية شرح الدرر البهية " وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم " (15).

وقد دلل هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى على وجهة نظرهم هذه بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام، نذكر منها على سبيل المثال:

أ – ما رواه أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال " ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (16).

وقد أجاب العيني على استدلال بعض العلماء بهذا الحديث على جواز نقل الزكاة من بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم: " وترد على فقرائهم ". أجاب بقوله: " هذا الاستدلال غير صحيح لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم " (17).

ب – ومنها حديث أبي جحيفة قال: " قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا " (18).

ت – وعن عمران بن حسين " أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له أين المال، قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث نضعه " (19).

ث – ما جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " أوصي الخليفة من بعدي بكذا وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم " (20).

ما المراد بموطن المال:

ظهر لنا مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم، أن المال تؤدي زكاته حيث موطنه، فما هو مقصودهم

بالموطن هنا ؟

الجواب على هذا: أن للفقهاء اتجاهين في تحديد الموطن.

أحدهما، للشافعية، ويقضي بأن موطن المال، البلد الذي يوجه فيه، وغالبا ما تضع الدولة له حدودا معينة، ولا تمتد إلى غيرها من القرى والمدن المجاورة وإن كانت اقل من مسافة القصر. قال النووي: " وتفصيل المذهب في النقل عند الأصحاب أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة سواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها " (21).

والآخر، وهو للمالكية والحنابلة، وقد ذهبوا إلى أن ما دون مسافة القصر يعتبر موطن المال وهو موضع الوجوب.

قال الحرشي: ويعتبر من قبيل موضع الوجوب من المحال والجيران وما دون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان، وفضل عنه أو أعدم أو مثل أو دون، لأن هذا في حكم موضع الوجوب (22).

وجاء في المغني " قال أحمد في رواية صالح، لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب " (23) وهذا ما اختاره، لأن تحديد الموطن بمسافة قصر الصلاة أمر معقول، لأنه يعتبر بمثابة البلد الواحد لاسيما في العصر الحاضر حيث تتصل المدن بعضها ببعض، ومسافة أقصر أمر اعتبره الشرع في كثير من الأحكام.

حكم ما إذا كان المزكي مسافرا عن موطن المال:

بالرغم مما اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب دفع الزكاة في محل المال ما دامت هناك حاجة ووجد في البلد من الأصناف الثمانية ممن يستحق الزكاة، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالة السفر، وذلك كأن يكون المالك مسافرا وحال الحول على ماله الذي تركه في بلده، ففي هذه الحالة يؤدي زكاة ماله في دار سفره ولا يشترط عليه توزيعها في وطنه الأصلي،معنى هذا،أن الاعتبار لوطن الإقامة للمزكي، وليس بالضرورة أن يكون موطنه الأصلي، جاء في المدونة " وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده وإن كان ماله وراءه في بلده، قال: نعم " (24).

ولو أن تاجرا سافر ببعض ماله للتجارة، وحال الحول على ما يملكه من مال، ففي هذه الحالة يحق له زكاة جميع ماله الذي وجبت فيه الزكاة في موضع سفره،سواء كان ما معه أو الذي خلفه في مصره (25).

وحكى ابن قدامة عن الحنابلة ما يقضي: بدفع التاجر زكاته حيث حال الحول على ماله في أي موطن كان، حيث قال: " ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام، أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البدل وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول " (26). وحكى النووي عن الشافعية مثل هذا الرأي أيضا، حيث قال: " ولو كان تاجرا مسافرا، صرفها حيث حال الحول " (27). وأضاف قائلا: أن المزكي لو تفرقت أمواله في مواضع متعددة، ففي هذه الحالة، قسم زكاة كل طائفة من المال ببلدها ما لم يقع تشقيص، فإن وقع بأن ملك أربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين بآخر، فأدى شاة في أحد

البلدين، فالذي يراه الإمام الشافعي كراهة ذلك، إلا أنه يجزئ المزكي (28).

حكم نقل الزكاة فيما لو استغنى أهل البلد عنها:

وقفنا قبل قليل على رأي العلماء وما استدلوا به من آثار، على وجوب توزيع الزكاة في البلد الذي يوجد فيه المال عندما توجد حاجة ويوجد من يستحقها من مصارفها، بإستثناء ما إذا كان المالك في سفر وحال الحول على ماله فله حكم آخر عندهم كما رأينا.

أما لو انعدمت الحاجة في بلد موطن المال أو استغنى عن بعض مال الزكاة، فلا خلاف بين العلماء رحمهم الله في جواز نقلها إلى غيرهم، فأما أن تؤدي للإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو أقرب البلاد لمحل المال.

قال ابن قدامة: " فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها، نص عليه أحمد، فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم " (29).

وحكى الخرشي عن المالكية مثل هذا أيضا (30). وجاء في المدونة ما نصه: " سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم ؟ فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها، فان فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك، فنقل إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا، لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة " (31).

وقال النووي: " إذا عدم في بلد جميع الأصناف، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه، فإن نقل إلى أبعد، فهو على الخلاف في نقل الزكاة، وإن عدم بعضهم، فإن كان العامل سقط سهمه، وإن عدم غيره فإن جوزنا نقل الزكاة، نقل نصيب الباقي، وإلا فوجهان أحدهما، ينقل، وأصحهما يرد على الباقين " (32).

وقال ابن عابدين: وكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا قرابة فيسد حاجتهم أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة قبل تمام الحول (33).

ومن أبرز ما يستدل به في هذا المقام ما رواه أبو عبيد ابن جديد قال: " أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا " (34).

وجه الاستدلال من الرواية، أن إنكار سيدنا عمر على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة بعد مرة ثم أخرى. دليل على أن الأصل في الزكاة تفريقها في بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته، دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

رأي الفقهاء في نقل الزكاة عند عدم الاستغناء:

لقد تبين لنا من خلال ذكرنا لأقوال الفقه رحمهم الله تعالى بخصوص جواز نقل الزكاة عند استغناء بلد موطن المال أن هناك ثلاثة آراء في المسألة محل الكلام:

الأول: ويقضي بعدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا إذا انعدمت الحاجة وفقد من يستحقها من الأصناف الثمانية في موطن وجوب المال، فعندئذ يجوز نقلها إلى البلد الأقرب فالأقرب، وفي حالة نقلها إلى بلد أبعد من موطن المال مع توفر الحاجة في الأقرب فلأصحاب هذا الرأي قولان في المسألة، أحدهما الجواز، والآخر المنع. وهذا هو رأي الشافعية كما ذكر النووي وغيره (36).

الثاني: وهو للحنابلة، وقد ذهبوا فيه إلى القول: بجواز نقلها إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة كتحري قرابة أو كان في البلد المنقول إليه من هو أشد حاجة من بلد موطن المال، إلا أنهم قيدوا المسافة التي تنقل إليها بمسافة قصر الصلاة.

جاء في المغني " وأن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا باس ما لم يجاوز مسافة القصر " (37).

الثالث: وقد ذهب فيه أصحابه إلى جواز نقل الزكاة إلى من هو أعدم أو أجوع ممن هو في موطن وجوب أداء الزكاة، دون أن يحدد المحل المنقول إليه بمسافة معينة، وهذا هو رأي المالكية كما جاء في المدونة وحكيناه عنهم في المسألة السابقة.

فإما أن نقلها المزكي إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأول: أن ينقلها إلى مساو في الحاجة لمن هو في موضع الوجوب فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة، أي ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، ففيها قولان، ما نص عليه خليل في مختصره أنها لا تجزئ، والثاني ما نقله ابن رشد والكافي، وهو الأجزاء، لأنها لم تخرج عن مصرفها (38).

وبجواز النقل عند وجود من هو أحوج من بلد المال قال الحنفية كما حكى ذلك عنهم ابن عابدين والكاساني وغيرهما من فقهائهم كما اتضح لنا ذلك فيما سبق (39).

والى هذا ذهب الزيدية أيضا، فقد جاء في شرح الأزهار " فلو صرف في غير فقراء البلد أجزأه وكره، ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل – كقريب مستحق أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة، فلا يكره، بل يكون أفضل " (40).

الرأي المختار:

والمختار لدي من الآراء الرأي الثالث، الذي يقضي بجواز النقل عند وجود حاجة أو مصلحة للمسلمين، ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على هذا الرأي ما يلي:

1- ذكر أشهب عن مالك " أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص عام الرماده وهو بمصر واغوثاه للعرب جهز إلي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل بذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل ويقول أن العرب تحب الإبل وأخاف أن يستحيوها فلينحروا وليتأدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء التي أتى

بالدقيق فيها " (41).

2- أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم: لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها " (42).

3- ما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ: " أنه قال لأهل اليمن ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة " (43).

4- ما رواه أبو عبيد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لقبيصة بن المخارق في الحمالة " أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك ". فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز (44).

5- حدث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبي صلى الله عليه وسلم أي أبي بكر في أيام الردة (45).

6- ما رواه أبو هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة " (46).

7- وبالإضافة إلى ما ذكرنا من الآثار، فإن هناك عوامل كثيرة دعتنا لاختيار هذا الرأي منها:

أ - أننا لو تأملنا الحكمة من مشروعية الزكاة، لوجدنا أن مقتضياتها القول بجواز نقل الزكاة عندما يكون البلد المنقول إليه أشد حاجة من بلد موطن المال، لأن دفع الحاجة هي الأساس في مشروعية الزكاة كما وردت بذلك كثير من الآثار، والحاجة تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، وولي الأمر أو من ينوب عنه في توزيع الزكاة، هو الذي يقدر ذلك (47).

ب - أن دار الإسلام هي دار واحدة، وما وجد من حواجز وحدود، فهي مصطنعة فرضها أعداء الأمة عليها، وبناء على هذا، فهم أخوة مهما تناءت بهم الديار، قال صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" وليس من المعقول أن تحل المجاعة بإقليم من الأقاليم الإسلامية ويموت من جرائها الآلاف، وتوزع الزكاة على من هو أفضل منهم ممن يجد ما يسد به جوعته.

ج - أن الشافعية الذين هم أكثر تشددا من غيرهم في جواز نقل الزكاة يقصرون هذا التشدد على المزكي إن قام بتفريق زكاته بنفسه، أما الإمام والعاملون عليها من الجباة، فلهم جواز النقل على الصحيح من مذهبهم. قال النووي: " الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته، أما إذا فرق الإمام، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له والتفرق كيف شاء وهذا أشبه ". وأضاف النووي قائلا: "قد قال صاحب التهذيب والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، وهذا نقل " (48).

ح - أن الآثار التي دلت على توزيع الزكاة في موطن وجوبها وما فعله بعض أولياء الأمور من رد الصدقات إلى أماكنها، الذي يترجح لدى المتبع لتلك الآثار وللآثار الأخرى التي ساقها القائلون بجواز

النقل، إنما كان ذلك بدافع المصلحة والحاجة.

هكذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية " (49).

والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم مصادر البحث

بعد القرآن الكريم

1- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري - للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - دار إحياء التراث العربي - والمأخوذ بالأوفيست.

2- نيل الأوطار منتقى الأخبار - للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني. دار الجيل - بيروت. تاريخ الطباعة 1973

3- الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراسي - دار الكتب العلمية - بيروت.

4- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس - دار صادر بيروت.

5- روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي - الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م - المكتب الإسلامي بيروت.

6- المغني لابن قدامة - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. مطبعة الفجالة الجديدة بمصر 1388هـ - 1968م.

7- المهذب - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي - مطبعة عيسى الحلبي بمصر.

8- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين - الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - 1386هـ - 1966م.

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - النشار زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة بالقاهرة.

10- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي - دار صادر بيروت

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - مطبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

12- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مطبعة البابي الحلبي بمصر 1377هـ - 1958م.

13- تنظيم الإسلام للمجتمع - محمد أبو زهرة - الناشر دار الفكر العربي.

14- فقه الزكاة - للأستاذ يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة بيروت.

15- الضمان الاجتماعي في الإسلام - إبراهيم فاضل الدبو - مطبعة الرشاد / بغداد 1988م.

1- سورة الإسراء 70

2- سورة التوبة 103

3- الحدي جزء من حديث سيدنا معاذ حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. والذي سيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

4- الأستاذ المرحوم أبو زهرة في مؤلفه تنظيم الإسلام للمجتمع.

5- حديث أبي بكر هذا روي من عدة طرق وممن رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه. راجع سنن أبي داود 2/126.

6- بدائع الصنائع للكاساني 2/812.

7- سورة التوبة 60

8- انظر المغني 2/501

9- انظر كتاب الموال ص88

10- الأموال أيضا عن ص599

11- انظر الأم 2/67

12- شرح الخرشي على مختصر خليل 2/223

13- انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار 2/353

14- انظر المغني 2/502

15- انظر 1/198

16- انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 8/234

17- عمدة القارئ أيضا 8/236

18- أخرجه الترمذي وحسنه - انظر الروضة الندية 1/198

19- رواه أبو داود وابن ماجه. أنظر نيل الأوطار للشوكاني 4/215

20- أبو عبيد في كتابه الأموال ص588

21- الروضة 2/232

22- انظر شرح الخرشي على مختصر خليل 2/223

23- انظر 2/503

24- انظر 1/286

25- المصدر السابق أيضا وقد جاء فيه ما نصه " " وسألنا مالكا عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج إلى المدينة بتجارة وهو من يدير التجارة وله مال فاض بمصر ومال بالحجاز، فقال: لا أرى بأسا أن يزكي بموضعه الذي هو به ما معه وما خلفه بمصر ".

26- المغني 2/502

27- الروضة 2/334

28- المصدر السابق

29- انظر المغني 2/502

30- انظر 2/223

31- انظر 1/286

32- الروضة 2/331

33- انظر الدر المختار 2/354

34- الأموال ص589

35- الدكتور يوسف القرضاوي في مؤلفه فقه الزكاة 2/814

36- الروضة 2/331، الشيرازي في المهذب 1/173 وقد جاء فيه ما نصه: " ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال لحديث معاذ.. فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان، أحدهما يجزئه لأنهم من أهل الصدقة فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد.. وفي أصحابنا من قال القولان في جواز النقل ".

37- انظر 2/503

38- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/501

39- بدائع الصنائع 2/973، حاشية رد المحتار على الدر المختار 2/353

40- انظر 1/547 نقلا عن الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة 2/815

41- انظر المدونة 1/287

42- الشوكاني في نيل الأوطار 4/216

43- المصدر السابق أيضا

44- كتاب الأموال ص592

45- المصدر السابق أيضا

46- وقد استدل بهذه الرواية الأحناف في كتبهم. انظر ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار 2/353

47- ومن هنا ينبغي أن يكون القائمون على هذا الأمر ممن عرفوا بالصلاح والتقوى.

48- الروضة 2/333

49- الاختيارات ص59 نقلا عن أستاذنا القرضاوي في مؤلفه فقه الزكاة 2/818

المناقشات

الدكتور حامد محمود إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية أوجه شكري للباحثين الفاضلين على ما قدماه من جهد مشكور في بحثيهما، عندي ملحوظات لغوية وتصحيح لبعض ما جاء في هذين البحثين:

أولا: أبدأ بالعنوان هناك خطأ في عنوان البحث وكان ينبغي أن يلفت النظر إليه (نقل الزكاة خارج بلد المزكي وضوابطها)، الصواب: وضوابطه لأن الضمير يعود إلى النقل وليس إلى الزكاة ولذلك

يرى من سياق الحديث ومن سياق البحث وضعت الضوابط للنقل وليست الضوابط للزكاة، هناك أيضا في البحث كلمة " الهامة " وهي الكلمة التي نفاها النبي عليه الصلاة والسلام في حديثه المشهور " ولا هامة ولا صفر " وهي طائر كان يتشائم به العرب في الجاهلية وفي البحث أيضا جاء " أقم حتى تأتنا الصدقة " والصواب " حتى تأتينا الصدقة " وتكلم الأخ الأستاذ إبراهيم فاضل على معاذ بن جبل حينما بعث به النبي عليه الصلاة والسلام إلى اليمن وذكر هذه العبارة " وما زال في الجند " بضم الجيم. هذا خطأ والصواب " في الجند " بفتح الجيم والنون، والجند قرية قريبة من تعز وقد وصل إليها معاذ بن جبل رضي الله عنه وأقام بها وبنى بها مسجده المشهور الذي يعرف بمسجد معاذ وكان ذلك في الجمعة الأولى من شهر رجب في العام التاسع من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك وردت كلمة " لأن معاذ " هذا خطأ والصحيح " لأن معاذا ". هذا بالنسبة لبعض الأخطاء اللغوية.

هناك الأخ الباحث الدكتور محمد عثمان يقول في مناقشته لأدلة القائلين بجواز نقل الزكاة لمصلحة راجحة أن استدلالهم بالآية استدلال عام، لا أدري ماذا يقصد بكلمة استدلال عام، أعتقد وفي تقديري استدلال غير تام لأن هذه الآية عامة: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين "، فقراء أي بلد وفي أي مكان والمساكين في أي بلد وفي أي مكان، فأعتقد أنه يريد استدلال غير تام وليس كلمة استدلال عام. وفي بحثه أيضا تعرض لسبب عدم نقل الزكاة طبعا بالإضافة إلى ما ذكره الباحث من التكافل الاجتماعي بين أهل القرية الواحدة وما إلى ذلك، هناك ما يعرف بالاقتصاد في الجباية والتوزيع، علماء المالية يتيهون فخرا بأنهم وصلوا إلى قواعد العدالة الضريبية ومن ضمن هذه القواعد الضريبة الاقتصاد في الجباية والتحصيل ونحن نقول أن الإسلام سبق تقرير هذا المبدأ وهو مبدأ أو قاعدة الاقتصاد في الجباية والتحصيل والتوزيع حينما دعا إلى أن الزكاة تجبى من أغنياء البلد وتوزع على فقراء البلد لأن نقل الزكاة من بلد إلى بلد سيكلف أموالا طائلة والفقراء أحوج ما يكونون إلى هذه الأموال، أيضا الأخ الدكتور محمد عثمان قال أن سبب وجوب الزكاة هو المال، وليس وجوب الزكاة هو المال وإنما السبب كما عرفه الأصوليون هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، فلا يلزم من وجود المال وجوب الزكاة، فالصواب نقول بلوغ المال النصاب هو السبب في وجوب الزكاة وليس هو المال فقط. أيضا ذكر من بين الأسباب والمبررات لنقل الزكاة أن ينقلها من دار الحرب، هذا إصلاح ذكره الكثير من الفقهاء القدامى ولست أدري طبعا نحن في ظل اتفاقات دولية وفي تمثيل دبلوماسي بين العالم الإسلامي وبين العالم الأجنبي فلست أدري إذا كنا مصرين على تسمية البلاد الأجنبية بالرغم من أن بيننا وبينها تمثيلا دبلوماسيا نسميها دار حرب، لا أعرف هل هذه التسمية يمكن أن تظل هكذا إلى ما شاء الله أو أن نستبدل بها عبارة أخرى حتى لا يتصور العالم الأجنبي بأننا دعاة حرب وما إلى ذلك.

وهناك في البحث أيضا قال: مثل أن يعطي من في القاهرة والعشور، وفسر كلمة العشور زكاة الخارج من الأرض لعله يقصد العشر لأن هناك فرقا بين العشر والعشور، والعشور هي الضريبة الجمركية التي فرضت في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أشبه بالضريبة الجمركية في

وقتنا الحاضر أما العشر فهو الزكاة والزكاة زكاة الخارج من الأرض إذا كانت الحاصلات الزراعية تروى بماء المطر، أكتفي بهذا التعليق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، بالإضافة إلى ما تفضل به الأخ الكريم الدكتور حامد إسماعيل من التصحيحات اللغوية وإن كانت ليست هي الهدف من اجتماعنا، هناك كلمات أخرى ربما كانت مهمة بأن نشير إليها مثل " مبررات " والأصح " المسوغات " مثل " حسب كذا " هي " بحسب كذا " وهناك كلمات لم أرد أن أسجلها لأن هدفنا نحن في شبه مجمع فقهي أن نقول أما أن نؤيد رأي الباحث أو نعارضه حتى نتوصل إلى اتفاق أو عدم اتفاق في موضوع من الموضوعات هذه هي الغاية الأساسية من اجتماعنا، وحبذا لو تركز النقاش على هذه الناحية لتكون سببا لتكوين الهدف الذي من أجله اجتمعنا وهو المساندة والمعاونة وإما المعارضة وعرض البديل عن الرأي الذي نسمعه، هذه مهمة المجامع في العادة أما الأشياء الجانبية في الحقيقة لا بأس بها ولكن الغاية الأصلية في الغالب في مناقشاتنا كنا نتخطاها فالمهم إما الدعم والتأييد وإما المعارضة ولذلك أحصر كلامي في أني لا أوافق الأخ الدكتور شبير في ترجيح كون الموطن الزكوي هو الأقليم إذ لا ضابط للإقليم هناك الآن دول شاسعة وكبيرة تضم أقاليم متعددة وأقطارا متفاوتة فما الضابط لهذا الإقليم، وأحكام الشرع في الحقيقة كما سار عليه أغلب الفقهاء تحصر هذا الأمر بسبب وجود أحكام خاصة بالعبادات قاسوا عليها كثيرا من هذه الأحكام وهي أن الموطن أما البلد الذي نشأ فيه الإنسان وفيه ماله وفيه آسرته وأهله وذلك فيما دون مسافة القصر، فالأقرب للدقة والأقرب للأحكام الشرعية وجعل ضابط لها هو أن نلزم هذا الترجيح بدلا من أن نلجأ إلى مفهوم واسع مختلف فيه ولا يمكن وضع ضابط محدد له خصوصا في البلاد والدول الحديثة أيضا لا داعي للتوسع في قضية الموطن الزكوي مادام رجح الباحث الكريم جواز نقل الزكاة في حالات كثيرة لمن هو أحوج إليها وللقريب ولمصلحة عامة، إذا كان الإمام هو الذي جبى الزكاة، فأصبح قضية التركيز الشديد على كلمة الموطن تفقد أهميتها مع وجود الترجيحات التي وجدتها في كلا البحثين وهو ترجيح مذهب المالكية والحنفية في أنه تنقل الزكاة في أحوال كثيرة ونحن في عالمنا الحاضر عالم الكرة الأرضية الذي أصبحت مسافاته قريبة وأصبح العالم كأنه يعيش ضمن قرية واحدة مع وسائل الاتصالات الحديثة لم يعد هناك بعد كما كان في الماضي وإنما هذا العالم الصغير أصبحنا كلنا نعيش فيه ومن ثمرات صغر هذا العالم لقائنا السريع السهل من بلاد مختلفة في هذا المكان الذي تشكر فيه الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي دعتنا إليه، أيضا الترجيح في الموطن الزكوي بالموطن الدائن وهو أن يخير بين بلده وبلد المدين هذا الترجيح غير سديد لأن المعول عليه في هذا الأمر هو أن نعتبر بلد المالك أو وجود المال على الرأي المختلف فيه بين الرأيين، فلذلك المالك هو الدائن فيكون موطنه هو الأولى وأما رأي القائلين في بلد وجود المال هذا له حظ من النظر، لذلك التخير بين بلد الدائن وبلد المدين فيه مجافاة للمبادئ العامة،

كذلك في زكاة الفطر كنت أود أن يعرج الباحث الكريم إلى الإشارة إلى أن الأحكام التي ذكرها في نقل الزكاة بصفة عامة مطبقة على نقل زكاة الفطر، واليوم نسأل كثيرا وخصوصا دول الخليج تعني عناية كبرى الآن في نقل الأضاحي للمجاهدين الأفغان وفي نقل صدقات الفطر إلى هؤلاء المجاهدين وإلى المسلمين في فلسطين فهذا لم أجد له أية إشارة، ثم يقول: بأن أجرة النقل من الفيء، يحسن أن يقيد هذا حيث كانت الأحكام الإسلامية فأين الفيء الآن ؟ كل أنظمة الحرب الآن اختلفت وكل غنائم الحرب والفيء اختلفت فلا دولة إسلامية تعني بهذه الأحكام ومصيرها، فأين الفيء كل ما هنالك الآن ضرائب تفرض على الناس بمعايير مختلفة كل اختلاف عن المعايير الإسلامية فهي تفرض على الغني والفقير والمسافر والمقيم دون مراعاة لمبدأ العدالة في فرض الضريبة وهو الذي حرص عليه الإسلام. الأخ الشيخ إبراهيم فاضل أؤيده في ترجيحاته خصوصا ما جنح إليه من ترجيح نقل الرأي المختار لدى المالكي والحنفية وهو أعدل الآراء في النقل وضوابط هذا النقل وهو الرأي الوسط ويحقق الغاية التي نصبوا إليها جميعا، وأيضا أؤيده في اختيار الموطن بما دون مسافة القصر. وكما قلت لا أوافق الدكتور شبير ولكن أوافق الأخ إبراهيم في هذا المعنى. أما قضية الإمام العيني في شرخ البخاري على الاستدلال بالحديث " خذا من أغنيائهم فردها على فقرائهم " قال: ليس فيه دلالة على أن الزكاة تصرف في بلد المال أو بلد المزكي، الحقيقة هذا الكلام محل نظر، وكل الفقهاء فهموا من هذا الحديث أن الزكاة عملا بهذا الحديث تصرف على فقراء هذا البلد، الضمير يعود إلى مكان الوجود، القرائن كلها تنصب نحو هذا البلد وهذا ما فهمه الفقهاء، فان كان الشيخ العيني رحمه الله قد اعترض على هذا الاستدلال في الحقيقة لا نجد في هذا الاعتراض وجاهة ودقة ولذلك لا نعير له التفاتا ونأخذ بما قال به جمهور الفقهاء وعلماء الحديث.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور شوقي إسماعيل شحاته

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد استمتعت اليوم كما استمتعت بالأمس أو أكثر بهذه البحوث القيمة، الموضوعية الوافية، ولي ثلاث ملاحظات:

الأولى: اتفق فيها مع الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في تعديل عنوان البحث: " نقل الزكاة خارج بلد المزكي " إلى " بلد الزكاة " وفي الحقيقة أقترح أن يكون نقل الزكاة خارج بلدها، ويحضرني في هذا ما قاله أبو عبيد في القرن الثاني الهجري في كتابه الأموال عقد بابا خاصا أسماه " قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ومن أولى من يبدأ به منها " وقال في ذلك كل الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها وإنما جاءت به السنة بحرمة الجوار وقرب بلدهم من دار الأغنياء.

النقطة الثانية: لي ملاحظة على ما قاله الدكتور محمد عثمان شبير خاصة بأجرة نقل الزكاة.

وسأتناول هذا الموضوع من منظور محاسبي واقتصادي إسلامي فأقول: رأي الباحث أنه في حالات معينة يتحملها بيت المال، الإمام أو نائبه أو الساعي، وفي حالات أخرى إذا نقلها المالك تكون من

ماله الخاص، في رأيي أنها في جميع الأحوال تكون من مال الزكاة أو بيت مال الزكاة للأسباب الآتية: أولا أن الأصل في الزكاة أنها بلغة العصر عمل من الأعمال السيادية للدولة أو كما قال أبو عبيد أيضا من صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية فالأصل في الزكاة هذا، وقد كان ذلك موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان هناك مال مركزي إن صح هذا التعبير في دار الخلافة وبيوت مال فرعية في الولايات، الزكاة الآن في البلاد التي ليس فيها تطبيق أو تنظيم سيادي للزكاة عمل من الأعمال الفردية وتسلك المسلك الفردي، الزكاة ركن وعبادة وفريضة إذا لم يوجد بيت مال الزكاة لا تتعطل وإنما تسلك المسلك الفردي،فالأصل في الزكاة أن يتولى جمعها وصرفها في مصارفها الشرعية الحاكم، ومن ثم فإن مصاريف نقلها تكون على حساب بيت المال، الحالة التي قد نواجهها في عدم وجود بيت المال، ونقلها مالكها لا مفر أمامنا من أنها تخصم من مال الزكاة وتعتبر مصرف من مصرف الزكاة بوصف صاحبها الذي نقلها بوصفه من العاملين عليها، وبهذا يتأصل في جميع الأحوال أن تكون مصاريف النقل من وجهة نظري من مال الزكاة وليس من الأموال الشخصية زيادة عن حصيلة الزكاة وإلا معنى ذلك أن نسبة الزكاة (2.5%) ستزيد.

النقطة الثالثة والأخيرة: استنادا على جواز نقل الزكاة عند قيامنا بتصميم نظام محاسبي للزكاة يتعين أن نصممه على أساس ما نسميه في المحاسبة محاسبة الفروع أو المحليات وهذا معمول به في باكستان هناك بيت مال الزكاة المركزي وكل إقليم يوجد فرع لبيت المال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد أنس الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الكريم وبعد، سعدنا كثيرا بسماع الأخوة الكرام يتحدثون بهذا الموضوع وحقيقة الإنسان يأخذه العجب العجاب في الثروة الهائلة التي خلفها لنا علماء هذه الأمة في شأن هذه القضايا، وللاستفادة من هذه الثروة العظيمة لابد من أن ننظر إلى الوضع وملابسات الحاضر بشيء من التفصيل حتى نستطيع أن نستفيد من تلك الآراء في التطبيق العملي، فألاحظ في هذا المجال أن هناك حاجة كبيرة إلى تحديد الموقف الفقهي في الرأي القائل أنه يجوز نقل الزكاة إذا استغنى عنها أهل موطنها، كلمة الاستغناء هذه تطبيقها يتطلب تحديد حد بما يعد استغناء وتحديد حد لما يعطاه المستحق من الزكاة، فإذا أخذنا برأي الموسعين والذين يقولون يشتري له مسكن وخادم، فلا أظن بلدا من البلاد مهما كثرت زكاته يستغني أهله عنها بهذا المعنى لأن المعايير التي ذكرت في بعض الأحوال من الموسعين فيما يعطى الفرد من الزكاة يمكن أن تأخذ ثروات طائلة للفرد الواحد فلا يتصور في هذه الحالة إلا أن يستبعد الإنسان أن يبقى أي فائض من الزكاة يمكن نقله لمكان آخر، فإذا أخذنا بفكرة إذا استغنى عنها أهل بلدها لابد أن نقرن هذا مع تحديد بحد هذا الاستغناء، وأن لا نأخذ بالآراء الموسعة توسيعا مفرطا فيما يعطاه الفرد من الزكاة، الأمر الثاني إذا أخذنا بمعيار أنه يجوز نقلها إذا كانت تنقل لمن هو أشد حاجة هنا يحصل العكس تماما، في الحقيقة

كما تعلمون ونعلم جميعا ونرى يوميا أن هناك ربما ألف مليون مسلم بحسب تصنيفات الأمم المتحدة الغالبية منهم يقعون ضمن أفقر بلاد العالم، وهي خمسة وعشرون بلد من أشد بلاد العالم فقرا ثلاث أرباعها بلاد إسلامية، فإذا أخذنا بقول من يجيز نقل الزكاة لمن هم أشد حاجة الذي يحصل إذا سوينا بين جميع المسلمين في هذه الحاجات التي يستحقون أن يعطون الزكاة لا يبقى في البلد الغني درهما واحدا لفقرائه، لأن تلك البلاد الإسلامية الفقيرة حاجتها أشد بما لا يمكن تصوره فالتالي تذهب الزكاة كلها إلى من هم أشد حاجة ولا يبقى في البلد الغني ولا قليل من الزكاة، فإذا هنا نرى أن مسألة التطبيق لابد فيها من اجتهاد بحسب واقع الحال ليس اجتهادا دائما ولكن يمكن أن يجتهد بحسب واقع الحال، في الوقت الذي نعيش فيه في هذه السنوات قد تتبدل الأمور إلى الأفضل إن شاء الله بعد فترة من الزمن لكن لابد من اجتهاد في الوضع الحالي، اجتهاد في أمرين: أولا: لابد من تحديد حد المعنى والحد المبيح لأخذ الزكاة وحد ما يعطاه الفرد الواحد من الزكاة حتى يمكن تطبيق هذه الآراء بطريقة عملية.

الأمر الثاني: لابد من بحث قضية وهي من هو أشد حاجة وهل يستوي أهل بلد الزكاة مع سواهم ؟، يعني لو عندي شخصان كلاهما يستحق إعطاء الزكاة ألا يوجد هناك نوع من الأولوية لأن الفقير في بلد الزكاة نفسها يمكن أن نقدر حاجته أكثر من حاجة الفقير التي ستنقل إليه، لا أدري الجواب ولكن أسأل سؤالا، إن كان هنا مجال شرعي لأن تقدر الحاجات بقدر من التفاوت كما هو حاصل بالنسبة لقضايا التطوع، المعروف أن الإنسان له أن يعطي ما فضل من ماله تطوعا، فلا شك أنه يلبي من حاجاته مقدارا أكبر قبل أن يعطي هذا المال تطوعا فهذه المسألة تحتاج إلى اجتهاد وأرجو أن يتكرم أساتذتنا الأفاضل أما بالكتابة فيها بالمستقبل أو إرشادنا في هذا الأمر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور علي القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الباحثين الجليلين على ما قدماه وبذلا من جهد وجزاهما الله عنا خيرا ولكن عندي بعض الملحوظات، أولا التوسع في الأقليم لا أوافقه عليه فعلى سبيل المثال مصر لو نعتبرها كلها إقليما واحدا قد تغطي أكثر من بلد يعني أهل الإسكندرية ينقلون الزكاة إلى صعيد مصر أو إلى أسوان بدون ضوابط لابد من إعادة النظر في المسألة، وفي اعتقادي المفروض أن تكون في أهل البلد أو أهل القرية، حتى مسافة القصر لابد إلى حد ما إذا وجد في بلد فالأولى أهل البلد ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب فالقضية لابد أن يراعى فيها في اعتقادي هذا الجانب، إذا قضية الإقليم حتى قضية مسافة القصر لابد من الأولوية هذا جانب، والجانب الثاني الرأي الراجح في قضية نقل الزكاة في اعتقادي هو رأي المالكية وهو التفرقة بين سهم الفقراء والمساكين وبين سهم غيرهم، فهم أي الفقراء والمساكين لا يجوز نقله إلا لضرورة مثل عدم وجود الفقراء أو غير ذلك من الضوابط، أما غير سهم الفقراء فيجوز نقله إلى أي مكان يرتئيه الحاكم وهذا في اعتقادي يؤدي إلى الجمع بين الأدلة ولا شك كما لا يخفى على حضراتكم أن الجمع بين الأدلة أولى من إلغاء أحدها، ثالثا ما ذكره الدكتور عثمان

أيضا في اختلاف الفقهاء في الموطن الزكوي اليوم أنا أعيد ما قاله أخونا الكريم الدكتور صالح قبل أمس حينما قال لابد من التقعيد أو ذكر من منشأ الخلاف هنا فعلا في هذه المسالة لو ذكر أخونا الفاضل منشأ الخلاف لكان قد أراحنا فالخلاف الذي ورد في الموطن الزكوي يعود إلى مسألة أساسية بين الفقهاء وهو قضية هل الزكاة تتعلق بذمة المالك أم تتعلق بالمال ؟ فطبعا بعض الفقهاء قالوا بالذمة، وبعضهم قالوا بالمال وبعضهم قالوا يلاحظ الاثنين ويرجح أحدهما على الآخر، وهذه المسألة تترتب عليها آثار كبيرة جدا حتى بمسالة وجوب الزكاة على الصبي أو نحو ذلك الذين قالوا بأن الزكاة تتعلق بالمال أوجبوا الزكاة على الصبي والمجنون والمعتوه ونحو ذلك، فحينئذ لو ناقش هذا المسألة فعلا وبين الراجح لكان حقيقة أراحنا كثيرا وأفادنا كما أفادنا في أمور كثيرة، في قضية أجرة نقل الزكاة في اعتقادي لابد فيها من تفصيل فإذا كان الإمام هو الذي يرى النقل في أي مكان أفضل حينئذ تكون الأجرة من الفيء أو الدولة، أما إذا كان الرجل ينقلها بنفسه فكيف يستطيع أن يطالب الدولة بذلك هذا جانب، والجانب الآخر أن الأصل هو عدم النقل وحتى لا يؤدي إلى نقص نسبة الزكاة فرضا الشخص ينقل الزكاة إلى منطقة أخرى ثم بعد ذلك يخصم منه الأجرة حينئذ يؤدي إلى نقص نسبة الزكاة، أما بخصوص عودة الضمير إلى الفقراء بالنسبة للأخ الفاضل الأستاذ إبراهيم فالقاعدة اللغوية تقتضي عودة الضمير إلى أقرب مرجعين فيما لو وجد فكيف هنا والمرجح واحد حيث أن أول الحديث في أهل اليمن كما ورد في الصحيحين حيث بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن وقال: " فادعهم " ثم بعد ذلك قال " فأعلمهم " فلم يبعث معاذا للمسلمين جمعيا إذن من هنا لابد نقطع إلى أن الضمير يعود إلى أهل اليمن والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ مصطفى الزرقا

بسم الله الرحمن الرحيم

أساتذتي الكرام أحب إبداء بعض تعليقات منها ما طرأ من خلال تعليقات أخواني الكرام ملاحظة مني على شيء كنت أحب أن يبينه الأساتذة المتكلمون، وهو أنني كنت أحب أن يذكروا ويرجحوا كما رجحوا بعض الآراء على بعض وهذا جيد منهم أن يبينوا بأنه لا ينبغي في ضوء هذه الاختلافات الكثيرة الفقهية التي نقلوها حول النقل لا ينبغي كتوصية أن يوصي أو يفتي بعدم صحة الأداء إذا خلاف المؤدي الراجح من الآراء في النقل، هناك كما سمعتم من يقول بعدم الصحة وهنا لا ينبغي أن يفتي بعدم الصحة ولو أن إنسان في الكويت نقل زكاته إلى أندونيسيا مثلا لا يصح أن يفتي بعدم الصحة وإنما ينبغي أن تقتصر الفتوى على الكراهة عندما نخالف الآراء الراجحة، هذا ما أحببت أن أبينه كملاحظة لنا جميعا، وبعد ذلك الناحية اللغوية تفضل الأستاذ الكريم الدكتور حامد بالقول بأن التعبير بكلمة " هامة " غير صحيح وأنا أخالفه في هذا ولي في هذه الكلمة اهتمام بشكل خاص والتحقيق الذي انتهيت إليه أنه يجوز الوجهان " هامة " و " مهمة " وأما الحديث النبوي الذي أشار إليه الذي في التعوذ من كل دابة وهامة فذاك الهامة فيه مفرد الهوام وهي الحشرات وما إلى ذلك وأما المعنى الذي يفيد أنه المسألة التي توجبت الاهتمام وما إلى ذلك، فيجوز فيه الوجهان لأن الفعل

اللغوي يجوز أن يقال وهو متعدي همني الأمر وأهمني كتب اللغة صريحة بهذا أنه يجوز أن يستعمل الثلاثي المجرد والمزيد، ثم بالنسبة لما تفضل به هو وغيره من بعض الملاحظات على بعض الملاحن التي ظهرت من بعض الكلام، فأنا هنا أحب أن أبين رأيا لي كخطة في معالجاتنا لمثل هذه الندوات أنا أرى أنه لا ينبغي أن نعلق على لحن الباحث المتكلم إذا كان يتكلم ولحن في قرائته لما كتب أو في كلامه العادي لأن كل إنسان معرض للذهول في فلتات اللسان وهذه لا تدل على عدم معرفته بالقاعدة فكل واحد قابل عليه هذا، وأما الأخطاء اللغوية أو اللحن المكتوب والمطبوع فينبغي التنبيه عليه وهذا ما أراه.

بالنسب لموضوع دار الحرب الواقع أن هذا التعبير وإن كان هو مألوفا فقهيا هذا التعبير أصبح اليوم في زماننا فيه شيء من الإحراج وان كثيرا من الناس يسألني دار الحرب هل يعني نحاربهم ؟ وهو طبيعي المقصود بدار الحرب أنه ليس معناه أن القوم الذي بيننا وبينهم حرب قائمة وإنما الذين يمكن أن تقوم بيننا وبينهم حرب هذا الاصطلاح إسلامي، غير أني في ضوء الاعتبارات الزمنية أفضل أن لا نستعمل كلمة دار الحرب وإنما نقول دار الإسلام ودار غير الإسلام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة عندي تساؤلين صغيرين وملاحظة، الذي فهمته من قراءة الأبحاث وما عرض أن للإمام أن ينقل الزكاة على كل حال، فهل سلطة الجهة الحكومية التي تدفع لها الزكاة تبرعا يعني لا يدفع الناس الزكاة لها بسلطة الإمام أنه يجمعها منهم جبرا، مثل بيت الزكاة في الكويت، هل له أيضا حق بنقل الزكاة مثل الإمام ؟ هذه واحد، والثانية هل لجمعية تبرعية ليست حكومة وليست جزءا من سلطة الإمام جمعية تبرعية تجمع الزكاة وتوزعها هل يجوز لها أن تنقل الزكاة مثل الإمام ومثل السلطة الحكومية لو وجدت ؟. هذا التساؤل الأول والسؤال الثاني أثاره موضوع كلفة نقل الزكاة، أحيانا يكون لها تكاليف حتى في موطنها دون أن تنقل خارج موطنها فكلفة تسليم الزكاة للفقير تقع على من وهذا المفروض موضوع قديم وليس موضوعا جديدا، يعني العبوات مثلا التي ينبغي وضع الزكاة بها من أجل تسليمها من الذي يدفع ثمن هذه العبوات ومن أين تأتي ؟

الملاحظة الصغيرة موضوع نقل الزكاة لعله بالنسبة للإمام موضوع مهم في الحقيقة وله آثار اجتماعية قد تكون جديرة بالاعتبار عند النظر في المسألة، الذي أعرفه وهو قليلا وليس كثيرا عن تجربة السودان وكنت تمنيت لو الأخ عبد الحميد الأمين ذكر أن بعض الأقاليم في السودان غنية بالزراعة وبعضها يتركز فيها الفقراء، حول الخرطوم مثلا المهاجرون والمشردون يتركزون حول الخرطوم أكثر من تركز الزراعة التي تتركز في أقاليم أخرى، فلو قلنا بإقليمية الزكاة فسيكون حصة نصيب الفقير في الأقاليم التي تكثر فيها الزراعة أكثر بكثير من حصة الفقير في الأقاليم الأخرى وسيكون هناك آثار اجتماعية في بلد واحد وفي دولة واحدة مثل السودان ليست قليلة الأهمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور حمد الكبيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

لو سمعت تعليق الدكتور منذر ما طلب كلمة ولكن طلبت الكلمة بعد أن أدركت أن في البحوث فرق، أن هناك فرق بين نقل الإمام ونقل صاحب الزكاة ثم أردت أن أتساءل يا ترى هل بيوت الزكاة لها صلاحية الإمام بالنقل ؟ وقد تم الإجابة عنها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ محمد مختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا جاءت كلمة الإقليم وأثارت من التساؤلات ما أثارت وهذا منشأ أنه في الكلمات الاصطلاحية لابد أن تحدد وتضبط ضبطا، في الواقع بكامل الأسف في كتب الفقه لا يراعون دائما وأبدا هذه الضوابط والتدقيق فيها فقد رأينا مثلا في رؤية الهلال وهل يعتمد بلد على بلد آخر في رؤية الهلال ؟ قالوا ابتداءا من مسافة القصر وهو واضح إلى ما لم يبتعد جدا كبلاد الأندلس من الحجاز، ضوابط غير محددة وكذلك وردت كلمة الأقاليم فما هو الإقليم ؟ أما الحدود الجغرافية أو الحدود الوطنية الضيقة التي نعيش فيها في أواخر القرن التاسع عشر والعشرين هذه حدود مصطنعة وحدود سياسية فرضتها علينا أوروبا التي تحاول الآن التخلص منها ونحن متمسكون بها، هذه هي ليست الأقاليم وأعتقد إذا رجعنا إلى أهل الخبرة في هذا فنجد أن تقسيم الأقاليم هو ما قام به ابن خلدون في مقدمته عندما قسم العالم إلى سبع أقاليم فهو تقسيم سباعي كالتقسيم الزمني كما قسم الأسبوع إلى سبعة أيام كذلك قسم العالم الأرضي إلى سبع أقاليم، وحدد ابن خلدون في المقدمة الأقاليم السبعة فهي تتسع أكثر من مصر وأكثر من السودان وهو غير محدد مضبوط لكن هو واسع جدا، ثانيا جاءت قضية الموطن الزكوي للدين والترجيح الذي رآه أخونا عندنا الدين لابد من ربط هذا بالأصل وبالقاعدة أن يجب دفع الدين ؟، الدين على قسمين دين في الذمة ودين ليس في الذمة، أما الدين الذي في الذمة فصاحبه يطالب به المدين أينما وجده، وعندنا دين ليس في الذمة فإنه يطالبه حيث وجود الأصل، ولما كانت الأموال الزكوية هي أموال في الذمة فهو يطالبه في كل مكان وحيث ما تحصل على المال أصبح صاحب المال والمال موجودات هناك وتصبح قضية منتهية في نظري.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التعقيبات

الدكتور محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أشكر جميع الأخوة المناقشين على ملاحظاتهم القيمة وإن شاء الله نستفيد منها، أبدأ ببعض الإجابات عن التساؤلات والإيضاحات أو الترجيحات أو غير ذلك بالنسبة للدكتور حامد محمود إسماعيل يقول

سبب وجوب الزكاة هو المال المعروف أن المال هو المال الذي يبلغ النصاب وهو الذي تجب فيه الزكاة فالمراد بالزكاة المال الذي يبلغ النصاب، بالنسبة للعشور هي جمع عشر والمراد بالعشر عشر الخارج من الأرض عند الفقهاء ولذلك الحنفية يقولون هل يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم أو لا يجتمع ؟ فالمراد بالعشور جمع عشر أما اصطلاح العشور والمراد به الجمارك أو ما يعبر عنه بالجمارك، أنا في الحقيقة أخالف الدكتور حامد إسماعيل بالنسبة للعشور يراد بها الجمارك فالعشور المراد بها الضريبة التي تجبى من الذمي أو الحربي عند المرور بتجارته على العاشر ولا تجبى هذه الضريبة من المسلم وإنما تجبى فقط الزكاة فإذا قال دفعت الزكاة في هذه السنة لا تأخذ منه ضريبة على تجارته، بالنسبة للدكتور وهبة الزحيلي يقول قد توسعت في الموطن الزكوي ولا داعي لإقحام هذا الموضوع في البحث أنا الحقيقة أرى أنه من الضروري بحث هذا الموضوع لأن هناك الكثير من التساؤلات حول هذا الموضوع وأنا قبل ما أكتب هذا الموضوع زرت بيت الزكاة وزرت بعض اللجان الخيرية وسألتهم عن القضايا التي تهمهم في هذا الموضوع فوجدت أن هذا الموضوع مهم وأنه لابد من إيجاده في البحث، بالنسبة لقضية الترجيحات هي ترجيحات مبنية على اجتهاد وعلى نظر وليست مبنية على دليل فقضية مسافة القصر ليس عليها دليل شرعي في قضية تحديد البلد أو تحديد الموطن الزكوي، ذكر أيضا الدكتور وهبة الزحيلي بأن الأحكام التي ذكرتها تطبق على زكاة الفطر ويقول لم أجد أي إشارة تدل على ذلك لكن أنا في الحقيقة ذكرت ذلك في بحثي وقلت نقل الزكاة يشمل زكاة المال وزكاة الفطر أما بالنسبة للفيء فأنا ذكرت أو كتبت بين قوسين ميزانية الدولة لأن هذا تعبير فقهي ذكرته ثم ذكرت ما يقابله في العصر الحديث فلا مانع في ذكره، بالنسبة للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة أنا لست معه بالنسبة لأجرة نقل الزكاة تكون من الزكاة لأن الزكاة من الأعمال السيادية والآن أصبحت الزكاة فردية بمعنى أن الفرد العادي يخرجها وليست للدولة أي إلزامية فيها ولذلك إذا جاء إنسان وقال أنا لي قريب مثلا في فلسطين وهو في الكويت أريد أن أبعث له الزكاة فأقول له أبعث له الزكاة لكن المعروف أن إدخال النقود إلى داخل فلسطين لا يسمح له بكمية كبيرة وهناك تجار وهناك أناس يأخذون أجرة تصل إلى عشرة بالمئة من قيمة المبلغ المرسل إلى فلسطين فهل 10% تؤخذ من الزكاة أو أن الإنسان يدفعها من نفسه إذا أراد أن ينقلها باجتهاده الخاص ؟ ينبغي أن يتحمل أجرة الزكاة، بالنسبة للدكتور أنس الزرقا يقول ينبغي تحديد الموقف الفقهي بالنسبة للاستغناء أظن أن هذا الموضوع بحث في الندوة الأولى وقدمت فيه بحث الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة وذكرنا التفصيل الذي تكلمت فيها وموضعها ليس هنا ما يمكن الإشارة إليه إشارة خفيفة لأنه كتب بحث كامل في هذا الموضوع وقدم للندوة الأولى، بالنسبة لقضية من هو أشد حاجة، أنا ذكرت أمثلة على ذلك إذا أصيبت بلاد بكوارث فيضانات وغير ذلك أو أصبح الناس يتضررون الآن من العدو الصهيوني وأن هناك من لا يملكون الوقت ولقمة العيش لهم فهل ننقلها أم نبقيها في الكويت أو في السعودية فهناك من هو أشد حاجة بالفعل لتثبيته في تلك الديار المقدسة ليصمد في وجه العدو الصهيوني، هناك من تعرضت بلادهم للكوارث وهناك من تعرضت بلادهم للفيضانات وغير ذلك فينبغي أن ينظر إلى مثل هذه الأمور. بالنسبة للدكتور علي القرداغي

أيضا ذكر قضية التوسع في الإقليم وهذا هو اجتهاد مثل ما ذكرت هو يرجح رأي المالكية في ذلك وسهم الفقراء والمساكين هذا أيضا ترجيح شخصي لكن أنا أقول ينبغي أن تكون الزكاة بشكل عام لأن الدكتور رجح هذا القول بناءا على رأي الشافعية الذين يقولون لابد من استيعاب الأصناف لكن ليس هناك استيعاب للأصناف عند جمهور الفقهاء، بالنسبة للتقعيد ومنشأ الخلاف جيد يمكن الأخذ بها، بالنسبة لقضية سبب الخلاف في مال الزكاة والموطن الزكوي، وبالنسبة لأستاذنا الكبير الأستاذ مصطفى الزرقا فأشكره على دفاعه عني من النواحي اللغوية وغير ذلك لكن أريد أن أطمئن أستاذنا أنني ذكرت المسألة التي ذكرها وهو ينبغي أن نبحث مسألة هل تجزأ الزكاة إذا نقلها أو لم ينقلها ؟ أنا ذكرت هذا في البحث عندما تكلمت عن حكم نقل الزكاة من حيث الإجازة وعدمه، أقول إذا نقلت الزكاة من موضعها بدون مبرر من المبررات السابقة فهل تجزأ عن الزكاة أم لا ؟ ذكرت آراء الفقهاء واخترت الأخير، والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أنه إذا نقلها بدون مبرر تجزأ ويسقط بها الفرض عنه لأنه أداها إلى مستحقيها. بالنسبة للتشقيص فالمراد بالتشقيص تجزئة الواجب في الزكاة، يعني إذا كان عند شخص أربعين شاة عشرين منها في الكويت وعشرين منها في السعودية فيجب عليه أن يخرج شاة، فيخرج نصف الشاة في الكويت ونصف الشاة الآخر في السعودية، فدفعا لهذا التشقيص يخرج شاة كاملة وينقل الجزء إلى بلد من البلدين وهذا جائز وهذا ما ذكره الفقهاء هذا هو المراد بالتشقيص، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الأساتذة الأفاضل الذين أعانونا وأفادونا بملاحظاتهم القيمة وأعتقد أن أكثر الملاحظات قد أجاب عنا سماحة المفتي رئيس الجلسة وبعض منها قد أغناني عن الإجابة عنه أخي الكريم الدكتور محمد شبير، في الواقع أشكر أخي الكريم الدكتور حامد على ملاحظاته القيمة وما أبداه من مسائل لغوية وسوف آخذ بها إن شاء الله تعالى في تصحيح البحث. بالنسبة للأخوة الذين تفضلوا عن موضوع استدلالي بما ذكر الشيخ العيني في الواقع أن العيني معروف من شراح الحديث وهو له رأي في هذه المسالة وسقت هذا الرأي لأجل ترجيح الرأي الذي ذهب إليه وهذا لا بأس فيه ولا غبار عليه. الأستاذ محمد أنس الزرقا تحدث عن موضوع الاستغناء في الواقع أخي الكريم لكل بلد عرفه الخاص وله عاداته الخاصة في موضوع الاستغناء، في الواقع أن القائمين على جمع الزكاة سواء كان الإمام أو الجمعيات الخيرية المعهود فيها أن يكون وهي الحمد لله كذلك أفرادها من أصحاب التقوى والصلاح ومن الحريصين على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية فهم يلاحظون هذه الناحية وكما قلت لحضرتك بأن الغني يختلف من بلد إلى بلد ومن مجتمع إلى مجتمع ومن مكان إلى مكان حسب العرف وحسب الحاجة، الأخ الكريم في الواقع التفرقة بين سهم الفقراء والمساكين نعم ما ذكره المالكية قالوا بأن سهم الفقراء والمساكين ينبغي أن لا يصار نقله إلى بلد آخر، إنما يكون الخلاف والنقاش حول الأسهم التي تعود إلى الأصناف الأخرى من غير الفقراء والمساكين أقول لأخي الكريم الدكتور منذر قحف أن

للإمام أن ينقل الزكاة وللقائمين بها لأنه المعود أخي الكريم في القائمين على الزكاة أو جباية الزكاة أن يكون لديهم الخبرة والمعرفة والعناية والاهتمام في تطبيق الشريعة الإسلامية حتى يؤدي حق الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة. كذلك بالنسبة للأقاليم التي تفضل بها أستاذنا الكريم الشيخ السلامي وتقسيم ابن خلدون للأقاليم في الواقع هذه مسائل جغرافية تعود إلى أهل هذا العلم، والفقهاء رحمهم الله لم يعطونا ضابطا محددا للأقاليم فلا مانع من أن نأخذ بالرأي الذي يقول في مسألة القصر لأن مسألة قصر الصلاة مسألة واردة في كثير من مسائل الفقه في مسألة الصوم في مسألة الصلاة في مسائل أخرى فلا مانع من أن نعتبر المسألة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى مسألة القصر هي المسألة المعتمدة في هذا الخصوص. وأخيرا أكرر شكري لأساتذتي الأفاضل على ما أبدوه من ملاحظات وشكرا لكم جميعا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

9 – الفتاوى والتوصيات

1– دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)

أولا: يعان من الزكاة المدين بدين قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

– مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

– إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات، ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضمانا اجتماعيا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.

– تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر.

2– زكاة المال الحرام

بعد استعراض الندوة للبحوث المقدمة في هذا الموضوع ومناقشتها رأت أن هناك بيانات وتفصيلات يتطلب إعطاء هذا الموضوع حقه، لذا أرجأت إصدار فتوى فيه إلى حين استكماله بالبحث والدراسة.

3– زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية

تنفيذا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط. والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت من الندوة إلى ما يلي:

أولا: يسحم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملا تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانيا: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية" مستغلات " إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به " الحال " فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثا: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصابا فأكثر.

4- مصرف (في الرقاب)

نظرا إلى أن مصرف (في الرقاب) ليس موجودا في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة.

5- نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه.

بعد الاطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى مع جواز النقل – استثناء لمن هو أحوج، أو للقرابة، انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولا: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة- لا موضع المزكي ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ – نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب – نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ت – نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

ث – نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانيا: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع أجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطي إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثا: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (82 كم تقريبا) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعا: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامسا: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ – تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول

إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب – تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

البيان الختامي للندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة

11 – 13 ذي القعدة 1409 هـ

14 – 16 يونيو 1989 م الكويت

تحت رعاية الأستاذ خالد أحمد الجسار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة بالكويت، عقدت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة من 11 – 13 ذو القعدة 1409 هـ الموافق 14 – 16 حزيران (يونيو) 1989م.

وقد اشتملت الندوة على خمس جلسات عمل، فضلا عن جلستي الافتتاح والختام، وشارك في الندوة معظم أعضاء الهيئة وعدد من الفقهاء والخبراء في الشريعة والاقتصاد والمحاسبة، من خارج الكويت وداخلها وخصوصا من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وكلية الشريعة بجامعة الكويت وبيت الزكاة.

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة آيات من كتاب الله تعالى، ثم كلمة السيد خالد أحمد الجسار وزير الأوقاف والشئون الإسلامية راعي الندوة، تكلم فيها عن أهمية فريضة الزكاة وضرورة دراسة قضاياها المعاصرة التي كشف عنها مبادرات التنظيم الرسمي والشعبي لها في أكثر أقطار العالم الإسلامي وبين جالياته وأقلياته مع الثناء على جهود بيت الزكاة والهيئة وأمانتها العامة، والأمل بقرب استكمال الهيئة شكلها القانوني العالمي لتأخذ دورها المنشود لدى مؤسسات الزكاة، تلت ذلك كلمة رئيس الهيئة سماحة الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية بين فيها المساعي المبذولة لتحيق أهداف الهيئة، والأنشطة التي قامت بها، والتنوع الذي اشتملت عليه محاور هذه الندوة.

ثم تكلم أمين عام الهيئة الدكتور خالد المذكور عن مسيرة الهيئة منذ تأسيسها إلى الآن. وقد قدمت في أيام الندوة الثلاثة أربعة عشر بحثا مع مناقشتها في جلسات العمل المخصصة للموضوعات الخمسة وهي:

1– الغارمون ودفع الديات من مال الزكاة

أ – بحث الدكتور حمد عبيد الكبيسي

ب – بحث الدكتور علي محي الدين القرداغي

ت – بحث الأستاذ داتو محمود نعيم

2– زكاة المال الحرام

أ – بحث الشيخ محمد المختار السلامي

ب – بحث الدكتور حامد محمود إسماعيل

ت – بحث الأستاذ عز الدين محمد توني

3– زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية

أ – بحث الدكتور محمد عثمان شبير

ب – بحث الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

ت – بحث الدكتور عيسى زكي شقرة

4- مصرف " في الرقاب "

أ – بحث الدكتور وهبة الزحيلي

ب – بحث الدكتور عبد الله محمد عبد الله

ت – بحث الدكتور علي محي الدين القرداغي

5- نقل الزكاة خارج موضعها وضوابطه

أ – بحث الدكتور محمد عثمان شبير

ب – بحث الأستاذ ابراهيم فاضل الدبو

وشكلت لجنة صياغة من الأمانة العامة للهيئة مع واحد من الباحثين في كل موضوع فتكونت من سبعة أعضاء هم: الأمين العام الدكتور خالد المذكور والأمين العام المساعد الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور عبد الله محمد عبد الله والدكتور علي محي الدين القرداغي والدكتور محمد عثمان شبير، والأستاذ عز الدين محمد توني، وذلك لعرض الفتاوي والتوصيات على الندوة.

أسماء المشاركين في الندوة الثانية (مرتبة الفبائيا)

1- ابراهيم فاضل الدبو: أستاذ في كلية الشريعة- جامعة بغداد – بغداد

2- أحمد بزيع الياسين: رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي – الكويت

3- أحمد محمد الهتيمي: مشرف صندوق الزكاة – المنامة

4- د. حامد محمود إسماعيل: وكيل كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – صنعاء

5- د. حمد عبيد الكبيسي: استاذ في الشريعة بجامعة بغداد (سابقا) – بغداد

6- د. خالد مذكور المذكور: الأمين العام للهيئة – عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن والسياسية الشرعية – كلية الشريعة – جامعة الكويت – الكويت

7- دحمان عوض دحمان: مدير عام مكتب أحمد العيبان وشركاه للمحاسبة الكويت

8- د. شوقي إسماعيل شحاته: مستشار بنك فيصل الإسلامي المصري – القاهرة

9- د. صالح بن غانم السدلان: أستاذ مشارك في كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

10- د. عادل الفلاح: مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام – الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية – الكويت

11- عبد الحميد الأمين: أمين عام ديوان الزكاة الخرطوم

12- د. عبد الستار أبو غدة: الأمين العام المساعد للهيئة خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف – الكويت

13- عبد العزيز بن زيد الرومي: أستاذ مشارك في كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

14- عبد القادر ضاحي العجيل: نائب مدير عام بيت الزكاة – الكويت

15- عبد اللطيف مختار: رئيس عام جمعية الاتحاد الإسلامي – جاكرتا

16- عبد الله أحمد الشيباني: مدير المكتب الشرعي بالوكالة – بيت الزكاة – الكويت

17- د. عبد الله محمد عبد الله: مستشار بوزارة العدل – الكويت

18- د. عبد الوهاب أبو سليمان: الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى – مكة المكرمة

19- د. عجيل جاسم النشمي: استاذ مساعد في قسم الفقه والأصول كلية الشريعة – جامعة الكويت – الكويت

20- عز الدين محمد توني: باحث في الموسعة الفقهية بوزارة الأوقاف – الكويت

21- د. علي محي الدين القرداغي: أستاذ في كلية الشريعة – جامعة قطر – الدوحة

22- د. عيسى زكي شقرة: باحث في الموسعة الفقهية بوزارة الأوقاف – الكويت

23- فؤاد عبد الله العمر: مدير عام بيت الزكاة – الكويت

24- محمد إبراهيم شقرة: مدير عام صندوق الزكاة – عمان

25- د. محمد سليمان الأشقر: رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة – الكويت

26- د. محمد أنس الزرقا: أستاذ الاقتصاد – جامعة الملك عبد العزيز – جدة

27- محمد الشعيل: رئيس قسم المحاسبة في بيت الزكاة – الكويت

28- د. محمد عبد الغفار الشريف: باحث في الموسوعة الفقهية – الكويت

29- د. محمد عثمان شبير: مدرس بكلية الشريعة – جامعة الكويت – الكويت

30- محمد فوزي فيض الله: أستاذ بكلية الشريعة – جامعة الكويت – الكويت

31- محمد المختار السلامي: رئيس الهيئة الشرعية ومفتي الجمهورية التونسية – تونس

32- د. محمد منذر قحف: رئيس قسم البحوث في المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية – جدة

33- د. محمد نعيم ياسين: مدرس بكلية الشريعة – جامعة الكويت – الكويت

34- مشعل مبارك الصباح: مدير إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

35- د. مصطفى الزرقا: أستاذ بكلية الشريعة – جامعة الأردن – عمان

36- (داتو) محمود إسماعيل نعيم: الأمين العام للجنة الزكاة بولاية قدح – كوالالمبور

37- هيثم محمد حيدر: باحث شرعي – بيت الزكاة – الكويت

38- د. وهبة الزحيلي: عميد كلية الشريعة والقانون (بالوكالة) – جامعة الإمارات – العين

39- يوسف جاسم الحجي: رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية – الكويت

نبذة تعريفية عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية رقم (4) الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ 29 رجب 1404هـ الموافق 1984/4/30م وتنص على:
" تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية ". وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ 12 ذو القعدة 1406هـ الموافق 1986/7/19م، والتي تنص على: " التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ 29 رجب 1404هـ خصوصا الفقرة رقم (4).

وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت بتاريخ 7 صفر 1408هـ الموافق 1987/9/30م تحت رعاية وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة خالد أحمد الجسار، وتم في الاجتماع انتخاب الرئيس ونائبه، والأمين العام ومساعده، والأعضاء والمراقبين، كما تم وضع النظام الأساسي للهيئة.

وأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعا في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم، فضلا عن الأخذ

بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحققها في تكوين الهيئة وقد قامت الهيئة بعقد ندوتين لقضايا الزكاة المعاصرة:

(الأولى) في القاهرة في الفترة من 14-16 ربيع الأزل 1409هـ الموافق 25-1988/10/27م باستضافة مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية، وصدرت عنها فتوى وتوصيات طبعت عام 1988م.

(والثانية) في الكويت في الفترة من 11-13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 1409هـ-1989/6/16م.